

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الثقافة الأمنية

محاضرات عام ١٤١٩هـ - الموافق ١٩٩٩م

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

المحتويات

- التقديم ٣
- ضحايا الجريمة (الجانب النفسي والسلوكي) ٥
- د. أحمد سليمان الزغاليل ٥
- ظاهرة الإرهاب ومخاطرها والعوامل المؤدية لها وأساليب مكافحتها ٣١
- العميد د. علي بن فايز الجحني ٣١
- سرقة السيارات وأساليب مكافحتها ٥٩
- العقيد د. سعيد بن ناصر المرشان ٥٩
- القتل الرحيم بين الدين والقانون والأخلاق ١٠١
- د. إبراهيم صادق الجندي ١٠١
- الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني العربي ١٣٣
- د. إبراهيم بن أحمد الشماسي ١٣٣
- الإعلام وأثره في الوقاية من الجريمة بين الإيجاب والسلب ١٧٣
- د. إبراهيم بن أحمد الشماسي ١٧٣

© (٢٠٠٣)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب. ٦٨٣٠ الرياض : ١١٤٥٢

هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)

البريد الإلكتروني : Src@naass.edu.sa

Copyright©(2003) Naif Arab Academy

for Security Sciences (NAASS)

ISBN 5-89-853-9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@naass.edu.sa.

© (١٤٢٤هـ) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مركز الدراسات والبحوث

الثقافة الأمنية محاضرات عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩م - مركز الدراسات والبحوث

- الرياض، ١٤٢٤هـ

٢١٩ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٥ - ٩٨ - ٨٥٣ - ٩٩٦٠

١ - مكافحة الجريمة - مقالات ومحاضرات ٢ - الجريمة والمجرمون - مقالات

ومحاضرات ٣ - الأمن العام أ - العنوان

١٤٢٤ / ٣٥٢٩

ديوي ٣٦٣، ٣٠٨

رقم الايداع: ١٤٢٤ / ٣٥٢٩

ردمك: ٥ - ٨٩٨ - ٨٥٣ - ٩٩٦٠

ردمك: ٥ - ٩٨ - ٨٥٣ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الأكاديمية

التقديم

يسر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أن تقدم هذه المجموعة المتنوعة من المحاضرات الثقافية ضمن فعاليات الموسم الثقافي السادس عشر لعام ١٩٩٩م، كما هو دأب الأكاديمية في اهتمامها بنشر وتوزيع إنتاجها العلمي المتميز إسهاماً منها في تطوير الجانب الثقافي من الحياة الاجتماعية العربية، ولا سيما في ميدان اهتمامها الواسع الذي يشمل موضوعات تتصف بالأهمية والتنوع بما يخدم دعم الأمن العربي بمعناه الشامل.

إن هذا الموسم الثقافي اشتمل على محاضرات قدمت إلى مجتمع عربي واسع في مختلف الدول العربية وفي بعض الدول الأجنبية أيضاً. فهناك محاضرة حول ضحايا الجريمة التي تقع فريسة لها فئات من شرائح المجتمع، ومحاضرة أخرى خاصة بظاهرة الإرهاب، تلك الظاهرة التي تهدد المجتمع الإنساني بأسره. واستكمالاً لهذه القضية فقد أقيمت محاضرة أخرى في باريس حول توضيح موقف الإسلام والعروبة من الإرهاب ونبذهما له.

وتنوعت محاضرات هذا الموسم للاهتمام بموضوعات أمنية أخرى ضمت سرقة السيارات وسبل مكافحتها، إلى جانب محاضرة أخرى اهتمت بموضوع أمني وإنساني آخر كثر الحديث عنه مؤخراً وهو موضوع ما يسمى بالقتل الرحيم مع تباين رأي الدين والقانون والأخلاق في هذا المجال.

وقد كرست محاضرتان أخيرتان ضمن هذا الموسم لموضوع الإعلام والأمن والوقاية من الجريمة، تعرضت الأولى إلى البحث عن الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني، واهتمت الثانية بإبراز دور الإعلام في الوقاية من

الجرىمة وما يمكن أن ينسب لبعض وسائل الإعلام من أدوار إىجابية وأخرى سلبية في هذا الميدان .

وتأمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية أن يحمل هذا الإصدار فوائد ملموسة في مجال الثقافة الأمنية تضاف إلى ما تقدمه الإصدارات العلمية الأخرى التي تنتجها الأكاديمية ضمن نشاطاتها العلمية المتنوعة والمتخصصة .

والله من وراء القصد ، ، ،

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

ضحايا الجريمة
الجانب النفسي والاجتماعي

د. أحمد سليمان الزغاليل

ضحايا الجريمة: الجانب النفسي والاجتماعي

المقدمة

الجرائم كثيرة ومتنوعة في كل المجتمعات بدون استثناء، لكنها تختلف في أشكالها ونسبها من مجتمع لآخر، وهي ليست كما ينظر لها البعض مجرد اعتداء على القانون فحسب، إنما هناك دائماً ضحية أو ضحايا يتعرضون للأذى نتيجة لهذه الجرائم، والضحية قد يكون شخصاً أو مؤسسة أو مجتمعاً، بمعنى أن بعض الناس أو الممتلكات سيتعرضون للأذى أو التدمير عندما يرتكب أي شكل من أشكال الجريمة (Hough,1985).

منذ وقت بعيد اهتم علماء الجريمة بدراسة الضحية كجزء مكمل للجريمة من حيث دراسة أسبابها وكيفية السيطرة عليها (Wolfgang,1958) وكان بعضهم ينظر إلى جرائم القتل أو الاعتداءات العنيفة على أنها ناتجة عن تهور الضحية نفسها من حيث قيامها باستعمال القوة الجسدية ضد شخص آخر أو إهانته، مما يضطره بالتالي إلى الرد، ويؤدي إلى حدوث الجريمة، أي أن الضحية يكون هو السبب في حدوث الجريمة، ولسوء حظه يصبح هو الضحية (Wolfgang,1958). لقد افترض هؤلاء أن الناس لديهم حاجة قوية للاعتقاد بكمال الطبيعة التي يعيشون فيها، وأنها منظمة بحيث يحصل الناس على ما يستحقونه سواء خيراً أو شراً. وعلى هذا الاعتقاد من حيث دقة وعدالة هذه الطبيعة يميل الناس إلى النظر إلى بعض الأفراد الذين يعانون من مشاكل اجتماعية كأشخاص مختلفين عنهم، وربما أقل كفاءة وأقل قدرة، وبالتالي ينظرون إلى هؤلاء الضحايا على أنهم هم المخطئون لأقذارهم ومصائبهم، وعليه فهم يستحقون ما يواجهونه من سوء الحظ (Ryan,1974).

وقد حدث في السنوات الثلاثين الأخيرة تحول كبير في النظر إلى ضحايا الجرائم . حيث أصبح هناك إهتمام وتركيز على جوانب ومواضيع مختلفة تتعلق بهؤلاء الضحايا، مثل العوامل الديموغرافية للضحية، والخوف من الجريمة والكلفة المالية المرتبطة بضحايا الإجرام (Garafalo,1979) إضافة إلى ذلك فقد لاحظ المختصون بدراسة ضحايا الإجرام أن هناك نقصاً كبيراً في المعلومات عن ضحايا الإجرام فيما يتعلق بالآثار النفسية والاجتماعية للجريمة على الضحايا ككلفة غير مادية عالية، وبشكل منفصل عن الكلفة الاقتصادية لهذه الجرائم على الضحايا والمجتمع (Parsonage,1979) .

وعندما تم وصف ضحايا الإجرام بأنهم (أشخاص منسيون) في القانون الجنائي، نال الضحايا وقضاياهم إهتماماً كبيراً من قبل المتخصصين والمهتمين، حيث بدأ الاهتمام بشكل كبير بموضوع الآثار المترتبة على الحوادث الإجرامية . والذي بدأ مع الحركة النسائية في أمريكا في بداية السبعينيات، حيث ارتفع صوت النساء بشكل عال وواضح للتعبير عما تعانيه النساء كضحية للاعتداءات الجنسية وكذلك العنف الأسري، مما زاد في وعي الناس بخصوص ما تعانيه النساء كضحايا مستهدفة لكثير من حوادث العنف (Resick,1987) وقد أدى ذلك إلى ظهور مراكز لتقديم المساعدة لهؤلاء النسوة في منتصف السبعينيات، كما بدأت الحكومات بتقديم الدعم المالي لإجراء الدراسات في هذا المجال، فتأسست جمعيات لتقديم المساعدة لضحايا الإجرام . وفيما بعد حددت الحكومات مصادر ذات أهمية لتقديم الدعم المالي لبرامج مساعدة ضحايا الإجرام، ولزيادة وعي الناس بما يعانيه هؤلاء الضحايا من مشاكل (Haugh,1985) . وبالرغم من إنفاق الملايين في سبيل إلقاء القبض على المجرمين ومحاكمتهم وسجنهم وتأهيلهم، إلا أن حاجات وأمنيات ضحايا الإجرام ما زالت غير ملبية بشكل كاف .

هناك دائما ضحية أو أكثر لكل جريمة ، لكننا نلاحظ تركيز الإعلام الدائم على المجرمين وكيف يمكن إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة، حتى أن المحاكم العليا في بعض الدول وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية أبدت اهتماما أكبر في كيفية حماية حقوق المجرمين أكثر من ضحايا الإجرام (Karmen,1984) . لدرجة أن جماعات حقوق الإنسان وصفت هذه المحاكم العليا بأنها ضد حقوق ضحايا الإجرام .

هناك اختلافات كثيرة في كيفية تعريف الضحية (ضحية الإجرام)، فالبعض يرى أن الضحية هو كل من تأثر بجريمة ما سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما نرى البعض الآخر يتوسع في الوصف ليشمل جميع الأفراد الذين أصيبوا أو تأثروا بحوادث، أو قضايا التمييز، أو الحروب، أو الإبادة الطائفية، أو القمع السياسي .

تطور تاريخ الاهتمام بقضايا ضحايا الإجرام (Victimology)

- ١٩٤١ كتب هانز فان هنتنج (Hans Von Henting) مقالا عن تفاعل العلاقة بين المجرم والضحية .

- ١٩٤٧ ظهر مصطلح (Victimology) علم دراسة الضحية في مقال كتبه مندلسون . (Mendelson)

- ١٩٥٧ طرحت داعية إصلاح القضاء الجنائي البريطاني ميرجري فراي (Mergery Fry) قضية تعويض ضحايا الإجرام للنقاش في مجلس العموم البريطاني .

- ١٩٥٨ مارفن ولف جانج (Marvin Wolf Gang) يلقي الضوء على قضايا ضحايا الإجرام المتهور .

- ١٩٦٤ الكونجرس الأمريكي يرفض مشروع قانون لتعويض ضحايا الإجمام، لكنه يلتزم بدراسة الموضوع باهتمام.
- ١٩٦٥ ولاية كاليفورنيا تسن قانونا لتعويض ضحايا الإجمام، وتبدأ بحفظ سجلات لتقدير الأذى المالي المترتب على قضايا الإجمام.
- ١٩٦٦ أول دراسة مسحية شاملة لضحايا الإجمام على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية
- ١٩٦٨ ظهر أول كتاب عن ضحايا الإجمام كتبه ستيفن شيفر (Stephen Schafer).
- ١٩٧٣ انعقاد أول مؤتمر عالمي حول ضحايا الإجمام في القدس.
- ١٩٧٥ انعقاد مؤتمر معهد الدراسة العالمية لضحايا الإجمام في إيطاليا، وتأسيس الجمعية الوطنية لمساعدة ضحايا الإجمام.
- ١٩٧٦ المؤتمر الثاني حول ضحايا الإجمام في بوسطن، وظهور أول مجلة علمية حول ضحايا الإجمام (Victimology).
- ١٩٧٩ المؤتمر الثالث حول ضحايا الإجمام في ألمانيا، وتأسيس الجمعية العالمية لضحايا الإجمام.
- ١٩٨٠ انعقاد البرلمان العالمي الأول حول ضحايا الإجمام في واشنطن.
- ١٩٨١ إعلان الأسبوع الثاني من شهر نيسان أسبوع حقوق ضحايا الإجمام في أميركا.
- ١٩٨٢ انعقاد المؤتمر الثاني لمعهد الدراسات العالمية حول ضحايا الإجمام في إيطاليا، والمؤتمر الرابع للدراسات العالمية (International Symposium) حول ضحايا الإجمام في طوكيو.

- ١٩٨٣ قيام حملة واسعة في أمريكا من أجل تغيير التشريعات على المستوى الوطني والمحلي في أمريكا لضمان حقوق ضحايا الإجرام (Golaway & Hudson, 1981)

الملامح العامة لضحايا الإجرام

- ١- يشكل الذكور ضعف عدد الإناث من ضحايا العنف الإجرامي بشكل عام .
- ٢- هناك علاقة ارتباط سلبية بين العمر وحوادث العنف الإجرامي ، فالأشخاص الأصغر عمرا نسبيا (١٢-٢٤) سنة هم من أكثر ضحايا العنف الإجرامي (أعلى نسبة) ، وتقل نسبة ضحايا الإجرام عند الفئة الأكبر عمراً ، أي كلما زاد العمر .
- ٣- السود في أمريكا يشكلون نسبة أكبر من ضحايا الإجرام مقارنة بالبيض .
- ٤- أكثر ضحايا الإجرام حسب الحالة الاجتماعية بين فئات العزاب ثم المطلقون ثم المنفصلون ثم المتزوجون .
- ٥- الأشخاص العاملون هم أقل عرضة من العاطلين عن العمل من ضحايا الإجرام بغض النظر عن الجنس واللون ، حيث تشير الإحصاءات إلى أن نسبة ضحايا الإجرام بين العاطلين عن العمل تصل إلى (٧٥) في كل (١٠٠٠) ، أما عند العاملين فتبلغ (٣٧) في كل (١٠٠٠) (Federal Bureau of Investigation, 1997) . ويمكن تفسير ذلك من حيث أن العاطلين عن العمل يتعرضون لمواجهة المجرمين في الأماكن المختلفة ضعف ما هو حاصل عند العاملين ، إضافة إلى ذلك أن العاطلين عن العمل يعيشون في أحياء فقيرة تكثر فيها حوادث العنف ، بينما يعيش العاملون غالباً في أحياء أغنى نسبياً وأفضل ، حيث تتوفر حماية أمنية أفضل لمثل هذه الأحياء السكنية .

٦- يعاني حوالي ثلث ضحايا الإجرام (خصوصا السرقة والاعتصاب) من إصابات جسمية .

تشير الإحصائيات إلى أن (٩٥٪) من ضحايا الإجرام يعانون من صعوبات اقتصادية كنتيجة لما تعرضوا له ، وخصوصا في حوادث السرقة وتدمير الممتلكات ، وفي (٨٣٪) من الحالات لا يسترد هؤلاء ما فقدوه ولا يتم تعويضهم عن ذلك ، علماً بأن حوالي نصف ضحايا حوادث العنف الإجرامي لا يتقدمون بتقاريرهم لدوائر الشرطة ، وخصوصا حالات الاعتصاب وذلك خوفاً من الانتقام إذا ما قاموا بذلك ، وكذلك بسبب الشعور بالعار ، أو الخوف من الاستجواب بشكل علني في المحكمة حول حادث الاعتصاب ، ولا اعتقادهم بأن أجهزة الأمن غير قادرة على عمل شيء بهذا الخصوص © Federal Bureau of Investigation, 1997 .

كذلك فإن ضحايا الإجرام والشهود أيضا في مثل هذه الحالات يتعرضون هم أنفسهم أو يكونون ضحايا لمعاملة غير مناسبة وبدون إهتمام من قبل المحكمة ، وقد أجرى مكتب الادعاء العام في ولاية كاليفورنيا دراسة مسحية سنة ١٩٧٥ حول تسوية أمور حالات ضحايا الإجرام وانتهى إلى النتائج التالية :

١- (١٢٪) من ضحايا الإجرام لم يتم إعلامهم مطلقا فيما إذا تم اعتقال الفاعل (المجرم) .

٢- (٧٣٪) من ضحايا الإجرام الذين عانوا من إصابات جسدية لم يحصلوا على أي تعويض مقابل اصاباتهم .

٣- (٣٠٪) من ضحايا الإجرام لم يسترجعوا ممتلكاتهم ذات العلاقة التي تعرضوا لها ، وعلى الرغم من عثور الشرطة عليها واستعمالها كدليل في المحكمة .

٤ - (٧٨٪) من هؤلاء تعرضوا لاقطاعات (خصم) من رواتبهم بسبب تغييبهم عن العمل للمثول أمام المحكمة .

٥ - (٤٢٪) من هؤلاء لم يتم إعلامهم مطلقاً بنتائج القضية التي كانوا ضحايا لها .

٦ - (٧٠٪) من هؤلاء أشاروا إلى أن مكتب المدعي العام رفض مواصلة بحث قضاياهم في المحكمة ولم يقدم لهم توضيحاً كافياً عن سبب ذلك (Lynch, 1979).

الآثار النفسية للجريمة على ضحايا الجريمة

يمكن القول بشكل عام بأن ردود الفعل النفسية للضغوطات والصدمات التي يواجهها الإنسان في حياته ، وخاصة بعد الحوادث الإجرامية التي يتعرض لها البعض تتراوح في نوعيتها وشدتها ما بين آثار نفسية بسيطة إلى آثار نفسية شديدة أو متطرفة . أما الآثار النفسية البسيطة فيمكن ملاحظتها من خلال عدد من الأعراض التي تظهر على الفرد (ضحية الإجرام) مثل « الاضطراب في النوم ، الهيجان (حدة الطبع) ، القلق (الشعور بالانزعاج) ، تشتت الانتباه ، وزيادة الاستعداد للصعوبات الصحية . أما الآثار النفسية الشديدة أو المتطرفة فيمكن ملاحظتها من خلال الاضطرابات السلوكية على شكل سلوكيات غير مألوفة عند الناس العاديين ، وتظهر عند مثل هؤلاء الناس عدة أعراض يمكن ملاحظتها من خلال تصرفاتهم اليومية ، وأبرز هذه الأعراض .

١ - تيقظ مستمر وإثارة حادة ، مثل الصعوبة في التركيز والتذكر ، وعدم الشعور بالارتياح ، والاندفاع والتهور ، وسهولة التجفل ، والصعوبة في النوم سواء في بداية النوم أو الاستمرار فيه ، وكذلك القلق .

٢- فقدان الإحساس نفسيا أو عقليا أو اللامبالاة بشكل شديد، مثل الاكتئاب، وضعف الاستجابة بشكل عام وعدم الاهتمام أو الرغبة للقيام بأي نشاط، والنفور من الآخرين، وفقدان الاهتمام بكل ما له علاقة بمستقبله.

٣- كثرة الأفكار الفجائية المتكررة والمتوترة فيما يتعلق بمصدر التوتر (المجرم)، مثل كثرة استرجاع الحادثة التي تعرض لها بشكل فجائي وقوي وكثرة الكوابيس والأحلام المزعجة، والشعور بالضيق والألم الحاد عند التعرض لمواقف مشابهة لما مر به (Bard & Connolly, 1983).

إن الاضطرابات والضعفونات التي يمر بها الإنسان بعد التعرض لصدمة ما (حادثة عنف) قد تكون حادة ومزمنة أو متعاقبة. والذي يمكن ملاحظته هنا أن الاضطرابات النفسية التي يتعرض لها الإنسان ليست واحدة أو متشابهة في جميع الحالات بالرغم من التشابه في أوصافها، إلا أنه يمكن القول أن هناك اختلافًا واضحًا في درجة أو شدة المعاناة التي يتعرض لها ضحايا الإجرام وليس في نوعها، فهي تتباين أو تختلف باختلاف شكل وطبيعة الجريمة. وهذا ما يجب الاهتمام به وأخذ بعين الاعتبار في التعامل مع ضحايا الإجرام أو في محاولة معالجتهم.

هناك ثلاثة متغيرات لها علاقة بردة الفعل عند ضحايا الإجرام

- ١- صفات وخصائص الأفراد «ضحايا الإجرام» قبل تعرضهم للحادثة.
- ٢- قدرات وقابليات الأفراد «ضحايا الإجرام» للتغلب على الصدمات بعد تعرضهم لحوادث العنف.
- ٣- العوامل التي لها علاقة بالحادثة الإجرامية.

فيما يتعلق بالآثار النفسية لضحايا الإجرام المتعلقة بقضايا السرقة والسطو فإن كل من يتعرض لمثل هذه الحوادث يمر ببعض الحالات الانفعالية وبعض أشكال ردود الفعل السلوكية المضطربة. لكن الدراسات تشير إلى أن بين (١٠-٣٠٪) من ضحايا حوادث السرقة والسلب يعانون من صدمات نفسية حادة قصيرة المدى (Short-tem Trauma)، لكن تضعف أو تقل هذه الآثار بعد ٦ أشهر من الحادثة، بينما يعاني (٥-١٠٪) من هؤلاء الضحايا من اضطرابات نفسية مستمرة (Leyman,1988).

أما فيما يتعلق بالآثار النفسية وعلاقتها بجنس الضحية، فإن ضحايا الإجرام من النساء بشكل عام يعانين من الاضطرابات النفسية أكثر نسبياً من ضحايا الإجرام من الذكور (Elias,1978 , Cook et al,1986).

وأما فيما يتعلق بالعمر فإن الأكبر عمراً (المسنين) يعانون من الشعور بالضيق والحزن والخطر أكثر مما هو عند ضحايا الإجرام من الأصغر عمراً (الشباب)، وفي هذا المجال يمكن القول بأن أي من ضحايا الإجرام الذين يتلقون الدعم والمساندة من الآخرين تكون عندهم القدرة بشكل أكبر في التغلب على المصاعب والاضطرابات التي يواجهونها والتخلص منها خلال مدة أقصر (Eve, 1984 ; Deluty, et. al,1985) تشير الدراسات إلى أن كثيراً من النساء يعانين من العنف الأسري (Domestic violence) ويقعن ضحايا للعنف من قبل الأزواج، وبالرغم من أن هذه المشكلة تعد عامة في جميع المجتمعات، إلا أنها قليلاً ما تحظى باهتمام المختصين وأصحاب الشأن. حيث تعاني مثل هؤلاء النساء (ضحايا العنف الأسري) من أشكال كثيرة من الاضطرابات النفسية التي تدوم لفترة طويلة، وغالبا ما تحتاج إلى سنوات عدة للتخلص منها، ومن أكثر أشكال الاضطرابات النفسية التي يمكن

ملاحظتها في مثل هذه الحالات القلق، الاكتئاب، مخاوف مرضية شديدة، كوابيس متكررة، اضطرابات في النوم والأكل، مشاكل في العلاقات مع الآخرين (صعوبة في التكيف)، اضطرابات جسدية، إدمان، وميل أكثر أو استعداد أكثر للانتحار. والجدير بالملاحظة هنا ما يمكن أن يعانيه أطفال مثل هذه الأسر من اضطرابات نفسية وسلوكية نتيجة لما يرون به من خبرات سيئة، والتي قد تظهر على شكل البقاء لوقت طويل في البيت وعدم الرغبة في الخروج للعب، بالإضافة إلى ضعف الدعم (التشجيع) الاجتماعي (Walker,1985).

أما فيما يتعلق بضحايا الإجرام من الأطفال (الأطفال الذين تساء معاملتهم (Child abuse))، فيمكن القول بأنه وبمقارنتهم مع الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف، فإن الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة على شكل الإيذاء الجسدي يعانون من مشاكل نفسية عديدة مثل التمرد وعدم الإطاعة، ونوبات الغضب والهيجان، والسلوكيات العدوانية الموجهة نحو الأطفال وكذلك نحو البالغين، كما أنهم يعانون من مشاكل وصعوبات في علاقاتهم مع أقرانهم، ويظهرون عجزاً في القدرة على التكيف الاجتماعي، وأقل قدرة على إظهار المشاعر التعاطفية، وصعوبة التكيف وسوء التحصيل في المدرسة، وضعف احترام الذات (Gelardo, & Sanford,1987).

أما على الأمد الطويل فإن مثل هؤلاء الأطفال يعانون من صعوبات نفسية شديدة وملاحظة تكون لها آثار سلبية على قدراتهم العقلية، كما يظهرون شعوراً بالعجز، وتأخر في النمو اللغوي، ومشاكل شخصية على شكل اضطرابات سلوكية تؤثر في قدرتهم على التكيف مع المجتمع بشكل عام، وكما هو معروف فإن إساءة معاملة الطفل تبدأ في مراحل حياته المبكرة، إلا أن آثار العنف الذي مورس تستمر إلى مراحل متقدمة من حياته.

ومع هذا فإن تقديم الحماية لهذا الطفل من قبل الأشخاص والمؤسسات المعنية يؤدي إلى تقليل الآثار النفسية السلبية عليه على المدى الطويل (Martin, & Elmaer,1992) .

في دراسة أجراها كلباترك ورفاقه (Kilpatrick, et. al,1985) على (٥٥) امرأة ممن تعرضن للسرقة أشاروا إلى أن (٨٪) من أفراد العينة عانين من انهيار عصبي و(١١٪) فكروا في الانتحار و(٣٪) حاولن الانتحار فعلاً .

في دراسة أجراها (1 Leymann,1988) على (٢٢١) موظف بنك ممن تعرضوا لحوادث السرقة في السويد وجد أن أكثر الاضطرابات النفسية الناتجة عن مثل الحوادث كانت الأرق (صعوبة في النوم)، وصعوبة في التركيز، والشعور بعدم الأمن، ومع أن كثيراً من هذه الاعراض تزول بعد فترة بسيطة من التعرض للحادثة، إلا أن الشعور بعدم الأمن كان ملازماً لأكثر من (١٠٪) من الأفراد حتى بعد مضي ستة أشهر على الحادثة .

يشير (Walker,1978) إلى أن نسبة المعاناة من الاكتئاب عند النساء اللواتي يتعرضن للضرب كنتيجة للعنف الأسري هي ضعف النسبة عما عليه في المجتمع . كما وجد أن النساء اللواتي يتعرضن للإيذاء عندهن محاولات بأعداد ملفتة للنظر لمحاولة الانتحار .

هناك جانب مهم في موضوع ضحايا العنف الأسري، وهو أطفال تلك الأسر، والذين يمكن وصفهم «بالضحايا المسنين»، حيث تشير الدراسات إلى أن الأطفال في (٨٠٪) من حالات العنف الأسري يكونون موجودين وشاهدين على ما يحدث من اعتداء وضرب وعنف من قبل الزوج على الزوجة، إضافة إلى ذلك فإن هناك ارتباطاً قوياً بين الاعتداء على الزوجة وإساءة معاملة الأطفال عند الآباء الذين يمارسون مثل هذه السلوكيات تصل

إلى ما بين ٣٠٪ و ٧٠٪، حيث أن إساءة معاملة الأم عادة ما يكون ملازماً لها في الوقت نفسه إساءة معاملة الطفل . ويعاني الأطفال في مثل هذه الحالات من آثار نفسية جسيمة مثل الانطوائية أو الانسحاب ، وبعض الاضطرابات ، الأرق والاكتئاب ، الشعور بالذنب وضعف احترام الذات ، وكذلك القلق ، والذي يكون عادة نتيجة الشعور بالضعف وعدم القدرة في وقف هذه السلوكيات العدوانية في البيت (Pynoos & Eth,1988) . وهذا ما ينعكس على شكل سلوكيات عدوانية عند مثل هذا الطفل سواء تجاه الوالدين أو الإخوة أو الزملاء ، وذلك تأثراً بممارسات والده والتي تعد نموذجاً يتعلمه ويقتدى به من خلال عملية التقليد (النمذجة) والتي تشكل عنده اتجاهات سلبية تكون قائمة وراء الكثير من سلوكياته مثل :

١ - العنف شكل مقبول من أشكال التعامل والتفاعل داخل الأسرة وبين أعضائها .

٢ - العنف هو وسيلة مناسبة لحل الخلافات التي تنشأ مع الآخرين .

٣ - العنف يعد وسيلة رادعة أو مقبولة كشكل من أشكال إدارة الصراع (التعامل مع الضغوطات التي يتعرض لها)

٤ - في أحسن الحالات ، سيجد مثل هذا الطفل القدرة على تقبل أو احتمال مثل هذه السلوكيات ، وفي أسوأها قد يعمل على تجريب الأسلوب نفسه كرد فعل للتعامل مع هذه السلوكيات العنيفة .

تشير الإحصاءات إلى أن هناك جريمة عنف واحدة تحدث كل (١٩) ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد ازدادت نسبة جرائم العنف بنسبة (١٠٪) بين سنة ١٩٩٥ م إلى سنة ١٩٩٦ . علماً بأنه كان في سنة ١٩٩٤ (٦ ، ٦) ملايين ضحية من الذكور مقابل (٥) ملايين ضحية من الإناث (Craven,1997) .

وتشير التقديرات إلى أن (٥) من كل (٦) أشخاص سيكونون ضحايا لحوادث عنف مرة واحدة على الأقل خلال فترة حياتهم (Koppel,1987).

كلفة الجرائم

من حوالي مليون شخص تعرضوا لحوادث عنف أثناء العمل ، فقد نصف مليون منهم (٨ , ١) مليون يوم عمل وبكلفة تصل إلى (٥٥) مليون دولار (Bachman,1994). وتبلغ كلفة الجرائم على الضحايا الذين تعرضوا لبعض أشكالها (٤٥٠) بليون دولار في السنة ، وهذا يتضمن كلفة العلاج الطبي ، وتكلفة فقدان الدخل عند الضحايا (Miller et.al.1996) .

من أكثر ضحايا العنف الإجرامي تكلفة هي تلك التي تقع على ضحايا الاغتصاب والتي تصل إلى (١٢٧) بليون دولار في السنة . تأتي بعدها قضايا الاعتداء على الأشخاص (Assault) (٧١) بليون دولار ، ثم ضحايا حوادث السرقة الناتجة عن حالات السكر (٦١) بليون دولار ، وفي المرتبة الرابعة الأطفال من ضحايا سوء المعاملة وبكلفة (٥٦) بليون دولار في السنة ، وهناك تقديرات تشير إلى أن ما بين (١٠٪ - ٢٠٪) مما ينفق على العلاج النفسي يكون لحالات ضحايا الإجرام ، أما الكلفة السنوية لحماية الممتلكات التي تنفقها المصالح التجارية لتأمين الأمن والحماية فتصل إلى (٥٦) بليون دولار (Miller et.al.1996) .

أما حوادث السير الناتجة عن القيادة المتهورة فهي مسؤولة عن قتل (١٥٠٠) شخص كل سنة في أمريكا (٥٪) من هذه الحوادث ناتجة عن القيادة تحت تأثير الكحول (Mizell,1997) .

وهناك (٣٠٪) من ضحايا الاعتداءات الجنسية تظهر لديهم اضطرابات نفسية ناتجة عن حوادث الاعتداء خلال مرحلة معينة من مراحل الحياة، مقابل (٦, ٢٪) من ضحايا العنف الأخرى (Kilpatrick & Saunders, 1997).

وكانت حصيلة ضحايا جرائم القتل سنة ١٩٩٦ في أمريكا (١٩, ٦٤٥) قتيل، (٧٧٪) من هؤلاء من الذكور كانت أعمار (٨٧٪) منهم أكثر من ١٨ سنة. وكان السلاح الناري هو الأداة المستعملة في كل ٧ حالات من ١٠، أما السبب في (٣١٪) من الحالات فقد كان الجدل وسوء التفاهم (Bureau of Investigation, 1997)

ملاحظ عامة لضحايا الإجرام

- ١ - (٥٣٪) من ضحايا حوادث القتل هم من الفئة العمرية (٤٥-٤٩) سنة.
- ٢ - نسبة ضحايا جرائم القتل لكل (١٠٠٠) شخص مم تقل أعمارهم عن (١٢) سنة تصل إلى (٠٤, ٠٪) من الإناث و(١٧٪) من الذكور.
- ٣ - جرائم القتل تشكل العامل الثالث من أسباب الوفيات في أمريكا.
- ٤ - (٧٦٪) من ضحايا القتل بين ١٩٧٦-١٩٩٤ م، كانوا من الذكور، أما في حالات الاعتداءات الجنسية فإن نسبة (٨٢٪) من الضحايا هن من الإناث.
- ٥ - (١٦٪) من ضحايا القتل في جرائم القتل كانت لهم علاقة قرابة مع القاتل، أما في حالات ضحايا الاعتداءات الجنسية فقد كانت حوالي (٥٠٪) من الحالات على معرفة مسبقة بالمجرم; (Greenfeld, 96) (Cravan, 1997).

تصل كلفة ضحايا العنف الأسري سنويا إلى حوالي (١٠٠, ٠٠٠) يوم إقامة في المستشفى و(٢٨, ٧٠٠) حالة إدخال إلى قسم الطوارئ

و(٣٩, ٩٠٠) زيارة للطبيب، وتبلغ كلفة هذه الحوادث ما بين (١٠-٥) مليارات دولار سنوياً (Meyer,1992).

تحدث سنوياً (٦٨٣, ٠٠٠) حالة اعتداء جنسي في أمريكا، وهذا يعني (٥٦, ٩١٦) حالة في الشهر أو (١, ٨٧١) حالة اعتداء جنسي في اليوم، أي (٧٨) حالة في الساعة وبمعدل (٣, ١) حالة اعتداء جنسي كل دقيقة (National Center for Victims of Crime & Crime Victims Research and Treatment Center,1992)

ملاحظات عامة لضحايا الاعتداءات الجنسية

- ١- (٦١٪) من حالات الاغتصاب حدثت قبل بلوغ الضحية ١٨ سنة.
- ٢- (٢٩٪) من حالات الاغتصاب حدثت عندما كانت الضحية في عمر أقل من ١١ سنة.
- ٣- بلغ عدد ضحايا الاعتداءات الجنسية سنة ١٩٩٤ (١٩٠, ٤٠٧) ضحية، وبنسبة (٣٠٧) من كل (١٠٠٠) أنثى أعمارهن أكثر من ١٢ سنة. أما ضحايا الاعتداءات الجنسية من الذكور فبلغ عددهم (٥٧٠, ٢٥)، وبنسبة (٢, ٠٪) لكل (١٠٠٠) من الذين أعمارهم أكثر من ١٢ سنة.
- ٤- حوالي ثلثي حالات الاعتداءات الجنسية تحدث بين السادسة مساءً والسادسة صباحاً، وحوالي ٦ من كل ١٠ حالات اغتصاب تحدث في بيت الضحية أو في بيت صديق أو قريب أو جار للضحية.
- ٥- حالات الاغتصاب التي كان متورطاً بها أكثر من فاعل واحد عند الضحايا من الذكور أكثر مما هي عند الضحايا الإناث (Bureau of Justice Statistics,1997).

ضحايا العنف الإجرامي من كبار السن

في عام ١٩٩٤ كان هناك (٢٤١, ٠٠٠) شخص من كبار السن (٦٥) سنة فأكثر من ضحايا العنف الإجرامي بأشكاله المختلفة، تشكل النساء النسبة الأكبر منهم (٦٢٪). تشكل قضايا الإهمال في معاملة الكبار الشكل الأكبر مما يعاني منه كبار السن، حيث تبلغ نسبة الضحايا من هذا النوع (٥٨, ٥٪)، تأتي بعد ذلك الاعتداءات الجسمية (الإيذاء) (٧, ١٥٪)، ثم الاستغلال المالي (السرقه) (Tatara & Blumerman, 1996).

قانون حقوق ضحايا الإجرام

ظهر في نهاية السبعينيات في نيويورك قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام والذي يتضمن:

- ١ - حماية ضحايا الإجرام من أي اعتداءات إجرامية أخرى كنتيجة لما تعرضوا له.
- ٢ - إعلام ضحايا الإجرام وبشكل متواصل من قبل الجهات الرسمية المعنية عن الوضع القانوني للمدعى عليه في حالة كان موقوفاً، وفيما إذا كان سيتم إطلاق سراحه، وموعد ذلك أيضاً.
- ٣ - حق ضحايا الإجرام بإعلامهم عن أية ترتيبات أو التماس أو اتفاق أو تمييز للقضية من قبل المدعى عليه يمكن أن يؤثر على سير قضيته.
- ٤ - حق ضحايا الإجرام في معرفة موعد إطلاق سراح المدعى عليهم إذا كانوا موقوفين.
- ٥ - حق ضحايا الإجرام في معرفة مدى توفر الخدمات الخاصة بهم سواء الإجتماعية أو المالية وعن كيفية الحصول على مثل هذه الخدمات (Hudson, 1980).

يشار كذلك إلى أن البرامج التي ظهرت لتعويض ضحايا الإجرام ليست حديثة ، فقد كانت نيوزيلندا وبريطانية من أوائل الدول التي سنت تشريعات ووضعت برامج لتعويض ضحايا الإجرام عما فقدوه من دخولهم ، وعن تكاليف العلاج والإقامة في المستشفيات ، أو تكاليف الدفن كنتيجة لما تعرضوا له من حوادث عنف إجرامية .

لكن مثل هذه البرامج لم تكن لتدفع تعويضا عن المسروقات أو الممتلكات التي تعرضت للتدمير . إضافة إلى ذلك فقد وضعت هذه الحكومات حدوداً مقيدة وتمدنية لمسؤوليتها في مثل هذه الحالات التي يعاني منها ضحايا الإجرام من خسارة اقتصادية كبيرة .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد ظهرت برامج تعويض ضحايا الإجرام بشكل مبكر ، فقد كانت ولاية كاليفورنيا أول ولاية أمريكية تقدم مثل هذه البرامج سنة ١٩٦٦ ، وكذلك نيويورك أواخر ١٩٦٦ ، ثم تبعتها بقية الولايات مثل لويزيانا وتينيسي ١٩٧٦ . وبشكل عام تركز برامج التعويضات هذه على أربع فئات لها علاقة بضحايا الإجرام تستحق التعويض :

- ١ - الشخص نفسه الذي يعد ضحية لحادث إجرامي .
- ٢ - الأشخاص المعالون من قبل الشخص الذي يقع ضحية لحادث إجرامي في حالة وفاته وفيما يتعلق بتكاليف الدفن والجنائز .
- ٣ - الورثة الشرعيون للشخص الذي وقع ضحية لحادث إجرامي في وفاته وفيما يتعلق بتكاليف الدفن والجنائز .
- ٤ - أي شخص مسؤول عن الضحية الذي تعرض لحادث إجرامي يمكن تعويضه عن التكاليف التي دفعها كنتيجة للجريمة التي حدثت له في حالة معاناة الضحية من أية إصابات (جسمية أو نفسية) .

يتراوح الحد الأعلى للتعويض لضحايا الإجرام بين (١٥٠٠) دولار في ولاية كولورادو وبينما يصل إلى سقف مفتوح في ولاية نيويورك، لكن المبلغ الشائع يتراوح بين (١٠,٠٠٠ - ١٥,٠٠٠) دولار، ونادراً ما يحصل الضحية على الحد الأعلى للتعويض (Kamen,1984).

حقوق ضحايا الإجرام

منذ بداية الثمانينات ظهرت في أمريكا اتجاهات قوية باتجاه إعداد قوانين محددة في معظم الولايات، ومن أبرزها قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام في نيو جيرسي سنة ١٩٨٥، والذي دعا بوضوح إلى ضرورة احترام ومعاملة ضحايا الجرائم بتعاطف وبكرامة. حيث جرى إنشاء مكتب خاص للدفاع عن ضحايا الإجرام أنيطت مسؤوليته بالمدعي العام للولاية مباشرة. حيث أشار المشرعون إلى أنه بدون مشاركة وتعاون ضحايا الإجرام والشهود أيضاً فإن النظام القضائي سيكون قاصراً وغير فعال. ولذلك يجب إبلاغ حقوق هؤلاء عناية وحماية كاملة. حيث أن تطبيق مثل هذه الحقوق يعتبر أساسياً ومهماً في كسب ثقة المجتمع بالنظام القضائي. وأهم ما يتضمنه قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام ما يلي:

- ١ - معاملة ضحايا الإجرام بكل احترام وكرامة من قبل النظام القضائي.
- ٢ - إعلامهم بإجراءات سير النظام القضائي.
- ٣ - عدم ترهيب أو تخويف ضحايا الإجرام أو تعريضهم للتهديد.
- ٤ - التقليل ما أمكن من الصعوبات والإجراءات المزعجة التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا كنتيجة لمشاركتهم في إجراءات المحاكمة.
- ٥ - الحق في الحصول على المساعدة الطبية في حال وجود حاجة لذلك.

- ٦ - إعلامهم في حالة إذا كان هناك عدم ضرورة لتواجدهم في المحكمة .
- ٧ - إعلامهم عن مدى توفر إمكانية الحصول على العلاج أو المساعدة المالية أو الخدمات الاجتماعية .
- ٨ - الحق في الحصول على التعويض عما فقده .
- ٩ - الحق في الحصول على الحماية المناسبة ، وأن يكونوا بشكل بعيد ومنفصل عن المتهم ، سواء أثناء المحاكمة أو في قاعات الانتظار .
- ١٠ - الحق في الحصول على النصح والمشورة سواء فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة أو ترتيباتها النهائية .
- ١١ - الحق في استرجاع ممتلكاتهم أو ما يخصهم حالاً بعد الانتهاء من استعمالها كدليل في المحكمة .

المراجع

- Bachman, Ronet, (1994). Violence and theft in the workplace. Washington, DC. : US Dept. of Justice, Bureau of Justice Statistics .
- Bard, M. & Connolly, H. (1983). The Social and Psychological Consequences of Homicide. New Yourk : Academy of Sciences .
- Bureau of Justice Statistics, (1997). Criminal victimization in the United States, 1994. Washington, D.C. : US Dep. of Justice, Bureau of Justice Statistics .
- Brown, B. B. & Harris, P. B. (1989). Residential Burglary victimization : reactions to the invasion of a primary territory. Journal of Environmental Psychology,
- Cook, F. L., Skogan, W. G., Cook, T.D., & Antunes, G. E. (1978). Criminal victimization of the elderly : the physical and economic consequences. Gerontologist, 18, 338-349 .
- Cook, R. F., Smith, B. E., & Harrell, A. V. (1987). Helping victims of crime : levels of Trauma and effectiveness of services. Washington. D.C. : National Institute of Justice .
- Craven, Diane. (1997). Sex differences in Violent Victimization, 1994. Washington, D.C. : U.S. Department of Justice, Bureau of Justice Statistics .
- Greenfeld, Lawrence A. (1996), Sex offenses and offenders: an analysis of data on rape and sexual assault. Washington, D.C. : U.S. Dapt. of Justice, Bureau of Justice Statistics .

- Deluty, B., & Quay, H. (1984). Psychological impact of criminal victimization on the elderly. *Academic Psychology Bulletin*, 6, 271–285 .
- Ellis, E. M., Atkeson, B. M., & Calhoun, K. S. (1981). An assessment of Long-Term Reaction to Rape. *Journal of Abnormal Psychology*, 90, 263–266 .
- Ellis, E. M. Atkeson, B. M. & Calhoun, K., S. (1981). An assessment of long-term reaction to rape. *Journal of Abnormal Psychology*, 90, 263–266 .
- Elias, R. (1986). *The politics of victimization : victims, victimology, and human rights*. New Yourk : Oxford University Press .
- Eve, S. (1985) Criminal victimization and fear of crime among the non-institutionalized elderl in the United States : A critique of empirical research literature. *Victimology. An International Journal*, 10, 397–408 .
- Federal Bureau of Investigation (1997). *Crime in the United States, 1996*. Washington, DC : US Government Printing Office .
- Frieze, I. H. Hymer, S., & Greenberg, M. S. (1987). Describing the crime victim : Psychological reactions to victimization. *Professional Psycholog : Research and practice*, 18, 299–315 .
- Garafalo, J. (1979). *Victimization and the Fear of Crime* . *Journal of Research in Crime and Delinquency*, 16, 80–97 .
- Gelardo, M. S., & Sanford, E. E (1987). *Child Abuse and Neglect : a Review of the literature*. *School Psychology Review*, 16, 137–155 .

- Hough, M. (1985). The impact of Victimization : Findings from the British Crime Survey. *Victimology : An International Journal*, 10, 488-497 .
- Hudson, P. (1980). A Bill of rights for crime victims. *Victimology* 5 : 428-437.
- Karmen, A. (1984). *Crime victims : an introduction to victimology*. Cal. : Brooks / Cole.
- Kilpatrick, D. G., Best, C. L., Veronen, L. J., Amick, A. E., Villeontaux, L. A., & Ruff, G. A. (1985). Mental health correlates of criminal victimization : a random community survey. *Journal of Consulting and Clinical Psychology*, 53, 866-873.
- Kilpatrick, Dean & Saunders Benjamin (1997). *The Prevalence and Consequences of Child Victimization : Summary of a Research study by Kilpatrick, and Saunders*. Washington, DC : US. Dept. of Justice, National Institute of Justice.
- Koppel, Herbert (1987). *Lifetime Likelihood of Victimization*. Washington DC. : US. Dept. of Justice, Bureau of Justice Statistics.
- Koss, M. P., Koss, P. G. & Woodruff, W. J. (1991). Deteriorated Effects of Criminal Victimization on Women's Health and Medical Utilization. *Archives Internal Medicine*, 11, 342-347.
- Lynch, R. (1976). *Improving the Treatment of Victims : some guides for action*. Beverly Hills, Ca : Sage.

Leyman, H. (1988). Stress Reactions After Bank Robberies : Psychological and Psychosomatic Reaction Patterns. *Work and Stress*, 2, 12-132.

Lynch, M. A. (1985). Child Abuse Before Kempe : an Historical Literature Review. *Child Abuse and Neglect*, 9, 7-15.

ظاهرة الإرهاب ومخاطرها
والعوامل المؤدية لها وأساليب مكافحتها

العميد د.علي بن فايز الجحني

ظاهرة الإرهاب ومخاطرها

والعوامل المؤدية لها وأساليب مكافحتها

مقدمة

اهتم كتاب الفكر الإسلامي، والقانوني، والأمني، والمنظرون للعلاقات الدولية، والممارسون، وغيرهم بظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم اليوم، فعقدت المؤتمرات والندوات، والمحاضرات، وألفت الكتب، والبحوث، والدراسات المتعلقة في كل جانب من جوانب الإرهاب.

ويعزى هذا الاهتمام غير العادي إلى ما يخلفه الإرهاب من خسائر في الأرواح والممتلكات، وما يحدثه في صفوف المجتمعات من بلبلة، ورعب، واضطراب في البناء الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والأمني.

ثمة حقيقة مفادها أن الإرهاب ليس اختراعاً عربياً، أو إسلامياً، بل هو سلوك قديم، لا دين له ولا وطن، تتباين تعريفاته، والنظرة إليه، حيث ينظر إليه البعض - على أنه عمل نضالي مباح، وفي عيون آخرين، على أنه عمل إجرامي غادر مجرم، وهكذا يحتدم النقاش وسيبقى محل جدل، واختلاف بحسب المصالح، والسياسات، والعلاقات بين الدول، وستظل محاولات التصدي، والإرهاب تتعثر تحت وطأة اصطدام التفاسير، والمصالح بين الدول حتى ترسو المجتمعات الدولية على قواعد واضحة يجري تطبيقها على كافة أعضاء الأسرة الدولية، وهو أمر لا يبدو من السهولة تحقيقه في المستقبل القريب، وإن كانت هنالك بوادر صحوة حقيقية تجاه الإحساس بخطورة الإرهاب، وما يخلفه من مأس، وتصدع في البناء

الاجتماعي، وترد في برامج التنمية على جميع الأصعدة، لذلك نشطت الدول في مكافحة الإرهاب بحسب قدراتها الذاتية ومكانتها، ودائرة إهتماماتها، إلا أنه بالرغم من تلك الجهود، فإنه لا يزال هناك مساحة كبيرة من العمل لمكافحة هذا الداء الويليل، وإجتثائه من جذوره.

صحيح أن الإحساس بخيبة الأمل عند بعض الأوساط، ومراكز البحوث العلمية، تشير إلى صعوبة القضاء على الإرهاب بالتهديد أو بالسجن، وبكافة صور العقوبة، ولكن من خلال معالجة أسبابه الحقيقية، وهم يشبهون ذلك بالفلاح الذي لديه شجرة أصابها داء وبيل في عروقها، وجذورها، وامتد هذا الداء إلى أعضائها، فصار هذا الفلاح يعالج الأغصان ويتحسر على ما أصابها بينما الداء الحقيقي في الجذور، ولهذا فإن علاجه سوف يذهب هدراً، وسوف يستمر الداء في السريان، والتمدد حتى يهتدي الفلاح إلى موطن الداء الأساس، ثم يشرع في علاجه بما يقضي عليه.

هذا وفي خطوة تاريخية استطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب، حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ١٤١٨ هـ الموافق ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨ م في القاهرة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ولا شك أن هذه الاتفاقية قد رسمت إطاراً متكاملماً للتعاون العربي للوصول إلى نتائج أفضل تخدم أوجه الأمن والاستقرار، والتكامل الأمني العربي، كما أنها تحتوي على قواعد عمل، وأسس أمنية، وتنظيمية، وقانونية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني، والقضائي على مستوى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

وفي هذه المحاضرة حول (ظاهرة الإرهاب ومخاطرها والعوامل المؤدية لها وأساليب مكافحتها) سنتطرق إلى القضايا التالية :

- ١ - تعريف الإرهاب .
- ٢ - صور الإرهاب .
- ٣ - معالجة الإرهاب .
- ٤ - التعاون الأمني العربي .
- ٥ - الاهتمام العربي بمكافحة الإرهاب .
- ٦ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .
- ٧ - دور أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

تعريف الإرهاب

لا يوجد اجماع بين الباحثين والمتخصصين على تعريف محدد للإرهاب (الحسيني، مجلة الوحدة، ع٦٧؛ رمضان، مجلة السياسة الدولية، ع٩٥) فالبعض يُعرض تماماً عن محاولة التعرض لتعريف الإرهاب استناداً إلى غموض التعبير وعدم وضوحه وتداخله في العديد من المفاهيم الأخرى، ومن ثم لا يرون حاجة بأنفسهم إلى التعريف بالإرهاب وفي هذا الخصوص يقول بعض المتخصصين (إني لم أحاول تعريف الإرهاب لأنني اعتقد أن مناقشة التعريف لن تحقق تقدماً في دراسة المشكلة التي نتعامل معها) (عزالدين، ١٩٨٦، ص ٢٥).

ومع ذلك فإن هناك جهوداً حثيثة تسعى إلى تعريف محدد واضح لمفهوم الإرهاب، وفريق آخر يسعى إلى سرد وتحديد وقائع وأفعال معينة على اعتبار أنها محور للممارسات الإرهابية فيعتبرون أن الإرهاب هو بمثابة

القتل والاختطاف والاختطاف، والتخريب، والتدمير، واحتجاز الرهائن، وتفجير القنابل، والسطو، والنهب، وإحراق المباني والمنشآت العامة (حسين، مجلة السياسة الدولية، ١٩٨٨، ع ٩٣)، بينما يتجه فريق ثالث إلى تحديد سمات عامة للعمل الإرهابي منتهين إلى أن العمل الإرهابي يتميز بأنه:

١ - عمل عنيف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها للخطر.

٢ - إنه موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما.

٣ - قصده تحقيق أهداف سياسية (الكيلاي، مجلة الوحدة، ع ٦٧).

في حين عرفه د. أحمد رفعت بأنه (عمل من أعمال العنف الموجه إلى ضحية معينة بقصد إثارة حالة من الرعب والفرع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي) (غانم، ١٩٨٧، ع ٩٠).

وكما عُرِف بأنه عبارة عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد إثارة الفرع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة . . . والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات، واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة الجوية، واحتجاز الرهائن، وإشعال الحرائق، وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية مما يترتب عليه إثارة النزاعات الدولية، وتبرير التدخل العسكري (مقلد، ١٩٨٨، ص ٣٢٣).

وقال آخرون (هو عنف منظم، ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية (عز الدين، ١٩٨٦) التهديد الناشئ عن عنف من قبل أفراد أو

جماعات (مقلد، ١٩٨٨، ص ٣٢٩) استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزاً لههدف سياسي (شكري، ١٩٩١، ص ١٠٥).

هذا وفي ظل تعدد تعاريف الإرهاب فإن وضع تعريف منضبط له، أمر يثير كثيراً من الصعوبات، وتختلف عليه الآراء، ويكفي أن نحدد الأمر ونضبطه بوضع عناصر محددة له، وسمات خاصة به، يمكن للجميع بعد أن تحقق تلك السمات والصفات وتحكم هذه العناصر الإجماع على تسمية هذا الأمر دون نزاع أو خلاف.

التعريف المختار

وبعد أن بينّا بما لا يدع مجالاً للشك أن الاتفاق بين المتخصصين على تعريف موحد للإرهاب فيه صعوبة بالغة، ومع هذا قد يكون بداية الاتجاه السليم نحو تعريف يحظى بالقبول، هو الاتجاه الذي اختطته الدول العربية، حيث اجتمعت على تعريف موحد للإرهاب، وذلك في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث جاء في الاتفاقية أن الإرهاب «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّاً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر» (جامعة الدول العربية، ١٩٩٨، ص ٢).

صور الإرهاب

- إن صور الإرهاب عديدة ومتنوعة ومن بينها الصور التالية:
- ١- الإرهاب يعتمد أساساً على السرية في التخطيط والتنفيذ.
 - ٢- التركيز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء.

٣- يحدث موجه عارمة من الخوف والرعب .

٤- إيمان القائمين به بأنهم حين يقومون بهذا العمل ، فإنما هو عمل مبرر من وجهة نظرهم ، ويخدم توجهاتهم ، وقياداتهم .

٥- ينطلق من أيديولوجية لها أهدافها وخططها ، ومناطق أعمالها .

٦- التقليد والمحاكاة بمعنى إذا ارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم ، ونجحوا في تنفيذها ، فإنها قد تكرر بنفس الأسلوب والمستوى .

ويمكن القول إن معرفة هذه الصور من شأنها أن تعين الباحثين والمهتمين على تفسير اتجاهات سلوك الإرهابيين وأهدافهم ، فجريمة الإرهاب ليست نتيجة لعامل واحد ، بل هي محصلة مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية ، والمشاركة والبيئية ، وظروف الزمان والمكان ، والنظريات النفسية . ترى أن للأمراض أو العقلية دوراً في دفع بعض الأشخاص إلى هذا السلوك الإرهابي ، والنظريات الاجتماعية التي تفسر السلوك الإرهابي في نطاق العوامل الاجتماعية ، كما أن الأوضاع السياسية ، والاقتصادية في العالم ، والبطالة ، والتناقض المعرفي ، والإثارة الإعلامية ، والتطورات الرهيبة في الاتصالات ، والنظرة الغربية للعالم الإسلامي ، والمظالم ، كل ذلك قد يجعل بعض المفاهيم أو النظريات تنطوي على جانب من الصحة بقدر انطوائها على جانب آخر من القصور الذي يرجع إلى كون البحث في ظاهرة الإرهاب مازال يعاني من النقص من جهة ، ومن جهة ثانية عزلة المتخصصين عن بعضهم ، فالمتخصصون في مجال علم النفس ، أو علم الاجتماع ، أو السياسة قد يتجاهلون المتخصصين في مجالات أخرى ، ومن هنا تأتي حصيلة هذه الدراسات متباينة أحياناً ، وقد تصل إلى درجة التناقض أحياناً أخرى ، وأكبر دليل على ذلك عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب

حيث أخذت هذه القضية مساحة واسعة من النقاش لدرجة الشكوى والتدمير من قبل بعض المؤلفين الذين انكبوا على دراسته ، وجمع بعضهم ما يقارب من مائة وتسعة تعريفات متنوعة للإرهاب لعلماء من مدارس مختلفة وفي جميع فروع العلوم والمعارف التي تهتم بدراسة مثل هذه الظاهرة ، وعلى أية حال فإنها مهما تكاثرت المدارس والتفسيرات حول الإرهاب ، فإن الشيء المؤكد أنه لا توجد نظرية واحدة تستطيع بمفردها تفسير ظاهرة الإرهاب ، أو يمكن أن تجيب على كل إشكالياته .

ويستخدم الإرهاب أساليب متنوعة مثل أساليب الخطف ، والاختطاف ، وخطف الطائرات ، والابتزاز ، والتخريب ، والمذابح ، والنسف ، وزرع المتفجرات ، والحرائق ، وسرقة الأسلحة ، والسطو على البنوك إلى غير ذلك من الطرق والأساليب الأخرى .

ومن جملة أسباب الإرهاب والعنف على الإجمال الأسباب السياسية ، والدينية ، والاجتماعية ، والإعلامية ، والنفسية . . . وغيرها . إلا أن بعض الباحثين أجمل الأسباب التي يتعين دراستها للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم بأسره في النقاط التالية (إبراهيم ، ١٤٠٧ ، ٤٤) :

- ١ - العجز في بعض البلدان عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية .
- ٢ - تفكك المجتمعات .
- ٣ - التبعية .
- ٤ - آثار الاستعمار .
- ٥ - القروض والمساعدات الدولية .
- ٦ - الشعارات والوعود غير الواقعية للشعوب .

- ٧- الاعتداء على الملكية الخاصة ومصادرتها.
 - ٨- الاستبداد.
 - ٩- النعرات التاريخية والاحقاد الاجتماعية.
 - ١٠- الصراع الدولي على مناطق النفوذ.
 - ١١- الحروب الأهلية بغرض استنزاف الموارد المادية والبشرية.
 - ١٢- التمييز العنصري.
 - ١٣- العنف السلطوي.
 - ١٤- الانقلابات والثورات.
 - ١٥- التطرف.
 - ١٦- دور وسائل الإعلام.
 - ١٧- الإهانة والسخرية وإذلال الإنسان.
 - ١٨- التربية غير الواقعية.
- وهنالك رأي آخر يجعل أسباب الإرهاب والعنف في النقاط التالية:
- ١- أجواء الحريات.
 - ٢- المناخ العام في الدولة.
 - ٣- المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.
 - ٤- المفاهيم الخاطئة.
 - ٥- حركة الصراع الدولي.
 - ٦- المسلك الأمني.
 - ٧- المسلك النظامي أو القانوني.

٨- وضع المعارضة .

٩- الدعم الخارجي .

وفي كل الأحوال فإن دراسة جذور الإرهاب والتعرف على الأسباب التي تدفع بهذه الظاهرة إلى الانتشار، وإحداث أضرار فادحة أمر تقتضيه المعالجة الصائبة، وهذا التوجه لم يغيب عن بال المهتمين بمعرفة الجذور العميقة للإرهاب .

ففي ديسمبر عام ١٩٨١م ضم مؤتمر عقد في باريس نخبة من علماء النفس والاجتماع، والاخلاق، والدين، وفقهاء علم الإجرام، والقانون للبحث في إجابة علمية للسؤال التالي :

ما العوامل الداخلية التي تدفع الإنسان إلى الإرهاب؟ ولا شك أن الإجابة على هذا السؤال تعني الكثير خاصة في مجال الجانب الوقائي، فقد اجتمع المؤتمرون على أن الإنسان هو فقط المعني بالإرهاب، وعندما يتحرك الإنسان إلى الإرهاب أو يقرر أن يهرب فإنه يكون مدفوعاً إلى ذلك الأسلوب بفعل تراكمات إحساس النفس من كبت، بؤس، فقر، يأس، ظلم . . . إلخ . من مثل هذه الأحاسيس الداخلية، فتنتقل هذه الغرائز في شكل أعمال العدوان (محب الدين، ١٤١٩)، وبشيء من الوضوح نستطيع القول بأن ظاهرة الإرهاب مركبة، وبالتالي فإن أسبابها متعددة، ومتنوعة وقد اختلفت الآراء والمذاهب حول توضيح العوامل التي تدفع الفرد إلى سلوك طريق الجريمة بشكل عام .

التعاون الأمني العربي

يتميز عالم اليوم بأنه عالم تتلاشى فيه المسافات، وتتشابك فيه العلاقات بين الدول، وأمن الدول يتأثر بالوضع الخارجي سلباً أو إيجاباً، وعلى وجه

التحديد، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها أي دولة بحدود جغرافية دولية. لذلك فإن دعم مسيرة العمل الأمني العربي، وتعزيزه، وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة بين الدول العربية باعتبار أن الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة، مما يحتم تعميق سياسة التعاون العربي العربي لمكافحة كافة الظواهر الإجرامية ومن ذلك ظاهرة الإرهاب، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات .

ومن العوامل والأمثلة الجلية التي تؤكد أهمية التعاون الأمني العربي مايلي (الجحني، ١٤٠٣، ص ٩٧):

- ١- إن العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا و مترابطا وأشبه ما يكون بمدينة أو قرية صغيرة، لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثه، والتقنية المتطورة، والتكتلات الاقتصادية والسياسية، وتبادل المنافع، والخبرات .
- ٢- إذا كان المجرم يعلم أنه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما، ثم إذا ما هرب من ذلك البلد، والتجأ إلى بلد معين آخر، فإنه سيكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة، فإن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أو مجتمعة، وعلى أمنها .
- ٣- إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع، والمصالح بين الدول، كما أسلفنا فلماذا لا يكون التعاون الأمني، والتنسيق، والتشاور بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى .
- ٤- إن استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن، والتشريعات، والنظم والأساليب، يعتبر ضرورة يملئها الواقع العربي، وتحتّمها الأخوة، والمصالح المشتركة بين هذه الدول، إضافة

إلى الاعتبار والأهداف والمقومات التي أشرنا إليها سابقا في « أهمية التعاون الأمني» .

والتعاون الأمني العربي قد قطع شوطا كبيرا، بحيث أصبح يردد العرب في كل مكان، القول بأن قواعد العمل العربي المشترك، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعاون، والتخطيط وبنفس الآلية، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الأمة العربية بخير. وقد كانت الخطوة الأولى التي بدأت بها مسيرة التعاون الأمني العربي المنظم، كان إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام ١٩٥٠م، ثم تلاه منظمات عدة، مثل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في عام ١٩٦٠م، ثم مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي ١٩٧٢م، مؤتمر وزراء الداخلية العرب ١٩٧٧م، مجلس وزراء الداخلية العرب ١٩٨٢م، وفي نظرة سريعة على إنجازات التكامل الأمني العربي، فإنه يأتي في مقدمة تلك الإنجازات، مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وماتمخض من أدوات لتحقيق التعاون الأمني العربي، بما في ذلك وضع استراتيجيات، وصياغة اتفاقيات، ورسم خطط مرحلية للتنفيذ في مجالات أهمها مكافحة الجريمة، مكافحة المخدرات، ومكافحة الإرهاب التي تمثل خطوات رائدة وبالغة الأهمية، وإنجازا كبيرا على درب مسيرة العمل الأمني العربي المشترك.

معالجة الإرهاب

ينظر المتخصصون إلى معالجة ظاهرة الإرهاب من زوايا وأبعاد مختلفة، فذهب البعض إلى أن القول بأن المعالجة يجب أن تكون شاملة للمشكلات السياسية، والمشكلات الاقتصادية، والمشكلات الاجتماعية.

هذا ومهما تعددت الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ، فإنه من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب على مستوى العالم يتعين التركيز على الأمور التالية :

١ - تتبع جذور مشكلة الإرهاب في المجتمعات ، وتسخير المعرفة الإنسانية لمكافحة .

٢ - إيضاح الصلة بين جرائم الإرهاب وغيرها من المشكلات المحيطة .

٣ - الاهتمام بالمنهج العلمي في مواجهة المشكلات والنظر إلى حلولها في إطار سياسات واستراتيجيات الدول ، وليس في إطار الأجهزة الأمنية فقط .

٤ - إصلاح الأخطاء أولاً بأول بمنظور يقوم على الحزم ، والعدل ، والمكاشفة لمختلف الجوانب السلبية .

٥ - حماية حقوق وكرامة الإنسان في إطار الثوابت ، والقيم المرعية .

٦ - أن يتزايد تعاون الجمهور في مواجهة الإرهاب .

٧ - وجوب النظرة الاستشرافية للمستقبل ، والتحسب لما سيقع في العالم من الجرائم الإرهابية التي ليس لها سمات الجرائم الإرهابية في الماضي والحاضر .

٨ - تطبيق الاتفاقيات ، والاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الإرهاب .

الاهتمام العربي بمكافحة الإرهاب

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ وتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٨٣ م ، الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف الى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وكافة صنوف الجريمة .

- وقد جاء في مقدمة هذه الاستراتيجية وتحت بند الأهداف مايلي :
- ١ - تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية . وذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي ، والإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي وقدرتها العسكرية يؤثر بالتالي على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها .
 - ٢ - مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي ، وتطهيره من مختلف انواع الانحرافات السلوكية .
 - ٣ - الحفاظ على أمن الوطن العربي ، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج .
 - ٤ - الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الدول العربية ، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها .
 - ٥ - الحفاظ على أمن المواطن العربي ، وضمان سلامة شخصه وحرية وحقوقه وممتلكاته .
- وحددت «الاستراتيجية الأمنية العربية» عدداً من المقومات لتحقيق أهدافها، وهذه المقومات هي كالتالي :
- ١ - تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية .
 - ٢ - ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والاجراءات المانعة لوقوع الجريمة ، والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله ، دون إغفال تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة .

٣- تحديث أجهزة الأمن العربية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة .

٤- اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي .

٥- تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع .

٦- تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها .

٧- تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة، دفعاً للأخطار عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه .

٨- ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني .

٩- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة .

أما ترجمة الأهداف والمقومات إلى حقائق قائمة، فقد تمثل ذلك من خلال تبني برامج وأساليب محددة، والتي كانت عبارة عن شرح مفصل لكل بند من بنود مقومات الاستراتيجية الأمنية (الاستراتيجية الأمنية العربية؛ مكتبة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية).

وعن الجهات المسؤولة عن التنفيذ فإنه يتولى مجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانته العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الأعضاء في المجلس .

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر القديمة التي ارتبط وجودها بالإنسان على مر العصور . ولطبيعة هذه الظاهرة، فقد برزت اختلافات في وجهات النظر حولها، إلا أن الدول العربية استطاعت الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ٢٥/١٢/١٤١٨ هـ، الموافق ٢٢/٤/١٩٩٨ م، على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (٤٢) مادة موزعة على أربعة أبواب :

الباب الاول : ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي وفق المواثيق الدولية (المادتان ١ ، ٢) .

الباب الثاني : ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، ويتكون من فصلين :

الفصل الأول : فى المجال الأمني ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣) .

الفرع الثاني : التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٤) .

الفصل الثاني : فى المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع .

الفرع الأول : تسليم المجرمين (المادتان ٥ ، ٨) .

الفرع الثاني : الإنابة القضائية (المادتان ٩ ، ١٢).

الفرع الثالث : التعاون القضائي (المادتان ١٣ ، ١٨).

الفرع الرابع : الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة (المادتان ١٩ ، ٢٠).

الفرع الخامس : تبادل الأدلة (مادة ٢١).

الباب الثالث: ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وإجراءات الإنابة القضائية، وحماية الشهود، ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول.

الفصل الأول : إجراءات التسليم (المادتان ٢٢ ، ٢٨)

الفصل الثاني : إجراءات الإنابة القضائية (المادتان ٢٩ ، ٣٣).

الفصل الثالث : إجراءات حماية الشهود والخبراء (المادتان ٣٤ ، ٣٨).

الباب الرابع : ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المادتان (٢٩ ، ٤٢)

وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبر عن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة» كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء جامعة الدول العربية، في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وخصوصاً تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية .

وصدر عن الاجتماع المشترك لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية

والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه :

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك ، وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم ، تم في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٢ / ٤ / ١٩٩٨ م ، التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية ، وتلحق أفدح الخسائر والاضرار بممتلكاتنا وبمقدرات شعوبنا ، وقد وقع الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية ، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت نحن بأمس الحاجة فيه إلى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية وأخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس ١٩٩٨ م ، وكان من نتائجه وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء ما استجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية » وقد جاء كذلك في البيان الختامي بأن الاتفاقية المشتملة على (٤٢) ماده تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية ، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان ، وتميز الاتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير

مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال .

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور .

وتنص الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس الوقت «على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم» (البحني، ص ٢٥٣).

«وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تمثل أساساً في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع، أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة، أو الاتفاق أو التحريض .

وبالإضافة إلى الجانب الأمني ، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي ، وفيما يتعلق بهذا الجانب ، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين ، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة ، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن . كما تضمنت الاتفاقية أحكاما بشأن الإنابة القضائية ، إذ أن لكل دولة الحق في الطلب من الدولة الأخرى القيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية .

«واحتوت الاتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي . ولم تغفل الاتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته» (جامعة الدول العربية ، ١٩٩٨ ؛ مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٨٨ ؛ جريدة الوطن ، ع ٨٩٥) .

هذا ونشير إلى أنه في ظل المتغيرات الدولية ، وتسارع الأحداث ، فإنه نبغي على الدول العربية أن تعطي التعاون الأمني في مجال مكافحة الإرهاب الاهتمام الأكبر ، مع الالتزام التام بكافة الاستراتيجيات والاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب .

اسهامات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب

أولت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مشكلة الإرهاب كل اهتمام ومتابعة ، ويتضح ذلك من خلال البرامج العلمية والأنشطة المتعددة التي تنفذها من خلال مرافقها العلمية وتتمثل في تقديم مواد عن الإرهاب ومكافحته في برامج الدكتوراه والماجستير والدبلوم في كلية الدراسات العليا ، وعقد دورات تدريبية في كلية التدريب ، وندوات ومحاضرات في مجال مكافحة الإرهاب ، وإعداد الكتب والدراسات والبحوث ، والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية بمركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية .

كما استضافت المؤتمرات التي تندد بالإرهاب ، وشجعت المؤسسات العلمية والصحافة على توعية الرأي العام العربي بخطورة الإرهاب على جميع المستويات ، هذا ويقدم موضوع الإرهاب ومكافحته ضمن المواد الدراسية وذلك لطلبة برامج الدكتوراه والماجستير والدبلوم ومن تلك المواد المرتبطة بالإرهاب ومكافحته ما يلي :

- ١ - مادة التعاون الأمني العربي والتي يقدم فيها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .
- ٢ - مادة المشكلات الأمنية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب ماهيته ، أشكال الإرهاب ، تدابير مواجهة الإرهاب ، خطف الطائرات .
- ٣ - مادة السياسة الجنائية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب .
- ٤ - مادة المهارات الأمنية وتقدم فيها نماذج لعمليات أمنية تستعمل فيها المهارات الأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب .

٥ - مادة عمليات الشرطة الوقائية والتي يقدم فيها طرق مواجهة بعض العمليات الإرهابية .

٦ - أساليب التصدي للأخطار، وإدارة الكارثة، ووسائل إزالة الكارثة تقدم للدارسين في الحماية المدنية والسلامة والأمن الصناعي (الماجستير والدبلوم).

وهناك العديد من رسائل الماجستير التي تناولت موضوعات مختلفة مرتبطة بالإرهاب ومن الرسائل العلمية التي تمت مناقشتها نذكر منها:

١ - الإرهاب الدولي : خطورته والتخطيط لمواجهته (١٩٨٧م).

٢ - الإرهاب : الوقاية والعلاج، (١٩٨٧م).

٣ - القواعد الأساسية لرفع كفاءة الإجراءات الأمنية في المطارات، (١٩٨٨م).

٤ - نطاق التخطيط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة في مكافحة الإرهاب داخل الدولة، (١٩٨٨م).

٥ - الإرهاب باستخدام المتفجرات، (١٩٨٩م).

٦- الإرهاب الدولي : نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته، ١٩٨٩.

٧ - الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة، (١٩٨٩م).

٨ - جريمة الحرابة والإرهاب في الفقه الإسلامي، (١٩٨٩م،)

٩ - التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، (١٩٨٩م).

١٠ - التخطيط لعمليات اقتحام المواقع، (١٩٨٩م).

١١ - رؤية حول أسباب الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).

- ١٢ - اختطاف الطائرات، (١٩٩٠م).
 - ١٣ - التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
 - ١٤ - مواجهة الجناية والأمنية لخطف الطائرات، (١٩٩٠م).
 - ١٥ - التفاوض كوسيلة لإنهاء الأزمة في الحدث الإرهاب، (١٩٩٣م).
 - ١٦ - الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة، (١٤١٩هـ).
 - ١٧ - دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب، (١٤١٩هـ).
- وفي مجال الدورات التدريبية ما يلي :
- ١ - خمس دورات تدريبية عن أمن المطارات .
 - ٢ - ثلاث دورات تدريبية عن مكافحة الإرهاب .
 - ٣ - دورة تدريبية عن أمن الدولة .
 - ٤ - أربع دورات تدريبية عن حماية الشخصيات المهمة .
 - ٥ - خمس دورات تدريبية عن حماية المنشآت المهمة .
 - ٦ - دورة تدريبية عن أمن وحماية الطائرات .
 - ٧ - ثلاث دورات تدريبية عن التفاوض مع محتجزي الرهائن .
 - ٨ - دورة تدريبية عن أساليب وطرق حماية الشخصيات المهمة .
 - ٩ - الدورة التدريبية عن حماية مقر أمانة الجامعة العربية بتونس .
 - ١٠ - الدورة التدريبية عن أمن الحي الدبلوماسي .
 - ١١ - الدورة التدريبية عن الإجراءات الأمنية في المطارات .
 - ١٢ - الدورة التدريبية عن أمن وحماية المؤسسات المصرفية .
 - ١٣ - الدورة التدريبية عن الجرائم المنظمة .

مركز الدراسات والبحوث

أما في مجال الدراسات والبحوث فقد عقد ندوات ومحاضرات عامة ونشرات وبحوث ودراسات في موضوع الإرهاب ومنها ما يلي :

- أمن المطارات .

- الكشف الفني عن الطرود والرسائل الملوغمة .

- الإرهاب باستخدام المتفجرات .

- مكافحة حرائق الطائرات .

- احتجاز الرهائن .

المحاضرات العلمية

- ١ - العنف السلوكي .

- ٢ - العنف واللاعنف في المجتمعات .

- ٣ - أمن وحراسة المنشآت الحيوية .

- ٤ - العمل الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي .

- ٥ - استراتيجية أمنية في مواجهة جرائم العنف .

- ٦ - نشرت المجلة العربية المحكمة «المجلة العربية للدراسات الأمنية

والتدريب» دراستين حول الإرهاب .

وهناك العديد من الأنشطة والبرامج التي تقوم بها الأكاديمية من أجل

التصدي لظاهرة الإرهاب .

وجملة القول أن حرص البلاد العربية من خلال جامعة الدول العربية ،

ومجلس وزراء الداخلية العرب على تنشيط كافة الجهود ، جاء منذ سنتين

خلت ، وجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أقرها وزراء الداخلية

والعدل العرب محققة لما يصبو إليه كل عربي مخلص لدينه وأمته .

المراجع

- أحمد، محسن عبدالحميد (١٤١٨ هـ)، التعاون الأمني العربي، محاضره بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (غير منشورة).
- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤١٩)، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي الرياض.
- الجحني، علي بن فايز (١٤٠٣)، الأمن في ضوء الاسلام، الرياض، مطبعة المعارف.
- الجحني، علي بن فايز (١٤١٩)، «أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب» تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الحسيني، محمد تاج الدين (١٩٩٣ م)، مجلة الوحدة (العدد، ٦٧).
- الكيالي، عبد الوهاب وآخرون (١٩٨٥)، موسوعة السياسية الطبعة الثانية، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- الكيلاني، هيثم (١٩٩٠ م)، إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية «مجلة الوحدة» العدد ٦٧.
- جامعة الدول العربية (١٩٨٨)، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب.
- حسين، فتحي علي (١٩٨٨ م)، اختطاف الطائرات والإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٣، يوليو ١٩٨٨ م، ص ٢٢٧.
- حومد، عبد الوهاب (١٩٦٣)، الإجرام السياسي، بيروت دار المعارف.

رمضان، عصام صادق (١٩٨٦م)، مجلة السياسة الدولية (العدد ٩٥).
سرحان، عبد العزيز (١٩٧٣). «حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد
مضمونه»، المجلد المصري للقانون الدولي، المجلد التاسع
والعشرون.

شكري، محمد عزيز (١٩٩١)، الإرهاب الدولي. بيروت: دار العلم
للملايين، ١٩٩١م.

عامر، صلاح الدين (د.ت)، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي
العام القاهرة، دار الفكر العربي.

عزالدين، احمد جلال (١٩٨٦)، الإرهاب والعنف السياسي، الطبعة
الاولى. القاهرة: دار الحرية.

عوض، محمد محي الدين (١٤١٩)، تعريف الإرهاب: تشريعات
مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. الرياض: مطبعة الأكاديمية.

عيد، محمد فتحي (١٤١٩)، «التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب
من الناحيتين الموضوعية والاجرائية» تشريعات مكافحة الإرهاب
في الوطن العربي. الرياض: مطبعة الأكاديمية.

محب الدين، محمد مؤنس (١٤١٩)، «الإرهاب على المستوى الإقليمي»
تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. الرياض: مطبعة
الأكاديمية.

مخيمر، عبدالعزيز (١٩٨٦)، الإرهاب الدولي، القاهرة: دار النهضة
العربية.

مقلد، اسماعيل صبري (١٩٨٨)، العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها
المعاصرة. القاهرة: مكتبة عين شمس.

ظاهرة سرقة السيارات وطرق مكافحتها

العقيد د. سعيد بن ناصر المرشان

ظاهرة سرقة السيارات وطرق مكافحتها

الجريمة ظاهرة اجتماعية برزت منذ بدء البشرية، ولا يخلو منها أي مجتمع وإن كان حجم هذه الظاهرة يتفاوت من مجتمع إلى آخر نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية. كما تعتبر الجريمة من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمع منذ القدم ويزداد خطرها مع التقدم في العلوم والتقنية، حيث يساعدان في اتباع وسائل إجرامية لم تكن مألوفة من قبل. وقد حظيت مكافحة الجريمة منذ القدم بالعناية سواء عبر الأديان السماوية التي أولت هذه القضية اهتماماً كبيراً لحماية المجتمع بأسره من مخاطرها أو من خلال القوانين الوضعية كتشريع حمورابي الجنائي الذي يعتبر أقدم تشريع جنائي متكامل (صدقي، ١٤٠٨هـ، ص ١٢).

تعريف الجريمة

اختلفت الآراء في تعريف الجريمة تبعاً لتخصص أصحاب هذه الآراء ومجالات اهتماماتهم، فعلماء القانون يعرفونها على أنها: «السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تحريم ذلك السلوك».

أما علماء الاجتماع فيعرفونها «الفعل الذي تعتقد الجماعة - سواء عن حقيقة أو عن وهم - أنه ضار بمصلحتها الاجتماعية مهدداً لكيانها».

أما علماء النفس فيذهبون إلى التفريق بين السلوك الشاذ والسلوك الإجرامي فهم يركزون على حالة الفرد وقت ارتكاب الفعل لا على نوع السلوك، فمثلاً إذا سرق السارق وهو في حالة عادية فهي جريمة يعاقب

عليها القانون، أما إذا ارتكب السرقة وهو في حالة نفسية شاذة كالمصاب بمرض السرقة فلا يعد فعله جريمة، بل ينظر إليه كفعل شاذ ارتكبه نتيجة مرض نفسي صادر عن شخصية مضطربة نفسياً (أبو حسان، ١٤٠٨هـ، ص ص : ١٥٩ - ١٦٠).

وتعرّف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها «محذور شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير»، (أبو حسان، ١٤٠٨هـ، ص ١١٣). كما تعرّف بأنها «ارتكاب ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم» (أبو زهرة، ١٩٧٦م، ص ٢٣).

والجريمة في اللغة «هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجّن» (أبو زهرة، ١٩٧٦م، ص ٢٣).

جريمة سرقة السيارات

والسرقة إحدى الجرائم التي زجر الله عنها بالحد أو التعزير، وسرقة السيارات إحدى جرائم الاعتداء على الممتلكات، فهي «الاستيلاء على المركبة المملوكة للغير من قبل شخص لا يملكها ونقلها أو أجزاء منها أو إتلافها» (الوهيد، ١٤١٦هـ، ص ٣).

وهذا الفعل ضار بالمجتمع واعتداء على الممتلكات الشخصية دونما أي حق، لذا فمرتكبها يعدّ جانياً يستحق العقاب.

وجرائم الاعتداء على الأموال أو الممتلكات تعتلي قمة الهرم بالنسبة للإحصائيات الخاصة بالجريمة. . وسرقة السيارات إحدى الجرائم التي بدأت نسبها تأخذ في الارتفاع عاماً بعد آخر وإن كانت تختلف من بلد إلى آخر. كما أصبحت تشكل أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية في هذا

العصر . ورغم أنها جريمة حديثة العهد نظراً لأنها إفراز لظواهر التصنيع
Industralization والتحضر Urbanization إلا أنها تتفاقم مع التقدم العلمي
والتقني ، لذا فهي من أهم المشاكل التي تواجه العالم الصناعي المتقدم .

ولعل ذلك يبرز من خلال الآتي : في عام ١٩٩٠م أشارت الإحصاءات
تبعاً للتقرير السنوي لمكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكية إلى وقوع جريمة
سرقة سيارة كل (٣٣) ثانية (الريجات ، ١٩٩٥م ، ص ٧) ، بينما في عام
١٩٩٧م تشير التقارير إلى وقوع جريمة سرقة سيارات كل (١٩) ثانية(*) ،
وهو ما يفيد بأن الرقم قد تضاعف تقريباً في الولايات المتحدة رغم
الإمكانات الهائلة لدى أجهزة الأمن هناك .

ولعل القارئ لهذه الحقائق والأرقام يدرك أهمية وخطورة هذه السرقة
على المجتمع ، ففي الولايات المتحدة يقع التالي :(*)

- في عام ١٩٩٧م سرقت (٥ ، ١) مليون سيارة .
- قدرت قيمتها بـ ٨ بليون دولار .
- في كل ١٩ ثانية تسرق سيارة .
- من بين كل ٤٢ سيارة تتعرض سيارة واحدة للسرقة .
- أكثر من ثلثي السيارات تسرق في الليل .
- أكثر من نصف السرقات تقع في مناطق سكنية .
- لو كانت سرقة السيارات عملاً شرعياً لصنفت في المرتبة الـ ٥٠ من بين
٥٠٠ شركة .

(*) Internet, Facts and Figures About Vehicle Theft "htt://www. Ci.bend.or
US/Police/Carfigures.(23-02-1420).

- إن احتمالية ارتكاب الجاني لحادث بالسيارة المسروقة تفوق نسبة وقوع الحادث بالنسبة لصاحب السيارة بـ ٢٠٠ مرة.

هذا بالنسبة للولايات المتحدة التي تعتبر من أول دول العالم تقدماً. فكيف بغيرها من الدول؟ ومن بين الدول الغربية تحتل بريطانيا المرتبة الأولى بالنسبة لسرقة السيارات ليس على مستوى الغرب فحسب بل على مستوى دول العالم، حيث يقدر عدد السيارات المسروقة سنوياً أكثر من ٥٠٠ ألف سيارة يعتبر أكثر من نصفها في عداد المفقود.

وفي استراليا وقع أكثر من ١٢٢,٠٠٠ سرقة سيارات في عام ١٩٩٦م، ويلاحظ ارتفاع عدد هذه السرقات بنسبة ٣,٩٪ عما كانت عليه عام ١٩٩٣م حيث تبلغ نسبة سرقة السيارات ١,١ سيارة من كل ١٠٠٠ سيارة. وتأتي استراليا في المرتبة الثانية بعد بريطانيا من بين الدول الأوروبية (Hill,1998).

ورغم أن هذه المحاضرة تأتي حرصاً من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على إبراز هذه الظاهرة في الدول العربية إلا أنه لا يوجد إحصائيات لهذه الظاهرة في العديد من الدول العربية. حيث نجد أن الدول التالية (دولة الإمارات العربية المتحدة، العراق، موريتانيا) لم تسجل أي حادثة سرقة سيارة عام ١٩٩٦م، هذا بالإضافة إلى الإحصاء الصادر عام ١٩٩٨م عن المكتب العربي لمكافحة الجريمة جاء خالياً من عدد من الدول مثل: المغرب، تونس، البحرين، الجزائر، الصومال. وأما الإحصاءات التي وردت عن الدول التي سجلت جرائم سرقة السيارات فقد لا تكون دقيقة نظراً لوجود أعداداً منخفضة في بعض الدول كما هو موضح في الجدول رقم (١).

الجدول رقم (١)
سرقة السيارات في بعض الدول العربية لعام

الجنسية			عدد السرقات	إسم الدولة
أجانب	عرب	مواطنون		
---	---	---	١٤٨٦	المملكة الأردنية الهاشمية
---	---	---	---	الإمارات العربية المتحدة
٦٧	---	١٠٠	٧٢٠٢	المملكة العربية السعودية
---	---	---	٨٩٤	جمهورية السودان
---	---	٢٦٧	٤٣٢	الجمهورية العربية السورية
---	---	---	---	جمهورية العراق
٢	١	٩٩	١٠٠	سلطنة عمان
---	١	١٩	٥٢	دولة قطر
٣٢	٣٢	١٨	٧٣	دولة الكويت
---	---	---	١٥٩١	الجمهورية اللبنانية
٤	٢٧	١٠١٩	٤٩٩٥	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
١	٣	١٠١٦	٢٣٩٤	جمهورية مصر العربية
---	---	---	---	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
---	---	---	١١٤٢	الجمهورية اليمنية

المصدر: المكتب العربي لمكافحة الجريمة، (١٩٩٨) الإحصائية السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية لعام ١٩٩٦ م - بغداد.

ودعونا نأخذ المثال التالي لتوضيح أهمية الظاهرة ودراستها للعمل على مكافحتها. فقد ذكر الريحاح (١٩٩٥ م) أن عدد سرقة السيارات في الأردن عام ١٩٨٨ م بلغ ٣١٨ سيارة بينما نجدها في عام ١٩٩٦ م بلغت ١٤٨٦ سيارة، وفي مصر ارتفعت في نفس الفترة من ١٣٩٧ سرقة سيارة إلى ٢٣٩٤.

كما سجلت في المملكة العربية السعودية عام ١٩٨٨ م (١٦٣١) سرقة سيارة بينما في عام ١٩٩٦ م بلغت (٧٢٠٢) سيارة، وهذا مؤشر إلى أن هناك ارتفاعاً مضطرباً في أعداد سرقة السيارات عاماً بعد آخر في الدول العربية.

أما في لبنان فإنه اعتماداً على ما أورده «حطب» عن حجم ظاهرة سرقة السيارات في لبنان خلال عشرين عاماً يتضح أن هناك اختلافاً من عام إلى آخر حيث بلغت ٢٠٨٧ عام ١٩٧٨ م ثم انخفضت إلى ١١١٤ عام ١٩٨٠ م، وفي عام ١٩٩٢ م نجدها بلغت ٢٨١٤ سرقة سيارة ثم عاودت الانخفاض في عام ١٩٩٤ م إلى ١١٦١ سرقة سيارة (حطب، بدون تاريخ، ص ٩) وفي عام ١٩٩٦ م بلغ عددها ١٥٩١ كما في الجدول رقم (١). وهذا أمر يستحق الدراسة من قبل المختصين في لبنان.

ويلاحظ أن التقدم في الاتصالات سيكون له الأثر المستقبلي سواء في الدول العربية أو في غيرها من دول العالم، لذا فإن الظاهرة تبدو مهمة وجديرة بالدراسة.

ومما يزيد من أهمية دراسة هذه الظاهرة هو أن جريمة سرقة السيارات تعتبر من أعقد الجرائم نظراً لعدد من العوامل لعل أبرزها:

- صعوبة إثبات النية لدى الجاني في كثير من الحالات .
- كون عدد الجناة من صغار السن الذين يستخدمون السيارة في اللهو .
- وقوع الفعل في بعض الحالات من شخص تربطه بالمجني عليه علاقة .

- تواجد السيارة في أماكن عامة مما يقلل من الشبهة نظراً لتشابه الناس .
 - تشابه الكثير من السيارات ومعرفة معظم الناس لقواعد التشغيل .
 - سرقة السيارات فعلٌ يمكن أن يقع في كل الأوقات والأماكن بعكس السرقات الأخرى التي يستغل فيها الازدحام مثلاً .
 - تواجد السيارة في الأماكن العامة لا تكلف الجاني مجهوداً في الملاحظة والتخطيط كما في سرقة المنازل أو المتاجر ، كما أن القرار لا يأخذ من الجاني بضع دقائق .
 - سهولة تجوّل الجاني في الأحياء والضواحي نظراً لتدني مستوى العلاقات الاجتماعية بين الناس .
 - سهولة إخفاء السيارة والذهاب بها إلى أماكن بعيدة عن التفتيش .
- لهذا كله ، فإن دراسة هذه الظاهرة والاهتمام بها قد يقلل من فرص الجاني ويخفف من نسبة سرقة السيارات ويفيد المالك ورجل المرور على حد سواء في اتباع وسائل المكافحة المناسبة .

أسباب سرقة السيارة

تجدر الإشارة إلى أن الحديث في هذه المحاضرة ينصب على سرقة السيارة بكاملها وتحريكها من مكانها وليس السرقة من السيارة أو أجزاء بسيطة منها أثناء وقوفها دون نقلها إلى مكان آخر .

وعليه فإن هناك أسباباً جوهرية توصلت إليها الدراسات السابقة سواء من خلال خبرة رجال الأمن أو من خلال المسح الميداني لعل أبرزها :

١ - سرقة السيارة بقصد النزهة (Joy-riding)

عادة ما يقوم بهذه السرقة صغار السن بقصد قضاء بعض الوقت والتنزه بها مع بعض الأصدقاء ثم يتركها بعيدة عن الأنظار بمحض إرادته دون أن يسرق منها شيئاً. وهذا النوع من أكثر الأنواع انتشاراً وهو يشكل ظاهرة تختفي بعض الوقت عندما يتم التشديد والمراقبة سواء من أصحاب السيارات أو من رجال الأمن .

ولما كان مثل هؤلاء الجناة لا تتوافر عندهم نية تملك السيارة فقد اختلفت الآراء من حيث تجريمهم، ومن هذه الآراء:

أ - عدم تجريم مرتكب السرقة بقصد التنزه لأن نيته لم تتجه لتملكها وبهذا لا يتوافر القصد الخاص كركن من أركان جريمة السرقة، ولأنه تركها اختيارياً.

ب - تجريم هذا الفعل لأن الجاني قد ارتكب محظوراً كما ارتكب واقعة جنحة سرقة بنزين وزيت السيارة باستيلائه على السيارة أو لاستهلاك جزء من الوقود خلال استخدامه لها، ولذا يرى أصحاب هذا الرأي أن تتم مساءلة الجاني فيما إذا قام بتزويد السيارة بالوقود من عدمه وعلى ضوء الإجابة يتحدد موقفه .

ج - يرى آخرون اعتبار هذا الفعل مجرد شروع في سرقة (عبدالسلام، ١٩٩٣ م، ص ٨٧).

٢- سرقة السيارة بقصد سرقة بعض أجزائها

وفي هذه الحالة يتم سرقة السيارة وإخفائها عن الأنظار مؤقتاً ليتمكن الجاني أو الجناة من فك بعض أجزاء السيارة، ثم التصرف فيها بالبيع أو الاستعمال .

٣- سرقة السيارة بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم أخرى

عادة ما يقوم بهذا النوع من السرقة عصابة متمرسنة تتشكل في كثير من الحالات داخل السجون، حيث يتم استخدام السيارة المسروقة في ارتكاب جرائم أخرى مثل سرقة المنازل أو المتاجر أو القيام بالاغتيال أو القتل أو التفجير وقد يتم العثور على السيارة كاملة الأجزاء، بعد انتهاء الجناة من فعلهم.

٤- سرقة السيارة بقصد إخفائها

وهذا النوع من السرقة يعتبر أشد الأنواع خطورة، ويرتكبها مجرمون متمرسون في هذه المهنة ولديهم مهارات خاصة لأن هذه السرقة تتطلب إجراءات خاصة وقدرة فنية على إخفاء السيارة، وفي هذه الحالة يهدف الجناة إلى الوصول إلى إحدى الأمور التالية:

أ- فك أجزاء السيارة بالكامل وبيعها ويتم في هذا النوع الاستعانة بالميكانيكيين وتوفير مكان خاص بعيداً عن الأنظار، كما يتطلب عميلاً لشراء تلك الأجزاء المسروقة دون أن يظهر المجرم في الصورة.

ب- تغيير معالم السيارة المسروقة إما بقصد بيعها أو استخدامها لفترة قصيرة. وفي هذه الحالة يقوم الجاني بتغيير معالم السيارة كأن يقوم بتغيير اللون ورقم الشاسيه والموتور. وهذه الحالة تتطلب من الجاني الإعداد المسبق قبل سرقة السيارة كأن يشتري سيارة قديمة من نفس ماركة السيارة المسروقة ومن ثم يقوم باستبدال رقم الشاسيه وموتور السيارة المسروقة بأرقام السيارة القديمة، ثم يتقدم الجاني طالباً الترخيص للسيارة على أنها السيارة القديمة، ومن ثم يقوم ببيعها أو استخدامها.

الأساليب المستخدمة في ارتكاب جريمة سرقة السيارات

نظراً لانتشار السيارات في أماكن متعددة من المدينة سواء داخل الأحياء السكنية أو في الأماكن العامة والأسواق فإن ما يهم الجاني هو كيفية فتح باب السيارة أولاً ثم تشغيل المحرك ثانياً، وعادة لا يتم الاهتمام في سرقة السيارات بالتخطيط واختيار الوقت نظراً للأسباب السابق ذكرها. وعليه فإن عملية السرقة تحتاج إلى ما يلي:

أولاً: فتح باب السيارة

قد يسهّل المجني عليه المهمة للجاني بأن يتركها مفتوحة دون إقفال، أو شعّالة أمام أحد المحلات التجارية أثناء نزوله لقضاء بعض حاجاته. وهذا أمر منتشر وخاصة في الأجواء التي يحتاج فيها صاحب السيارة إلى العودة إلى داخل سيارته وهي على حالتها السابقة من البرودة أو الدفء فيبقى على جهاز التكييف عاملاً من خلال تشغيل السيارة. وهذا في الحقيقة يسهّل المهمة على الجناة بأن أتاح لهم الفرصة للحصول على السيارة مفتوحة وشعّالة. كما أن هذا التصرف من المجني عليه قد يقود بعض صغار السن الذين لا يفكرون في سرقة السيارة بأن يأخذوا السيارة للعبث بها بعض الوقت.

أما إذا كانت السيارة مقفلة فإن الجاني يستخدم عدة طرق لفتح باب السيارة منها ما يلي:

أ - استخدام المفتاح

يقوم الجاني باستخدام المفتاح سواء مفتاح السيارة الأصلي أو مفتاح آخر وكثير من السيارات يتم فتح أبوابها بل وتشغيلها باستخدام مفاتيح سيارات مشابهة خاصة مع تقادم السيارة المسروقة.

وفي كثير من الحالات يترك المجني عليه المفتاح الاحتياطي في السيارة سواء داخلها أو أن يضعه في السيارة كالمصاييح الخلفية أو الأمامية وهذا الأمر لا يغيب على الجاني فيعمد إلى ذلك ويستخدمه مستغلاً تلك الفرصة .

وفي بعض الحالات يستخدم مفتاح السيارة الأصلي ، وذلك بعد عمل نسخة مطابقة من قبل منظم السيارة أو حارس الموقف ، فهناك ضعاف نفوس يتفقون مع امثالهم لعمل نسخة لمفتاح السيارة ومن ثم سرقتها في وقت آخر .

كما قد يعمد الجناة إلى استئجار سيارة بطريقة شرعية من إحدى الشركات ثم يقوم أثناء مدة التأجير بعمل نسخة من المفاتيح الخاصة بالسيارة ومن ثم يعيد السيارة وبعد ذلك يقوم بسرقتها .

ب - فتح الباب بالقوة

ويتم ذلك إما بكسر الزجاج خاصة المثلث الأمامي أو الخلفي للسيارة أو عمل فجوة في زجاج النوافذ ويتمكن من فتح الباب ، أو باستخدام المفك أو أي آلة أخرى لتعطيل عمل قفل الباب .

ثانياً: تشغيل محرك السيارة

- ١ - استخدام المفتاح الخاص بالسيارة وهذا يتأتى بإحدى الطرق السالفة الذكر .
- ٢ - استخدام أوراق معدنية كالتي توجد داخل علب السجائر أو ورق القصدير ، يضعها الجاني مكان مفتاح السيارة وذلك لتوصيل الدائرة الكهربائية .
- ٣ - عمل التوصيلة الكهربائية . . وفي هذه الحالة يقوم الجاني بعمل توصيلة كهربائية إما بقطع أسلاك مفتاح تشغيل السيارة وإدارتها وإما بعمل توصيلة داخل موتور السيارة عن طريق توصيلة كهربائية بين البطارية والبوبينة وفي هذه الحالة يكون الجاني ذا دراية وخبرة بالأعمال الكهربائية .

أساليب أخرى

وتتمثل في بعض الطرق الاحتيالية، نذكر منها:

- ١- تعدد الجناة في مكان واحد أو في سيارة واحدة، ثم يقوم السائق بالاصطدام بالسيارة التي ينوون سرقتها وعند نزول صاحب السيارة ليرى مكان الصدمة يقوم الآخر بسرقة السيارة والهرب بها.
- ٢- نقل السيارة من مكانها إما بواسطة الرافعة أو السحب بواسطة الونش إلى مكان آخر.
- ٣- قيام الجاني بعرض خدماته أثناء تعطل سيارة بالطريق العام ثم يقوم بإدارتها والفرار بها.
- ٤- عند قراءة إعلان عن بيع سيارة يقوم الجاني بالاتصال بصاحبها ويحدد معه ميعاد ثم يقوم بتجربة السيارة ومن ثم يفر بها هارباً.
- ٥- قيام الجاني بشراء سيارة ثم يطلب من صاحبها عرضها على ميكانيكي ومن ثم يقوم بعمل نسخة للمفتاح ومن ثم إعادتها لصاحبها وبعد ذلك يقوم باستخدام المفتاح في سرقة السيارة.
- ٦- قد يعتمد الجاني إلى إحضار سيارة مسروقة ليطمئن صاحب السيارة المراد بيعها ويتركها ويأخذ السيارة الأعلى ثمناً ثم يهرب بها مع العلم بأن السيارة التي تركها مسروقة أيضاً.

خصائص مرتكبي جرائم سرقات السيارات

من الأمور التي يوليها رجل الأمن في أي مكان وزمان خصائص الجناة، ويأتي هذا الاهتمام بهذا الجانب لمحاولة الوقوف على المشكلة والتوصل إلى حلّ ناجع لعلاجها.

ومرتكبي سرقة السيارات جناة قد يتفوقون في بعض خصائصهم مع جناة آخرين وقد يختلفون في جوانب أخرى ، وفيما يلي نستعرض بعض خصائص مرتكبي جرائم سرقة السيارات معتمدين في ذلك على المعلومات المستندة على الدراسات والأبحاث التي سبق إعدادها في عدد من الدول العربية . فبالنسبة لحالة السارق الاجتماعية ، في ليبيا وجد أن فئة العزاب تشكل ٨٤٪ من عدد مرتكبي جريمة السرقة بينما يشكل عدد المتزوجين ١٥٪ والأرامل فقط ١٪ (الرعوبي ، ١٤١٧ هـ ، ص ٥٣) . وهذه النتيجة تتفق مع ما توصل إليه «القحطاني» في دراسة عن منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية حيث بلغت نسبة العزاب من بين مرتكبي جريمة السرقة ٩٣٪ ، ١ بينما بلغت نسبة المتزوجين ٦ ، ٩٪ . (Al-Khatani, 1996 p.141) .

وعن الحالة التعليمية توصل الرعوبي إلى أن ٧٤٪ من الجناة في ليبيا يحملون الإعدادي فما دون ، بينما كانت نسبة الأميين ٦٪ فقط وقد توقع أن تحتل نسبة المتهمين الأميين أعلى من ذلك ، لكنه أرجع انخفاض نسبتهم إلى تواضع المعلومات والمهارات المكتسبة لديهم (الرعوبي ، ١٤١٧ هـ ، ص ٥٤) . وفي مدينة الرياض وجد «القحطاني» أن ٧٨ ، ٨٪ من الجناة يحملون الإعدادي فما دون وأن الأميين تبلغ نسبتهم ٩ ، ٩٪ وفسر انخفاض نسبة الأميين إلى انحسار الأمية في الوقت الحاضر في كبار السن الذين تهمهم سمعتهم ودينهم وأخلاقهم وأن نسبة صغار السن من الأميين قليلة جداً (Al-Khatani, 1996 p.140) وعليه فإن الدراستين السابقتين توصلتا إلى نتيجة مفادها أنه كلما ارتفعت درجة التعليم لدى الأفراد كلما انخفضت لديهم النزعة الإجرامية .

وهذا يقودنا إلى مناقشة العمر والذي لم يناقشه «الرعوبي» في ليبيا حيث وجد «القحطاني» أن ٦٩٪ من الجناة دون ٢١ سنة وأن ٣ ، ٨٢٪ من

الجناة دون سن ٢٤ وأنه كلما تقدم العمر بالشخص قل ارتكابه لسرقة السيارات . (Al-Khatani, 1996 p.135) وفي دراسة أجراها «مرشان» على مدينة الرياض وجد أن ٨, ٧٣٪ من الجناة لا تزيد أعمارهم على ٢١ سنة (مرشان، ١٤٠٢هـ، ص : ٨٤)، كما توصل «الوليحي» إلى أن ٤, ٤١٪ من الجناة في مدينة الرياض لا تزيد أعمارهم عن ١٨ سنة وأن نسبة الجناة الذين لا تزيد أعمارهم عن ٢٤ عاماً تصل إلى ٣, ٦٤٪ (الوليحي، ١٤١٣هـ، ص ١٨٤).

وأما في لبنان فقد وجد «حطب» من خلال نتيجة دراسة عدد من العصابات أن ٥, ٣٦٪ منهم أعمارهم بين ٢١ و ٢٥ سنة، وأن ٣, ١١٪ دون ٢٠ سنة (حطب، بدون تاريخ، ص ١٣).

وعليه يمكن القول بأن سرقة السيارات جريمة أحداث وشباب دون ٢٤ سنة . هذا بالنسبة للعمر، أما عن المهنة فقد وجد «الرعوبي» أن ٦١٪ من الجناة عاطلون أو لا يزالون نشاطاً اقتصادياً. ومن بين هؤلاء العاطلين وجد أن ٨٠٪ منهم يعدون في سن العمل لكنهم عاطلون، بينما ٢٠٪ منهم طلاب (الرعوبي، ١٤١٧هـ، ص ٥٤). فيما وجد القحطاني أن ما نسبته ٣, ٧٨٪ ما بين طلبة وعاطلين وتبلغ نسبة الطلبة ٣, ٤٤٪ من مرتكبي سرقة السيارات بينما تبلغ نسبة العاطلين عن العمل ٣٤٪ من إجمالي سرقة السيارات (Al-Khatani, 1996, p.144).

كما توصل الوليحي إلى أن نسبة من ارتكب سرقة السيارات في مدينة الرياض من الطلاب تصل إلى ٩, ٢٢٪ ونسبة العاطلين ٣٩٪. وهاتان الفئتان هما أعلى فئتين حسب تصنيفه حيث بلغت نسبتهما ٩, ٦١٪ من إجمالي مرتكبي سرقة السيارات (الوليحي، ١٤١٣هـ، ص : ١٧٥).

- مما تقدم نستطيع أن نوجز خصائص سارقي السيارات الرئيسية في الآتي :
- العزاب وكثير من هؤلاء لا يفكرون في المسؤولية .
 - التعليم المنخفض حيث وُجد أن هناك علاقة عكسية بين التعليم وسرقة السيارات .
 - صغر السن حيث وُجد أن معظم الجناة أحداث وشباب دون منتصف العقد الثالث من العمر .

المكان وسرقة السيارات

المكان ركن مهم في الجريمة ، فعندما يصل البلاغ إلى رجل الأمن فإنه بعد كتابة إفادة المجني عليه وإنهاء الإجراءات المكتبية يتوجه إلى مسرح الجريمة لمعاينة الحادث . ويوم بعد آخر تكثر البلاغات وبعد مدة من الزمن يستطيع رجل الأمن أن يصدر حكماً على أن هناك مناطق تكثر فيها الجريمة أكثر من غيرها .

ونظراً للمحدودية الوقت فإننا لن نتكلم عن تفاصيل جغرافية المكان وأين تتركز جريمة سرقة السيارات ، ولكن علينا أن ندرك أن هذه الجريمة هي جريمة حضرية تتركز في المدن وكلما زاد حجم المدينة زاد عدد جرائم سرقة السيارات فقد توصلت إلى هذه النتيجة عدد من الدراسات العربية والأجنبية .

وقد تختلف جريمة سرقة السيارات عن غيرها في نمطها المكاني نظراً لانتشار السيارات في جميع أنحاء المدينة ، فليس من المستغرب أن تشمل جريمة سرقة السيارات كافة أحياء المدينة وإن كانت بنسب متفاوتة ، وذلك بعكس سرقة المتاجر أو المنازل التي عادة ما تأخذ نمطاً معيناً ففي كثير من الحالات تأخذ هذه السرقات في التدرج من وسط المدينة إلى أطرافها حيث تتوفر الأسواق أو المنازل الأقل تحصيناً .

والدليل على أنها جريمة حضرية ما توصل إليه كل من «الرعوبي في ليبيا» حيث جاءت طرابلس وبنغازي في الصدارة، وما توصل إليه «القحطاني» بأن مدينة الرياض تحتل المركز الأول بالنسبة لمنطقة الرياض في هذه الجريمة، وهذا شيء متوقع إذا ما تم قياس عدد السكان مقارنة بالمدن الأخرى في تلك المنطقة وأعداد السيارات.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن لوس انجلوس ونيويورك ودرويت وفلوريدا وميامي احتلت المراكز الأولى بالترتيب حسب عدد سرقات السيارات عام ١٩٩٧^(*). أما إذا تم حسابها بالنسبة لعدد السيارات المسجلة في المدن الأمريكية فإن الحال سيختلف حيث تأتي مدينة ميامي في المركز الأول وتليها نيويورك وتأتي لوس انجلوس في المركز التاسع كما في إحصائية ١٩٩٥ م^(**). فيما تأتي نيويورك في المركز الخامس حسب تقرير ١٩٩٧ م.

وما يهمنا في هذا المجال هو تكثيف الدراسة على تلك المدن التي تكثر فيها السرقة ومعرفة العوامل الجغرافية والايكلوجية المساعدة على تركيز هذه الجريمة في مناطق معينة ومن ثم العمل على إيجاد الحلول المناسبة.

فعلى سبيل المثال ومن خلال ملاحظة شخصية لوحظ في مدينة مانشستر في بريطانيا أن هناك مناطق تعد وكرراً للجريمة والمخدرات ينفر منها كل من يعرفها، وبعد دراسات اشترك فيها العديد من الاختصاصيين ما بين جغرافيين ورجال أمن ومختصين في الجريمة توصلوا إلى عدد من النتائج من أهمها: هدم

(*) Internet, Auto Theft Rates for Metropolitan Areas 2997 "http://www.insure.com/aut/thefts/nicb.(23-02-1420).

(**) Internet, High Risk Parking Areas, Indiana Anti-Car Theft Committee, 1996 "http://www.al.Com/lact/page2(23-02-1420).

المباني القديمة ، وإعادة تخطيط تلك المناطق ، وإنارة شوارعها حتى أصبحت اليوم من المناطق التي يجذب الشخص السكن فيها بعدما كان ينفر منها .
لذا فإن دراسة مكان الجريمة سواء مكان وقوعها أو مكان سكن الجناة أمر مهم ومفيد للتوصل إلى الحلول الناجحة .

وقت سرقة السيارات

متى تحدث جريمة سرقة السيارات؟ وفي أي من الأوقات ترتفع جريمة سرقة السيارات؟ .

الإجابة على هذا التساؤل قد تختلف من بلد لآخر ، ومن مكان لآخر في البلد نفسه .

ولعل القارئ وجد أن هناك ملاحظة من بين الملاحظات التي دونت في بداية هذه المحاضرة تقول : «إن ثلثي سرقة السيارات تحدث في الليل» ، وهذا بالطبع ينطبق على الولايات المتحدة .

وفي خلاصة لمسح عملي على مرتكبي جريمة السرقة وجد أن أخطر وقت بالنسبة لسرقة السيارات يقع بين ١٠ ليلاً إلى الساعة الرابعة صباحاً(*) .

كما ذكر «الوهيد ، ١٤١٦هـ)» بأن سرقة السيارات غالباً ما تقع في الظهيرة أو قبيل الفجر في المناطق السكنية ، أما في الأماكن الأخرى فإنها تقع في مختلف الأوقات .

(*) Internet, Alook Inside The Criminal Mind: Know Your Enemy, "Auto Theft Sur-vey - Summary" "<http://www.kwtv.com/investigators/autosum.14/05/1420>.

أما «فهيم» فيقول : «أنه لا توجد أوقات معينة لارتكاب هذا النوع من الحوادث فهي ترتكب ليلاً ونهاراً» (فهيم، ١٤٠٠هـ، ص ١٠٨).

وفي جدة توصلت «زعزوع» إلى أن ٤, ٧١٪ من جرائم سرقات السيارات وقعت ما بين الساعة صباحاً والساعة الثانية ظهراً، وأن ٢, ١٤٪ وقعت فيما بين الثالثة ظهراً والعاشر مساءً، كما توصلت إلى أن ما نسبته ٥٤٪ من سرقات السيارات وقعت يومي الخميس والجمعة وهي أيام العطلة الأسبوعية (زعزوع، ١٤٠٧هـ، ص ١١٦). وقد يكون هناك علاقة بين عطلة الشباب من المدرسة وهذه الحوادث

أما في مدينة الرياض فقد وجد «مرشان» أن ٣, ٤٤٪ من سرقة السيارات وقعت بين ٧ مساءً إلى منتصف الليل، بينما وقع من الساعة الواحدة بعد منتصف الليل حتى الصباح ٩, ١٣٪ (مرشان، ١٤١٢هـ، ص ١٣٢). وبالنسبة لأيام الأسبوع فقد وجد «مرشان» أن يوم الخميس يأتي في المرتبة الأولى بنسبة ٨, ٣٠٪ يليه يومي الجمعة والأربعاء وهو ما يؤكد ما توصلت إليه «زعزوع» في جدة حيث أنه إذا اعتُبر نهاية يوم الأربعاء بداية للأجازة الأسبوعية فإن ما نسبته ٤, ٦٥٪ من السرقات تقع في فترة نهاية الأسبوع.

أما «الوليحي» فقد توصل إلى أن ما نسبته ٥, ٥٦٪ من سرقات السيارات وقعت في النهار وأن الفترة الصباحية من ٧ - ١٢ ظهراً تستحوذ على ٨, ٣٢٪ من السرقات تليها الفترة من ٩ - ١٢ ليلاً بنسبة ٧, ٢٠٪. أما بالنسبة للأيام فتكاد تكون أيام الأسبوع متساوية في تلك الدراسة (الوليحي، ١٤١٣هـ، ص ١٦٣).

وفي دراسة حديثة «للقحطاني» عن منطقة الرياض توصل إلى أن هناك ارتفاعاً في السرقات في أوقات الدوام الرسمي من الساعة ٧ صباحاً وتصل

ذروتها في الساعة العاشرة وتستمر في الانخفاض حتى الثالثة ثم تعاود الارتفاع من الساعة الرابعة عصرًا وحتى منتصف الليل . كما وجد أن عطلة الأسبوع لازالت تحتل النسبة العظمى من سرقات السيارات بنسبة ٤٧٪ تقريباً (Al-Kahtani, 1996 p.225) .

من خلال ما ذكر أعلاه يتضح أن ساعات النهار جميعاً وأيام الأسبوع كلها لا تخلو من سرقة السيارات ، ولكنها ترتفع في أوقات معينة كأوقات الدوام وقبل منتصف الليل وأيام العطلة الأسبوعية ، وعليه فإن على مالك السيارة أخذ الحيلة في جميع الأوقات كما أن على رجال الأمن تكثيف الدوريات في أوقات الذروة . هذا بالإضافة إلى أن على مالك السيارة أن يختار الموقف المضاء ليلاً وأن يختار الموقف المناسب وقت عمله . وياحبذا لو خصصت مواقف لموظفي الدوائر الحكومية والشركات .

العوامل المساعدة على انتشار سرقة السيارات

لم تكن سرقة السيارات تسبب قلقاً لصاحب السيارة ولا لرجل الأمن في سنوات مضت ، لكنها أخذت تؤرق المجتمع بأسره عندما تصاعدت أعدادها إلى حد غير معقول قياساً بالماضي . ومن المؤكد أن هناك عوامل وراء تفاقم هذه المشكلة نذكر منها :

١ - عوامل حضارية

ذكرنا أن سرقة السيارات من الجرائم الحضارية وأنها تزايدت مع التقدم في الصناعة والتقنية ، فمع هذا التقدم اتسعت المدن وازداد عدد السيارات ، وأصبح استخدامها أمراً ملحاً . وفي الوقت نفسه فقد ساير هذا التقدم الصناعي تقدم في وسائل الاتصالات بين الأمم والشعوب ، ولها أثرها في إحداث تغيير في سلوك الأفراد .

٢ - عوامل اجتماعية واقتصادية

مع الطفرة العالمية التي شملت معظم بلدان العالم نتج عنها تفاوت بين طبقات المجتمع ، فنجد طبقة تملك سيارات فاخرة وأخرى دون ذلك . ويختلط الشباب في المدارس والجامعات ويسبب ذلك الاختلاف ضغطاً على شريحة من أولئك الشباب ، مما جعلهم يحلمون باقتناء مثل تلك السيارات مع عدم توفر الإمكانيات فيندفع بعضٌ منهم إلى سرقة السيارة بهدف التنزه وتجريبها لفترة من الزمن .

كما أن الطفرة التي مرت على بعض المجتمعات جعلت أولياء الأمور ينسون واجبهـم تجاه أبنائهم طلباً للكسب واستغلال الفرصة فلا يعودون إلا في ساعة متأخرة من الليل بل قد يترك أسرته عدة أيام بسبب السفر لقضاء بعض المصالح . وهنا يجد الشاب الصغير فرصته لمصاحبة بعض الأشرار فيجرونه إلى سرقة السيارات . كما قد يكون لارتفاع قيمة السيارة دوراً في هذا المجال إذ لم يعد كل شخص قادراً على شراء السيارة التي يحلم بها ، ومن ثم يسعى غير القادر إلى التعويض من خلال السرقة . وهناك من الجناة من يعتمد إلى سرقة أجزاء من سيارة غيره لوضعها في سيارته إما لكونه لا يقدر على شرائها ولكونها ضرورية ، أو لأنها من أدوات الزينة التي تزيد من جمال السيارة .

٣ - إهمال مالك السيارة

يهمل الكثيرون من أصحاب السيارات في الحفاظ على سياراتهم بدرجة كبيرة ، فهناك من يذهب إلى السوق لقضاء بعض حاجاته ويترك السيارة شغالة ، وآخر يذهب ويترك المفتاح بها ، وآخر لا يكلف نفسه في أن يقفل الأبواب والزجاج ، وهناك من يترك أشياء ثمينة أمام أعين المارة في

سيارته . هذا بالإضافة إلى أن مجتمعنا العربي - ورغم تفاقم المشكلة - لم يبدأ بجدية في استخدام أجهزة منع سرقة السيارات كجهاز الإنذار أو القفل سواء على الدرسيون (المقود) أو على العجل ونحو ذلك .

وأما عن اختيار الموقف فأعتقد أن هناك من يهمل في اختيار الموقف المناسب لسيارته مما يجعلها عرضة للسرقة . وإنارة الموقف مطلب مهم سواء كان الشارع أو غيره .

وهناك من يترك استمارة السيارة ورخصة السير في السيارة مما يتيح للجاني استخدامها حيث أن رجل المرور عندما يرى رخصة السيارة وهي غير مبلغ عنها فإنه غالباً لا يعترض سائقها .

٤- عوامل أخرى مساعدة

من هذه العوامل ما يلي :

- هناك سيارات يسهل فتحها وتشغيلها بمفتاح غيرها وهذا ضعف في التصنيع من الشركة المنتجة .
- قد يكون العقاب الذي يتلقاه سارق السيارة غير رادع فيعود إلى السرقة .
- التأخر في إبلاغ الجهات الرسمية ونسيان التفاصيل والمعلومات الخاصة بالسيارة .
- ضعف الوعي لدى المالك مما يستدعي القيام بمحاضرات ودراسات بهذا الشأن سواء عبر التلفزيون أو الصحف أو المعاهد والكليات .
- وجود أعداد من السيارات التالفة لا تزال تحمل اللوحات مما يسهل على الجاني أخذها وتركيبها على سيارة أخرى مسروقة .

- تعدد محلات بيع أجزاء السيارات التالفة وعدم وضع الأسس الكفيلة التي تضمن عدم دخول أي سيارة أو قطعة إلا عن طريق الإجراء السليم .

الآثار المترتبة عن سرقة السيارات

زادت أهمية وجود السيارة باتساع رقعة المدينة وتعدد مطالب الحياة حتى أصبح من المتعذر على صاحب العائلة العيش بدونها في وقتنا الحاضر .
ولذا فإن فقدانها عند شريحة كبيرة من المجتمع يعتبر أمراً ليس باليسير لما يعكسه عليه من أعباء لعل أبرزها تعطل أمور الأسرة ما بين الانتقال للعمل ، أو المدارس ، أو المستشفيات ، أو الأسواق . وهكذا ، ولذا فإن هناك أضراراً متعددة لعل أبرزها الآتي :

الآثار الاقتصادية

عادة ما تنصب هذه الآثار على صاحب السيارة المسروقة من عدة زوايا الأولى تعطل أعماله وشئون أسرته خاصة عندما لا يستطيع شراء أو استئجار سيارة ريثما يتم العثور على السيارة أو تعويضه من قبل شركة التأمين إن كان مؤمناً على السيارة .

ثم تزداد المشكلة أكثر عندما يفقد الأمل في العثور عليها ومن ثم يبدأ التفكير في شراء سيارة لم يحسب لها حساباً في ميزانيته الخاصة ، إما بالنسبة لمن أمن على سيارته فيعتمد مبلغ التعويض على موديل السيارة وماركتها ، فمن يعاني من الناحية الاقتصادية عادة ما تكون سيارته قديمة فيكون تقدير شركة التأمين لا يفي بثمن شراء سيارة جديدة ، ثم بعد أن يشتري سيارة فإن التأمين يرتفع عليه نظراً لفقدته لسيارته الأولى .

هذا بالإضافة إلى أن استفحال مثل هذه المشكلة قد يجعل التأمين مستقبلاً أمراً ملحاً تدعو إليه الدول كما في العالم الغربي وهذا يعني أن العبء السنوي سيزيد على المواطن من خلال دفعه لمبلغ معين سنوياً يختلف باختلاف نوع السيارة وموديلها ومكان السكن .

هذا على مستوى الفرد، أما على مستوى الدولة فإن العملية مكلفة بشكل لا يدركها إلا من يقف عليها، فرجال الأمن يقضون أوقاتاً طويلة للبحث عن تلك السيارات يومياً ويستخدمون السيارات الرسمية وهذا الجهد بذاته لا يقدر بالمال، ثم إن تلك السيارات المفقودة هي جزء من الأموال التي كان بالإمكان أن تصب في جهة أخرى . وهي من ناحية أخرى تكلف الدولة عندما يرهق المالك مادياً من جراء السرقة فيوصل إلى المديونية، ومن الدول من تسعى للمساهمة في تسديد هذه الديون، فيزداد العبء على الدولة وذلك لتحقيق الاستقرار، وبهذا يتم إنفاق أموال في هذا المجال كان بالإمكان إنفاقها في جانب تنموي آخر .

الآثار الأمنية

عندما تصل جريمة سرقة السيارات إلى حد الظاهرة فذلك يعني تناميها وانتشارها في أجزاء البلاد، مما يعد مؤشراً إلى ضرورة اتخاذ إجراءات على مختلف الأصعدة . ورغم أن سرقة السيارات تعتبر قضية فردية محصورة بين عدد من المتضررين (المجني عليهم) والمتفعين (الجنة) إلا أن الأمر يتعدى ذلك لتصبح قضية تهم المجتمع بأسره، عندما يتم استخدام تلك السيارات المسروقة في تنفيذ جرائم أخرى أكثر خطورة منها :

- نقل الأسلحة والمخدرات وترويجها .

- استخدامها في أعمال التفجير .

- انتشار عملية التزوير في الوثائق .

- استخدامها في سرقات أخرى .

وانتشار مثل هذه الأعمال في المجتمع يؤدي إلى عدم الاستقرار وانعدام الطمأنينة، وإذا وصل المجتمع إلى مثل هذه الحالة فإن المواطنين يشعرون بالخوف على ممتلكاتهم بما يشكل تهديداً لمصالحهم وانتظام حياتهم مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج والالتفات إلى أعمال أخرى لحماية ممتلكاتهم قد تزيد الأمر سوءاً.

كما أنه في مثل هذه الحالات يتجه جزء من المجتمع إلى الكسب غير الشرعي عندما تختل الموازين ويصبح الحقد والانتقام فكرة تراود المجني عليه .

طرق مكافحة سرقة السيارات Car theft prevention

مما تقدم تبين لنا أن سرقة السيارات أصبحت ظاهرة تشكل خطورة على المجتمع من زوايا مختلفة، ولذا فإن مكافحتها لا تقتصر على رجال الأمن بل تتعداهم إلى المجتمع بأسره أفراداً وجماعات ومنظمات، وعليه فإننا في هذه المحاضرة نريد أن نوضح دور كل من المواطن ورجل الأمن والمؤسسات المختلفة سواء التعليمية أو الإعلامية أو مصانع السيارات أو غيرها من المؤسسات ذات العلاقة .

وتجدر الإشارة إلى أن الاستفادة من سبقونا في هذا المجال أمر حتمي، فقد ظهرت هذه المشكلة لدى العالم الغربي قبل أن تصل إلينا كمشكلة، ومن هنا نجد أن الاهتمام بها لدى الغرب قد وصل إلى كل من الأستاذ بالجامعة والعامل بالمصنع وصاحب المتجر وغيرهم . ليس هذا فحسب، بل إن هناك حكومات بعض الدول تدخلت في هذا الأمر بإعطاء معونات إلى بعض المدن أو الولايات، وذلك للعمل الجاد على تكثيف الدراسات وإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة فعلى سبيل المثال :

- في شهر أكتوبر من عام ١٩٩٧م والذي خصص لمكافحة الجريمة أعلنت وزارة العدل الأمريكية بأنها خصصت مبلغ وقدره ٠,٠٠٠,٨٦٠ دولار لست ولايات لمساعدتها في مكافحة جريمة سرقة السيارات فُدمت تحت برنامج «راقب سيارتك» (Watch your Car) باستخدام صفائح التأشير لتأشير السيارات التي لا تستخدم عادة في أوقات معينة في اليوم أو تستخدم بالقرب من الحدود أو موانئ دولية معينة .

كما فُدمت منح مشابهة لأريزونا ونيومكسيكو في سنة ١٩٩٦م وذلك لمساعدة المشاركين في البرنامج ، وأعلن بأن على الراغبين في المشاركة في البرنامج استلام صفائح التأشير من قسم السيارات في الولاية ، على أن يتم تزويدهم بالمعلومات الخاصة بالسيارة لتوضع ضمن قاعدة بيانات خاصة بالولاية يمكن الوصول إليها في أي وقت . فعند العثور على مثل هذه السيارة في أي مكان أو زمان فيهما شبهة يمكن إيقافها واستجواب سائقها^(*) .

وفي استراليا ، لوحظ ارتفاع نسبة سرقة السيارات في الإقليم الغربي حيث وصلت تكاليفها المتوقعة إلى أكثر من ١٢٠ مليون دولار بالنسبة للسيارات التي لا تعود، ولذا فقد وحدث جهود الحكومة وشركات التأمين لمكافحة هذه الجريمة حيث خصصت الحكومة ٣٠ دولاراً كإعانة لصاحب السيارة لتركيب جهاز ضد السرقة Anti-Theft Immobilisers وأعلن ذلك بواسطة حاكم الإقليم الذي لقي الدعم الكامل من شركات التأمين . وقد خصص مبلغ ١٨ مليون دولار لهذا الغرض^(**) .

(*) Internet BJA Award to six states to prevent motor vehicle theft, funding car theft program."http://www.ojp.us dov/BJA..(23.02.1420).

(**) Internet, Stop Car theft, Bank of western Australia Ltd 1997, "http://www.Bank west.com.au/bankwise/cartheft.14/05/1420.

وفي بريطانيا سارعت وزارة الداخلية إلى دراسة الظاهرة ودعت المواطنين إلى التعاون مع رجال الأمن وذلك للحيلولة أو لتقليص أعداد السرقات فعملت على حثهم على المشاركة في برنامج Neighbourhood watch ، وخصصت المنح لدراسة مثل هذه الظاهرة عبر برنامج The Crime Prevention الذي تشرف عليه وزارة الداخلية هناك .

لذا فإن علينا أن نعمل جاهدين لمكافحة هذه الجريمة والحدّ منها وذلك بتفعيل دور رجل الأمن وصاحب السيارة والأسرة والمدرسة فضلاً عن دور العقاب ودور السجون .

مسئولية رجل الأمن أو جهاز المكافحة

يمكن إيجاز واجبات هذه الجهات فيما يلي :

١ - العمل على تلقي البلاغ بسرعة وتمثيره على الدوريات الميدانية ومن ثم تدوين البلاغ رسمياً بحيث يشتمل على الآتي :

أ - اسم المبلّغ .

ب - اسم صاحب السيارة .

ج - رقم لوحة السيارة .

د - رقم الهيكل أو الشاسيه .

هـ - نوعية السيارة وموديلها ولونها .

و - مكان سكن المجني عليه .

ز - المكان والوقت الذي وقعت فيه السرقة . أو أي معلومات أخرى يعتقد أنها مفيدة كالوسيلة التي اتبعت في السرقة ، وما إذا كان هناك إهمال من المجني عليه كترك السيارة شغالة أو ترك المفتاح في متناول يد الجاني .

- ٢- تجنيد الدوريات ونقاط التفتيش للبحث عن السيارة المسروقة في جميع أجزاء المدينة وبخاصة في الأماكن المنعزلة والمخصصة لتجمع الشباب، كما تُبلغ نقاط التفتيش على أطراف المدينة بعدم خروج السيارة.
- ٣- العمل على تزويد المسؤولين بكل صغيرة وكبيرة عن حجم وعدد السيارات المسروقة يومياً.
- ٤- تخصيص مكتب استقبال لكل منطقة بيع الأجزاء المستعملة يعمل فيه رجل أمن بالإضافة إلى المسؤول عن المنطقة بحيث يمر عليه كل صغيرة وكبيرة للتأكد من سلامة الإجراءات الرسمية قبل إحضار السيارة أو القطع إلى هذا المكان والعمل على تسوير مناطق بيع المستعمل ووضع بوابة رئيسية لها.
- ٥- والتأكيد على تدقيق المعلومات الخاصة بالسيارة بصفة دورية.
- ٦- استخدام الحاسب الآلي في تسجيل البيانات والمعلومات والبلاغات والإجراءات، هذا بالإضافة إلى ضرورة حفظ هذه البيانات والمعلومات وحمايتها كإجراء احترازي لأي أعطال قد تحدث في الشبكة.
- ٧- التأكد من اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب وأن يكون رجل الأمن على درجة عالية من الثقافة والتعليم ليدرك أهمية المشكلة.
- ٨- التنسيق بين رجال المكافحة وأصحاب الورش بأن تسجل كل سيارة داخل الورشة والغرض من دخولها وألا يسمح بتصليح أي سيارة أو تغيير لونها أو تجديده إلا بورقة من المرور مع تحديد المسؤول بإعطاء هذه التراخيص.
- ٩- التأكيد على الفحص الدوري السنوي الذي يشتمل على أجزاء السيارة الرئيسة بالإضافة إلى المعلومات المهمة عنها.

١٠ - القيام بحملات تفتيش مستمرة على الورش وأماكن بيع المستعمل للتأكد من مطابقة المعلومات على السيارات المفككة ومدى دقتها، وتطبيق الجزاء الرادع لكل مخالف.

١١ - العمل على توعية المواطن بأهمية المحافظة على سيارته وكيفية ذلك.

١٢ - التعاون مع أهل الاختصاص للاستفادة من خبراتهم ودراساتهم واستشارتهم في ما يتعلق بهذا الشأن.

١٣ - توفير الدعم المالي للدراسات المتخصصة وتوفير المعلومات للوصول إلى نتائج علمية عن الظاهرة وكيفية مكافحتها نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية من بلد إلى آخر.

١٤ - الاستفادة من خبرات الدول الأخرى التي برزت فيها الظاهرة قبل الدول العربية مثل الولايات المتحدة، بريطانيا، استراليا في مكافحة هذه الظاهرة.

١٥ - استحداث وحدة لمكافحة السرقات ومن ضمنها سرقة السيارات، والاستفادة من ذوي الاختصاص للقيام بالدراسات للوصول إلى نتائج تحدّ أو تقلل من الظاهرة.

دور المجني عليه (مالك السيارة)

يعول على المجني عليه بنسبة عالية في الوقاية من حدوث هذه السرقة، ولعل المتبع لكل جديد في هذا الشأن يجد قيام أندية لمحاربة هذه الجريمة ركزت معظم أعمالها على حث المجني عليه على العمل لحماية سيارته من السرقة بإسداء النصح والإرشاد ومن هذه النصائح:

١- عليك بأن تجعل من إقفال سيارتك وإحكام أبوابها ونوافذها عادة لك سواء عند ركوبك للسيارة أو عند خروجك منها.

- ٢- خذ المفتاح دائماً معك مهما كان قصر الوقت الذي ستقضيه خارج سيارتك ، فقد يتيح ترك المفتاح ولو لثوان الفرصة للجاني لسرقة السيارة .
- ٣- اجعل من اختيارك للموقف الأمين أمراً من أوامر السلامة كما هو ربط الحزام (يلاحظ أن عدم ربط الحزام في الدول الغربية أمر يعاقب عليه القانون) .
- ٤- حاول أن يكون الموقف مضاءً وفي منطقة تكثر الحركة فيها ، وتجنّب الوقوف في الأماكن الهامشية .
- ٥- لا تترك المفتاح في أحد أدراج السيارة ولا تضعه كما يفعل الكثيرون في الأنوار الخلفية أو الأمامية لأن الجاني يعرف ذلك جيداً ، ودائماً تأكد من وضع المفتاح في جيبك .
- ٦- لا تترك داخل السيارة أي أغراض ثمينة وإذا كان ذلك ضرورياً لفترة قصيرة فلا تكن بمرأى من الناس ، بل ضعها في مكان محكم بعيد عن الأنظار .
- ٧- حاول أن تختار الموقف الذي لا يتطلب منك ترك المفتاح مع حراس الموقف ، وتأكد من إقفال كل شيء حتى داخل الموقف .
- ٨- لا تترك الاستمارة أو أي بطاقات خاصة بك في درج السيارة خوفاً من التزوير أو معرفة عنوانك .
- ٩- لا تترك سيارتك شغالة عند النزول منها مهما كانت المدة التي ستقضيهما حتى لا تتيح الفرصة لسرقة سيارتك ، واعلم أن ذلك لا يستغرق من الجاني سوى ثوان معدودة .
- ١٠- لا تترك في مفاتيحك ما يفيد بعنوانك لأنه عند ضياعها قد يحصل عليها أحد الجناة فيكون دليلاً لسيارتك بل ولمنزلك أو متجرك .
- ١١- استخدم الكراج الخاص بسيارتك إن كان ذلك ممكناً ، ولا تتكاسل عن استخدامه لأي سبب لأنه سيصبح عادة لديك . وتأكد من إحكام قفله .

١٢- لا تترك مفتاح السيارة مع المنظف مهما كان لأنك قد تتيح لضعاف النفوس من استنساخه أو سرقتها في حينها .

١٣- احتفظ بما يدل على رقم السيارة والهيكل والشاسيه وضعها في مكان معروف في منزلك .

١٤- عند وقوفك عليك أن تلف الإطارات إلى أقصى اليمين أو اليسار حتى لا يستطيع الجاني سحبها .

دور المجتمع

على الرغم من تخصيص بعض الأعمال التي قد تحد من ظاهرة سرقة السيارات لكل من رجل الأمن والمجني عليه ، إلا أن هذا لا يكفي ، فالمجتمع وحدة متكاملة ولسرقة السيارات أضرارها على المجتمع بأسره ، ولذا فإن الجهود يجب أن تتضافر للعمل على الحد من انتشار هذه الظاهرة .

فالأسرة يعول عليها الكثير في سبيل المحافظة على النشء وتربيتهم ومتابعتهم ، وتمكينهم من الاستفادة من وقت الفراغ ، فكما تتابع الأسرة تحصيل أبنائها العلمي فإن عليها متابعة نوعية الأقران والتعاون مع المدرسة في هذا المجال .

ويأتي دور التعليم بدءاً بالمدرس والمدرسة والمنهاج حيث يعول عليهم الكثير أيضاً ، فالعملية التعليمية ليست مجرد تعليم بل هي تربية وتعليم فيجب تخصيص جزء من المنهاج لبحث بعض المشاكل الاجتماعية وأضرارها كجزء من النشاط اليومي سواء عن طريق المحاضرات أو من خلال مواد مخصصة لذلك .

ويأتي دور المؤسسات الإعلامية ، وهو دور لا يقل أهمية عن التواجد الأمني وفعاليته ، فتوعية المواطن تتأتى من خلال القنوات المسموعة والمرئية

والمقروءة، وعندما يتم نشر ما يخص هذه الظاهرة وأسباب وقوع حادثة ما ومدى الإهمال الذي حصل من المجني عليه وما تم اتخاذه بالجاني وما هو دور الشخص صاحب السيارة للحيلولة دون وقوع مثل هذا، فإن الأمر سوف يأخذ طابع الجدية يوماً بعد آخر، ويبدأ الشخص في الحرص على سيارته. إن العالم الآن وبخاصة الغربي قد وصلت فيه الظاهرة إلى حد لا يحتمل يسعى سعياً حثيثاً للتخفيف من هذه الظاهرة وذلك من خلال القنوات التلفزيونية والراديو. والآن وقد تم استخدام شبكة الإنترنت مؤخراً للحد من انتشار هذه الظاهرة وللمحافظة على السيارات، وإعطاء المعلومات للناس عن الجهات التي يمكن تبليغها عن سرقة سياراته سواء عبر التلفون أو الفاكس أو الإنترنت.

كما تم تشكيل جمعيات لمكافحة هذه الظاهرة، فمثلاً هناك جمعية في إنديانا تحت اسم جمعية مكافحة سرقة السيارات في انديانا (Indiana anti Car theft Committee) تعمل لمكافحة هذه الظاهرة ولها موقع على شبكة الإنترنت، وفي تكساس هناك مشروع تحت اسم خفض سرقة السيارات في تكساس Reduce Auto Theft in Texas وله موقع على شبكة الإنترنت كما يوجد غيرها من الولايات الأخرى وكذلك في الدول الغربية.

وهناك مؤتمرات تعقد لمناقشة مثل هذه القضايا، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تخصيص مجلة فصلية باسم مجلة سرقة السيارات (Auto Theft Journal) مدعومة من سلطة مكافحة جريمة سرقة السيارات في فلوريدا (Florida Motor Vehicle Theft Prevention Authority) تختص بكل ما يتعلق بجريمة سرقة السيارات. وتوزع على كل أقسام الشرطة والمعنيين بالأمر وعلى كل الأعضاء والمتعاونين في مكافحة جريمة سرقة السيارات وعلى شركات التأمين وشركات بيع السيارات.

ولذلك فإن على مراكز مكافحة الجريمة والجامعات والأكاديميات والمراكز الأمنية والمختصين في هذا المجال الاستفادة من تجارب من سبقونا والتعاون فيما بيننا لتقليص هذه الظاهرة ومحاولة القضاء عليها .

كما أن هناك دوراً للشركات الصانعة للسيارات للعمل على إيجاد حلول عاجلة حول اختيار الأقفال التي لا يستطيع الجاني فتحها بسهولة وإيجاد طريقة معينة لا تمكن غير صاحب السيارة من تشغيلها كما أنه من المفيد أن يكون جهاز الإنذار من الأجزاء الرئيسية عند صنع السيارة .

دور السجون

خصصت السجون لحماية المجتمع بأسره سواء الجاني أو المجني عليه الفعلي والمحتمل ، وذلك من خلال إعادة تأهيل الجاني وتوضيح الخطأ الذي وقع فيه والمحافظة عليه وتعليمه إن كان من صغار السن ، أو من خلال الأخذ على يد من احترف الإجرام . ورغم التكاليف المادية التي تتحملها الدول في سبيل ذلك إلا أنه إجراء لا بد منه فلا طريق للخلاص وإعادة التأهيل إلا من خلال إنشاء السجون وتزويدها بالمدارس والورش وتوظيف العديد من المدرسين والمدربين والمشرفين الاجتماعيين والاختصاصيين النفسيين والمختصين في علم الإجرام بالإضافة إلى رجال الأمن في هذه السجون .

وحتى يتم الاستفادة منها الاستفادة القصوى وتؤتي ثمارها أرى الآتي :
١ - اختيار العاملين في السجون سواء من رجال الأمن أو المشرفين الاجتماعيين أو المدرسين أو الاختصاصيين النفسيين بدقة ، وإعطائهم حوافز مادية ومعنوية حتى يستغلوا جميع الإمكانيات والأوقات أحسن استغلال في إصلاح النزلاء .

- ٢- تكليف العاملين بالسجون بوضع برنامج أسبوعي يوضح فيه استغلال الوقت ما بين الدراسة والعمل والندوات والمحاضرات .
- ٣- تكليف العاملين بالسجون بتصنيف حالات المساجين ومعاملة كل شخص حسب حالته النفسية والاجتماعية ومستوى استجابته للتعليمات والإرشادات .
- ٤- من خلال المقابلات اليومية والإسبوعية بين المشرف الاجتماعي والإخصائي النفسي والسجين يتم إعادة تقويم سلوك السجين ، ومن ثم توجيهه الوجهة العملية التي يستجيب لها .
- ٥- العمل على استدعاء ذوي المساجين لمناقشة حالات أقاربهم في السجن وتوضيح أوجه القصور وواجباتهم المستقبلية .
- ٦- الاستمرار في عزل الجناة حسب خطورة جرائمهم وأعمارهم .
- ٧- دراسة حالة أسرة السجين وتفعيل دور المؤسسات الخيرية و القطاع الخاص لإعانة من يحتاج إلى إعانة وألا يبقى العبء كله على الدولة ، ففي ذلك حماية لهم من الانحراف ، ومشاركة من تلك المؤسسات .
- ٨- حث المجتمع بأسره للمساعدة في إعادة التأهيل وذلك من خلال تقبلهم للجاني بعد خروجه من السجن ومساعدته سواء في الحصول على عمل أو أي مساعدة أخرى حسب ظروفه حتى يشعر بالاطمئنان ولا يفكر في العودة إلى ارتكاب الجريمة .

دور العقاب

من أمن العقوبة أساء الأدب ، لذلك فمنذ أقدم العصور شرعت القوانين وجاءت الأديان السماوية متضمنة عقاب الجاني ، وآخرها الإسلام الذي

فصلّ عبر القرآن والسنة العقاب الواجب لكل جريمة . وسرقة السيارات إحدى الجرائم الخطيرة التي تحتاج إلى وقفة وحزم في تطبيق العقوبة ، بل وتعليظها على من يكرر ارتكابها .

وتختلف درجة الإجرام باختلاف السن والوسيلة المتبعة والغرض من السرقة ، وبالتالي تختلف العقوبة تبعاً لذلك . فهناك من يرى بإسقاط العقاب على الجاني في حالة سرقة السيارة بقصد النزهة لكونه يتخلى عنها بمحض إرادته ، ولذلك لا يتوافر فيها القصد الجنائي ، وآخرون يذهبون إلى تجريم هذا الفعل لأنه استخدم الوقود ، ورأى ثالث على أنها شروع في ارتكاب السرقة ، ودون الخوض في مدى سلامة الأسس التي تستند إليها هذه الآراء يجب ألا نغفل ما يعانیه المجني عليه لفقدانه لسيارته ولو لعدد من الأيام ، هذا بالإضافة إلى ما قد يحدث بها من خلل من جراء الاستخدام غير المسؤول إضافة إلى زيادة عدد الحوادث المرورية التي يرتكبها الجناة وما قد يسببه ذلك من خطر في الشارع قد يؤدي بحياة عدد من الضحايا .

هذا بالنسبة لمن يأخذ السيارة لقصد النزهة فكيف من يأخذ السيارة بقصد إخفائها أو بيع أجزائها ، إن إعادة النظر في العقاب المقرر لهذه الجريمة أمر مهم سواء لمن يأخذ السيارة بقصد النزهة أو لأي غرض آخر . نعم قد يتم التجاوز للمرة الأولى عن حدث لم يبلغ الرشد ساقه إلى تلك السرقة مجموعة من أصدقاء السوء ، إلا أنه يجب أن تسجل جميع المعلومات الخاصة بهذا الجاني لمعرفة ما إذا سيعود إليها مرة أخرى . مع ضرورة استدعاء والده للتشديد عليه بأن يأخذ على يد ولده مبلّغاً إياه إذا عاد مرة أخرى فإن الإجراء سيختلف .

وفي حالة العود من قبل الحدث أياً كان سنه ، فإن هذا ينبئ عن خلل إما في سلوك الفرد أو خلل أسري ، ففي هذه الحالة أرى أن تطول مدة بقاء ذلك

الحدث في دار الملاحظة وأن يستدعي والده ويتم تغريمه مبلغاً من المال يوازي عدد الأيام أو الساعات التي استخدم فيها السيارة وما لحق بها من خلل .

أما عن العصابة التي تحترف سرقة السيارات فإن هذا الفعل لا يختلف عن جريمة سرقة المنازل أو المتاجر بل قد يفوقهما ضرراً، ولذا فإن التغليظ في العقاب أمر لا بد منه، بل إن التشهير بتلك العصابات والتحذير منها مطلبٌ إعلاميٌ أيضاً، وذلك لتوعية المواطن وتنبهه للأخذ بإجراءات السلامة، وفي الوقت نفسه لردع من سوّل له نفسه بارتكاب مثل هذه الجريمة .

الخلاصة

يمكن القول بأن ظاهرة سرقة السيارات إحدى الجرائم الحديثة التي غزت مجتمعاتنا العربية، وأنها تزداد نسبتها تبعاً لزيادة درجة التحضر .

وإذا كان لي أن أوجز - في عجلة - ما سبق تناوله، فاسمحوا لي أن أبرز النقاط التالية :

- جرائم الاعتداء على الأموال تعتلي قمة الهرم في إحصائيات الجرائم، وجريمة سرقة السيارات تتزايد عاماً بعد آخر على مستوى العالم بموجب الإحصاءات الغربية والعربية .

- أبرز أسباب هذه السرقة، السرقة بقصد التنزه، أو بقصد سرقة بعض الأجزاء، أو للاستخدام في جرائم أخرى، أو بقصد الإخفاء .

- تتنوع أساليب هذه السرقة بتنوع الحالة التي تكون عليها السيارة، وبحسب حِرفيّة الجاني .

- تتركز خصائص سارقي السيارات في العزوبية، والتعليم المتدني، والأحداث والشباب دون الرابعة والعشرين من العمر .

- تنتشر سرقة السيارات في جميع أنحاء المدينة .
- تحدث هذه السرقة في أوقات اليوم كله، وإن ارتفعت في الليل، كما تحدث طيلة أيام الأسبوع وإن تزايدت مع نهايته .
- هناك عوامل مساعدة لانتشار سرقة السيارات «حضرية واجتماعية واقتصادية»، إضافة لإهمال المالك .
- أن لهذه السرقة آثاراً اقتصادية على الفرد والمجتمع بأسره، وآثاراً أمنية .
- تعتبر مكافحة هذه الجريمة مسؤولية مشتركة بين رجال الأمن، والملاك، وكافة الأجهزة الاجتماعية والتعليمية والتربوية والإعلامية، ودور الرعاية والإصلاح والتهديب، كما أن للعقوبة أثرها الإيجابي في الحد منها بردع من تسوّل له نفسه الإقدام عليها، أو العود إليها مرة أخرى .

التوصيات

- اختيار رجال الأمن وإعدادهم الإعداد الجيد، وتكثيف تواجد الدوريات في جميع أنحاء المدينة .
- توعية أصحاب السيارات ومستخدميها عن طريق كافة المؤسسات التعليمية والإعلامية بكيفية المحافظة على سياراتهم والتأكيد على استخدام أجهزة أو وسائل منع سرقة السيارات .
- التأكيد على الشركات المصنّعة بوضع الأقفال التي يصعب فتحها، وإضافة جهاز الإنذار كأحد أجزاء السيارة .
- التنسيق بين الجهات المعنية وذلك لمحاولة إنارة الشوارع والمواقف واستخدام التخطيط المناسب أمنياً من قبل البلديات وإرشاد من يتمكن من أصحاب المنازل بوضع كراج خاص بسيارته .

- مراقبة المواقف والتأكيد على ملاك الأسواق بتخصيص مواقف للعملاء
يعمل بها أمن خاص .

- عدم السماح بمزاولة مهنة تنظيف السيارات بطريقة عشوائية يصعب التحكم
في مزاوليتها وارشاد اصحاب السيارات بعدم التعامل مع هذه الفئة .

وفي الختام لا يسعني إلا إن أتقدم بالشكر والعرفان لأكاديمية نايف
العربية للعلوم الأمنية التي أتاحت لي الفرصة للمشاركة واللقاء بأخوة أعزاء
في نفس التخصص لنتدارس سوياً ظاهرة تهدد أمن واقتصاد مجتمعنا
العربي .

المراجع

- أبو حسّان، محمد (١٩٨٧م)، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الأردن.
- أبو زهرة، محمد (١٩٧٦م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الربيعات، صبري (١٩٩٥م)، دورة مكافحة ظاهرة سرقة السيارات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- الرعوي، مجدي محمود (١٤١٧هـ)، سرقة السيارات في مجتمع عربي، الأمن والحياة، الرياض.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة (١٩٩٨م)، الإحصائية السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية لعام ١٩٩٦م، بغداد.
- الوليحي، عبدالله (١٤١٣هـ)، السرقة في مدينة الرياض، مركز مكافحة الجريمة، الرياض.
- الوهيد، محمد سليمان (١٤١٦هـ)، مكافحة ظاهرة سرقة السيارات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض. بغداد.
- حطب، زهير (بدون تاريخ)، دوافع وخصائص وسمات مرتكبي سرقة السيارات، الدورة التدريبية حول مكافحة ظاهرة سرقة السيارات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- زعزوع، ليلي (١٤٠٧هـ)، الأنماط المكانية لجرائم السرقات في مدينة جدة. دراسة تطبيقية في الجغرافيا الاجتماعية، رسالة ماجستير مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على الدرجة، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الإدارة والعلوم الإنسانية، قسم الجغرافيا، جدة.

صدقي ، عبدالرحيم (١٩٨٧م) ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ،
مكتبة النهضة المصرية .

عبدالسلام ، نبيه (١٩٧٣م) ، جريمة المدينة والتقدم الحضاري ، سرقة
السيارات ، الأمن العام .

فهيم ، محمد توفيق (١٤٠٠هـ) ، دراسة تحليلية لجريمة سرقة السيارات ،
الأمن العام ، القاهرة .

مرشان ، سعيد ناصر (١٤١٢هـ) ، الأنماط المكانية لجريمة السرقة في مدينة
الرياض ، «دراسة في جغرافية الجريمة» قدمت استكمالاً لمتطلبات
درجة الماجستير في قسم الجغرافيا ، كلية الآداب ، جامعة الملك
سعود ، الرياض .

المراجع الإنجليزية

Al-Khatani, Saeed (1996) Patterns of Theft Crime in Riyadh
of Saudi Arabia, A Thesis Submitted to the University
of Manchester for the Degree of ph.d., in the Faculty
of Arts, Geography Department, U.K.

Hill, Philip (1998) Preventing Car Theft in Australia “Golden
Opportunity for Partnership. Trend and Issues in Crime
and Criminal Justice, Australia, Institute of Criminol-
ogy, No. 86.

القتل الرحيم بين الشريعة والقانون والأخلاق

إعداد

د. إبراهيم صادق الجندي

القتل الرحيم بين الشريعة والقانون والأخلاق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم ، وبعد :

مما لا شك فيه أن تطور التقنيات الطبية الحديثة حقق انتصاراً كبيراً في مجال علاج كثير من الأمراض المستعصية التي كان الطب يقف أمامها عاجزاً ، وكان صاحبها يُعتبر في حكم الميت مثل الفشل الكلوي ، والفشل الكبدي ، والفشل القلبي ، عن طريق نقل الأعضاء . كما أن الطب نجح في إعادة الحياة إلى القلب بعد توقفه ، وكذلك إلى الرئتين بوسائل الإنعاش الصناعي بإذن الله ، والأكثر من ذلك نجح في تنشيط خلايا المخ بعد إصابتها بالوهن أو التوقف المؤقت . ولذلك قد يأتي يوم يتقدم فيه الطب أضعافاً مضاعفة عما هو عليه الآن ويتمكن من نقل مخ حي (لشخص محكوم عليه بالإعدام مثلاً) إلى إنسان تلف مخه بصورة كاملة ، أو يكتشف علاج فعال لمرض السرطان أو مرض الإيدز .

وبالرغم من هذا التقدم المذهل في علم الطب ، إلا أن هناك من ينادي بعدم تعذيب المرضى الميؤوس من شفائهم ، أو المرضى الذين هم في غيبوبة ويخضعون لأجهزة الإنعاش بالإجهاز عليهم رحمة بهم . وحثهم في ذلك واهية ، فهم يرون ضرورة وضع حد لآلامهم المبرحة وللتكاليف المادية التي يتكبدها المريض وأسرته وكذلك للتكلفة الاقتصادية الكبيرة التي تتكبدها الدولة . ولكن فكرة أو نظرية مساعدة المرضى اليائسين على الموت أو القتل بدافع الرحمة وجدت دوماً بين الأطباء ورجال الفكر والدين

والقانون أفراداً يدافعون عنها وآخرون يدعون للأخذ بها وإن اختلفوا في مجال تطبيقها . منهم من يرى تطبيق ذلك على المريض المصاب بأمراض مستعصية ميؤوس من شفائها وهو في انتظار موته المحقق لا يتحمل الألم بشرط أن يُلح المريض على الطبيب في إنهاء حياته . بينما تمادى آخرون وطالبوا بالتوسع في تطبيق هذه الفكرة بحيث يُمكن القضاء على حياة المجانين والمشوهين والعاجزين وكل المرضى الذين لا أمل في شفائهم ويُشكلون عبئاً ثقيلاً على المجتمع (ظهر هذا في ألمانيا وإيطاليا وطبق بالفعل في عهد هتلر) . ولا يخفي ما في هذا الاتجاه من خطر على مستقبل الإنسان لا سيما إذا تصورنا المآسي والمشاكل التي يُمكن أن تحدث إذا تمادى هؤلاء في الحكم على الأمور طمعاً في المادة والمنفعة دون الالتفات إلى الاعتبارات الأخلاقية ، كأن يُطبق ذلك على شخص مجنون أو عاجز طمعاً في ثروته أو لأخذ أعضائه السليمة لعمليات نقل الأعضاء . وتأثراً بهذا الاتجاه أصدرت بعض الدول تشريعات تُبيح القتل الرحيم . أما الرأي الآخر فيُدين هذه الفكرة ويحاربها ويعتبر أن المحافظة على حياة المرضى هدف أساسي لا يجب أن يحيد عنه الأطباء وأن تخفيف آلامهم هدف جانبي يسعى إليه الطبيب .

وقد نظر القضاء الأوربي في السنوات الماضية عدداً من القضايا التي قام فيها الأطباء ، أو الأقارب بالتعجيل بموت مرضاهم رحمة بهم بعد أن ألحوا عليهم في طلب ذلك . وكانت هذه القضايا سبباً في مناقشات طويلة بين أنصار القتل الرحيم ومعارضيه شغلت الرأي العام في تلك البلدان فترة من الوقت ، وقد كسب المتهمون من خلال ذلك عطف فريق من الرأي العام وانتهى الأمر بتبرئتهم أحياناً أو الحكم عليهم بعقوبات بسيطة أحياناً أخرى . وقد انعكس العطف الذي حظي به هؤلاء على التشريعات الحديثة ، ونظرت بعض الدول ، مثل هولندا وبريطانيا وبعض ولايات أمريكية ، إلى القتل

الرحيم نظرة متسامحة وأصدر بعضها قانوناً «قانون الإجهاز» يُعطي الحق للطبيب أو أحد أقارب المريض الميؤوس من شفائه بالإجهاز عليه رحمة به «الأوتانازيا». وقد خففت دول أخرى العقوبة بالنسبة لما هو مُقرر على الجاني في جرائم القتل العمد أو المقصود.

أما الدول الإسلامية فقد حرّمت القتل الرحيم، واعتبرتها جريمة قتل عمد يُعاقب عليها الطبيب، وأن المريض الذي يُعجل بوفاته يأساً من الشفاء يُعتبر منتحراً. فقد نهانا الإسلام عن اليأس من رحمة الله لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ (سورة يوسف). فكيف يُبرّر «أنصار مساعدة المرضى اليائسين على الموت» إقدام الطبيب على قتل مريضه نتيجة يأس الطبيب أو المريض من الشفاء. وقد عدت الشريعة الإسلامية القنوط من رحمة الله تعالى من الكبائر، لحديث الرسول ﷺ، إن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال عليه الصلاة والسلام: «الإشراك بالله، واليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله»، وفي رواية أخرى جاء ذكر قتل النفس (ابن كثير، ج ٢، ص ٢٣٦). وقال عز وجل: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (سورة النساء).

وبناءً على ذلك فإن الأمراض المستعصية المزمنة أو الميؤوس من شفائها، ورغم ما فيها من الآلام المبرحة، يجب أن يُعاملها المريض المسلم معاملة الأمراض العادية مهما اشتد به المرض والألم، ولا يحق له شرعاً أن يتمنى الموت أو يطلب الموت من الأطباء، بل عليه أن يصبر على البلاء ويلجأ إلى الله عز وجل ويحسن الظن به، فهو القادر على شفاء جميع الأمراض. كما يجب عليه أن يسعى للعلاج وطلب الدواء لقول رسول الله ﷺ: «إن الله لم يُنزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا» (رواه مسلم عن جابر).

وتأسيساً على ما تقدم ، نتناول موضوع موت (قتل) الرحمة من خلال
المباحث التالية :

المبحث الأول : نظرية القتل بدافع الرحمة (القتل الرحيم) .

المبحث الثاني : القتل الرحيم والتشريعات المقارنة .

المبحث الثالث : القتل الرحيم من منظور طبي شرعي .

المبحث الأول: نظرية القتل بدافع الرحمة

نبذة تاريخية عن فكرة «القتل بدافع الرحمة»

من الثابت تاريخياً أن فكرة موت الرحمة أو القتل بدافع الشفقة ، أو ما يُسمى بنظرية «مساعدة المرضى اليائسين على الموت» تعود إلى رجال الفكر ، وخاصة فلاسفة اليونان القدماء مثل أفلاطون الذي قال في كتابه الجمهورية «أنه يجب تقديم كل عناية للمواطنين الأصحاء جسماً وعقلاً ، أما الذين تنقصهم سلامة الأجسام فيجب أن يُتركوا للموت» ، وسقراط وغيرهم من الاتباع الذين سموه «التدبير الذاتي للموت بشرف» . ولذلك لم يوافق سقراط على الهروب من السجن الذي رتبته تلاميذه ، ولجأ إلى تناول السم ليموت بشرف ، ومات في أثناء محاكمته . غير أن القبائل البدائية عرفت قتل الرحمة ، وما تزال قبائل الإسكيمو في القطب الشمالي وبعض القبائل في وسط أفريقيا تمارس هذه العادة إلى يومنا هذا(ابن احمد ، ١٩٩٩ ، ص ٦٣) ، ثم انتقلت الفكرة إلى الإنجليز ، والألمان ، والفرنسيين ، ثم الأمريكيين ، ولكن الكنيسة الكاثوليكية رفضت قتل الرحمة منذ البداية .

وكان أول من استخدم مصطلح القتل بدافع الشفقة هو الفيلسوف الإنجليزي «روجيه باكون» ، وهو قس عاش في القرن الثالث عشر وكان

يرى أنه «على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى وتخفيف آلامهم ولكن إذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه ، فيجب عليهم أن يهيئوا لمرضاهم موتاً هادئاً سهلاً» (حومد، ١٩٧٣ ، ص ٦٥١) وكان من أنصار هذا الرأي المفكر الإنجليزي «توماس مور» ، الذي قال في كتابه «الوهم» أنه يجب على رجال الدين والقضاة حث التعساء على الموت ، وكذلك كان الفيلسوف الألماني نيتشة (بن أحمد، ١٩٩٩ م).

وفي أوائل القرن العشرين قامت في ألمانيا على وجه الخصوص حركة تنادي بإباحة القتل الرحيم ، وهذا ما أقره الأمر الصادر من هتلر عام ١٩٣٩ م ، الذي أباح قتل المرضى العقلين ، والأشخاص المعتوهين ، والمشوهين ، والعاجزين ، وكذا كبار السن ، وكل المرضى الذين يُشكلون عبئاً ثقيلاً على المجتمع . كما ظهر في إيطاليا الاتجاه نفسه الذي يُطالب بإباحة قتل الرحمة (كشكوش ، ١٩٩٦ م ، ص ١٣).

وفي أمريكا عام ١٩١٣ م ، عُرضت أول قضية في القتل الرحيم على القضاء الأمريكي وكان الجاني أبا أغرق أطفاله الثلاثة ليذهبوا حسب اعتقاده إلى الجنة مباشرة . وفي سنة ١٩٢٠ م قام زوج أمريكي بقتل زوجته الميؤوس من شفائها بالسم بناء على طلبها . وفي عام ١٩٣٦ م أباح بعض الأساقفة ، وعلى رأسهم رئيس أساقفة كنتربري ، قتل الرحمة في حدود معقولة ومقبولة ، حيث صرح «لا يُعقل أن يُعاقب طبيب في هذه الحال كقاتل ، بل لا يجوز اتهامه أصلاً» . وقد برأ القضاء الأمريكي أطباء مارسوا قتل الرحمة بدافع الشفقة لتخليص مرضاهم من الآلام المبرحة الناتجة من أمراض مستعصية مزمنة لا يُرجى شفاؤهم ، كممارسة نهائية للتعنت العلاجي الذي لا جدوى منه . ففي عام ١٩٥٠ م قضى طبيب أمريكي على مريض بالسرطان على شفا الموت بواسطة حقنه بكمية من الهواء ، وبرأته المحكمة .

أما في سنة ١٩٦٦ م، وضعت إحدى المحاكم الأمريكية مبدأ قانونياً فاصلاً مفاده أن طبيباً حسن النية يُمكن أن يكون مسؤولاً جنائياً بوصفه قاتلاً عن ممارسته لقتل الرحمة ، وذلك لأن التعجيل بموت المريض تخليصاً له من آلامه يُعد فعلاً مُعاقباً عليه قانوناً (ابن احمد، ١٩٩٩ م، ص ٤٦ ، ٦٥)، ولكن في سنة ١٩٦٦ م أجرت نقابة الأطباء استبياناً ظهر منه أن ٨٠٪ من الأطباء يُمارسون قتل الرحمة لوضع حد لحياة المريض الميؤوس من شفائه لتخليصه من آلامه المُبرحة ، دون علم المريض أو حتى أسرته ورغم اعتراض الجميع ، وهذا يدل على أن قتل الرحمة قد انتشر بين الأطباء الأمريكيين منذ أكثر من ربع قرن . وفي سنة ١٩٧٣ م نشر طبيباً أمريكياً مقالاً ذكر فيه أن الجهاز الطبي المُعالج والآباء قد اتخذوا قراراً بعدم بذل أية عناية لـ 43 طفلاً من أطفال مؤسسة مُتخصصة بالعناية بالأطفال المولودين حديثاً فماتوا . أما القانون الأمريكي لولاية كاليفورنيا فقد أعطى الحق لكل شخص في أن يُحدد موعد موته بأن يكون سهلاً وبلا مُعاناة ، وهو بذلك لا يُجرم الانتحار (كشكوش، ١٩٩٦ م ص ١٦٣).

وفي بريطانيا أصبح المُنتحر، منذ عام ١٩٦١ م، معفواً عنه من أي إجراء عقابي . وفي سنة ١٩٧٠ م ظهرت حركة تنادي بالسماح بموت الرحمة . أما في سنة ١٩٨٢ م فقد تأسست جمعية بريطانية لتيسير الموت وتسهيله، وتقديم المساعدات المادية والنفسية لمن يريد ذلك (بن أحمد، ١٩٩٩ م، ص ٦٥).

وفي فرنسا ، عام ١٩١٢ م ، قتل أحد وكلاء النيابة العامة زوجته المصابة بشلل نصفي ناشئ عن إصابة دماغية ، لتخليصها من آلامها المبرحة التي لا تُطاق وبرأه القضاء الفرنسي . وفي عام ١٩٢٥ م ، قتلت فتاة فرنسية خطيبها المريض بالسرطان ، بحقنه بكمية كبيرة من المورفين ثم قتلته بمسدسها ، وقد برأتها محكمة استئناف باريس (محمد، ١٩٩٦ م، ص ١٤٢-١٤٣).

وفي عام ١٩٨٧ م ، أوضح استبيان للرأي العام الفرنسي أن ٨٥٪ من الفرنسيين يؤيدون القتل الرحيم ، ووفقاً لمبدأ الحرية في الموت يصبح حق المريض في إنهاء حياته حقاً شرعياً . كما قرر ٧٦٪ منهم رغبتهم في تعديل القانون الجنائي الفرنسي لإباحة القتل الرحيم . كما عبرت عن ذلك الجمعية الفرنسية المسماة «الحق في الموت بكرامة» وأعربت عن تأييدها لحق المريض الذي يُصارع الموت في أن يختار لحظة إنهاء حياته (كشكوش ، ١٩٩٦ م ، ص ٣١) .

والواضح أن الغرب يتجه نحو تأييد القتل بدافع الشفقة . ومما يزيد المشكلة تعقيداً أن العطف الذي يحظى به المتهمون بالقتل بدافع الشفقة من الرأي العام يؤثر بعمق على التشريعات الحديثة . ففي هولندا مثلاً أحالت الحكومة (١٩٩٩ م) مشروع قانون يُجيز القتل الرحيم والمساعدة على الانتحار حتى بالنسبة للأطفال ما فوق ١٢ سنة . وفي استراليا هددت امرأة مريضة بالسرطان عن طريق إعلان تلفزيوني بالانتحار إذا لم تلق مساعدة في وضع نهاية لحياتها ، مما أثار قضية قتل الرحمة من جديد حيث أن استراليا قد ألغت قانوناً يسمح بقتل الرحمة عام ١٩٩٧ م . وفي أمريكا حاول الطبيب جاك كيفوركيان ، من أنصار نظرية القتل الرحيم ، إثارة الجدل حول مبدأ القتل من أجل الرحمة ، فسجل كل مشاهد حقن مريض ميؤوس من شفائه بعقار ممنوع يُوقف القلب ويُعطل الرئتين على شريط فيديو وبث الشريط على شاشات التلفزيون الأمريكي في نوفمبر عام ١٩٩٨ م .

مفهوم قتل الرحمة

موت الرحمة (Euthanasia) ، (Knight,p.48) هو التعجيل في وفاة المرضى أو تيسير موت المرضى الميؤوس من شفائهم ، أو أولئك الذين يعانون

من آلام مبرحة لا ينفع فيها العلاج بحجة التخفيف من آلامهم وتجنبيهم عذاب النزع الطويل (حسن، ١٩٨٠م، ص ٤٠٣)، ويعرف موت الرحمة في اللغة العربية بأسماء عديدة مثل «الموت السهل أو الرحيم»، «الموت الهادئ بدون ألم». وقد درجت اللغات الأجنبية على تسميته بالوتانازيا، وهي في اللغة الفرنسية مكونة من مقطعين الأول (Eu)، وتعنى الطيب، والثاني (Thanasie)، وتفيد الموت، والتعبير يعنى الموت الطيب، أو الموت برفق، أو موت الرحمة، أو موت بلا معاناة.

ويعرف موت الرحمة من الناحية القانونية، «بقتل الشفقة» أو «قتل الرحمة» (Mercy Killing)، وهو فعل أو ممارسة ما يسهل موت المرضى الذين يعانون من أمراض مستعصية مزمنة (السرطان، الإيدز الخ) يقف أمامها الطب عاجزاً. أو هو القتل بدافع الرحمة أو الشفقة لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة التي لا تطاق. واصطلاح قتل الرحمة جاء متناقضاً لأن القتل والرحمة متناقضان في المعنى والمضمون (بن أحمد، ١٩٩٩م، ص ٦٢). وقد أصدرت بعض الدول قانوناً يسمح بقتل الرحمة، يعطي الحق للطبيب المعالج أو أحد أقارب المريض الميئوس من شفائه بالإجهاز عليه وإنهاء حياته بطريقة خالية من الألم.

أنواع القتل الرحيم

يقسم رجال القانون قتل الرحمة إلى نوعين:

النوع الأول: قتل الرحمة الإيجابي Acts by Commission، يشمل حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى: أن يقوم الطبيب المعالج للمريض المصاب بأمراض

مستعصية مزمنة لا أمل في شفائها بإنهاء حياته ، متى وصل المرض إلى مراحل الأخرى ورافقتة آلام مبرحة لا تنفع فيها المسكنات ، بشرط أن يطلب ذلك بنفسه بل ويلح على طلب ذلك ويكون مالكا لقواه العقلية عند إبداء هذه الرغبة . ويتم ذلك إما بواسطة حقن المريض بدواء سام أو بجرعة كبيرة من مادة مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض بطريقة خالية من الألم ، أو أن يقوم شخص آخر غير الطبيب بمساعدة المريض على قتل نفسه .

نوعية الجريمة: هذا الفعل يعد جريمة قتل عمد ، بغض النظر عن الدوافع الإنسانية والأخلاقية ، حيث تتوافر فيه جميع أركان الجريمة من فعل مادي من شأنه إزهاق روح إنسان حي ، وقصد جنائي يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حياة إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك (أبوخطوة ، ١٩٩٥م ، ص ١٨٧-١٨٨) .

أما الحالة الثانية: فهي قيام الطبيب (أو غيره) برفع أجهزة الإنعاش الصناعي ووسائل الحياة كالغذائية رافة بالمريض رغم كونه لا يزال على قيد الحياة ولا يزال في حاجة إليها ، مما يؤدي إلى وفاته . وذلك عن طريق نزاعها بفعل إيجابي ، بعلم أو بدون علم المريض أو حتى أسرته بل وأحيانا رغم اعتراض الجميع . هنا ندخل في حالة القتل بدافع الرافة الإيجابي (كشكوش ، ١٩٩٦م ، ص ٤٤ ، حومد ، ١٩٨١ ، ص ١٧٦) . وقد أكدت دراسات أجريت في جامعة بنسلفانيا الأمريكية أن عدد ضحايا القتل بدافع الشفقة بهذا الأسلوب بواسطة الأطباء في تزايد مستمر . ولا يخفى ما في هذا الاتجاه من مشاكل ومأس يمكن أن تحدث ، كأن يقوم الطبيب بذلك لجني أعضاء المريض السليمة ، أو لملاحقة الورثة له لرفع أجهزة الإنعاش الصناعي (حسن ، ١٩٨٠م ، ص ٤٠٣) .

من الثابت طبيًا أن إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي بعد توقف القلب والتنفس (الموت الإكلينيكي) وقبل موت خلايا المخ (الموت الدماغي) يعد إنهاء حياة إنسان ما زال على قيد الحياة ما دامت خلايا المخ ما تزال حية . أما إيقاف عمل هذه الأجهزة بعد ثبوت الموت الدماغي وموت خلايا المخ ، فلا يعد إنهاء حياة إنسان وذلك لأن الشخص بموت خلايا مخه قد فارق الحياة فعلاً .

نوعية الجريمة: تأسيساً على ما سبق ، إذا تم رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض قبل ثبوت الموت الدماغي ، فإن الطبيب يسأل عن جريمة قتل عمد . أما بالنسبة لمقدار العقاب فقد رأت معظم التشريعات أنه يجب التفرقة بين رفع الأجهزة رافة بالمريض وهو ما يهمننا هنا ، ورفع الأجهزة بدافع الانتقام أو جني أعضائه أو طمعاً في ثروته . . . الخ . إذاً يجب أن تكون عقوبة القتل بدافع الشفقة أقل من عقوبة القتل العمد العادية . كما يجب ألا يكون العقاب المخفف واحداً في جميع حالات رفع الأجهزة شفقة بالمريض (طه ، ١٩٩٩م ، ص ٩٨) .

فقد يتم رفع الأجهزة بناءً على طلب المريض أو أسرته وإلحاحهم على الطبيب كي يسرع بموته رافة وشفقة بالمريض (القتل بناءً على إلحاح المريض أو أسرته) ، فالمريض (أو الأسرة) هو الذي ولد الفكرة لدى الطبيب ، وهو الذي أصر عليها ، وما تنفيذ الطبيب للقتل إلا لضعفه أمام توسلات المريض (أو أسرته) ومعاناته النفسية نتيجة مرضه الميؤس من شفائه وظروفه المادية .

- وقد يتم الرفع بناءً على رضا المريض (أو أسرته) على طلب الطبيب (القتل بناءً على رضا المريض أو أسرته) ، الطبيب هنا بمثابة المحرض على القتل لأن كل ما ينسب للمريض (أو أسرته) هو موافقته للطبيب على أن يقوم

بقتله لتخليصه من مرضه الميئوس من شفائه وذلك بعد أن بين له الطبيب أن مرضه ميئوس من شفائه .

- وأخيراً قد يتم الرفع دون علم المريض أو حتى أسرته رافة بالمريض (القتل من تلقاء نفس الطبيب) ، المريض (أو أسرته) لم يطلب القتل ويرضى به ، لذلك فهي أقرب إلى القتل العادي ، وكل ما بينهما من اختلاف هو الدافع للقتل .

في هذه الحالات ، يتعين أن يكون العقاب في الحالة الأخيرة أكثر شدة من العقاب في الحالتين الأولى والثانية ، وإن كان أقل عقاباً من القتل العادي ، دون دافع الشفقة ، مثل رفع الأجهزة للحصول على الأعضاء ، الطمع في الثروة . . . الخ ، لعدم منطقية المساواة بين القتل حياً وإشفاقاً والقتل لتحقيق مصلحة أو انتفاعاً ، والعقاب في الحالة الثانية أقل من الحالة الأخيرة ، أما الحالة الأولى فتكون أخف العقوبات (طه ، ١٩٩٩ م ، ص ١٠٦) .

أما إذا تم رفع أجهزة الإنعاش بالرغم من وجود حياة عضوية صناعية لإنسان ثبت موته من الناحية الطبية بموت خلايا مخه ، فليس فيه أي قتل ، لأن الشرع والنظام والأخلاق لا يضع إلزاماً على عاتق الطبيب بإطالة حياة عضوية صناعية ، كما أن ذلك لا ينسجم مع أخلاقيات وآداب المهنة الطبية التي ترفض بقاء هذه الأجهزة لمجرد تأجيل إعلان الموت .

النوع الثاني: قتل الرحمة السلبي (Acts by Omission):

هو القتل بدافع الشفقة بطريق الامتناع السلبي ، الامتناع من تلقاء نفس الطبيب أو بناء على طلب وإلحاح المريض أو أسرته رافة بالمريض . ويتم ذلك

بأن يمتنع الطبيب عن إعطاء العلاج واستخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لمريض معرض لخطر الموت ، أو أن يتوقف عن إعطاء العلاج للمريض الخاضع للأجهزة دون نزعها ، لأنه ميثوس من شفائه وذلك لتسهيل موته رآفة به فيموت بسبب أمراض ومضاعفات خطيرة يمكن معالجتها والتصدي لها مؤقتاً .

نوعية الجريمة

- إذا امتنع الطبيب من تلقاء نفسه ، يكون بذلك قد ارتكب جريمة الامتناع عن مساعدة مريض في خطر .

- أما إذا كان المريض (أو أسرته) هو الذي طلب ذلك ، وامتنع الطبيب عن استخدام أجهزة الإنعاش أو توقف عن مداومة العلاج ، يكون قد ارتكب جريمة قتل بدافع الشفقة بطريق الامتناع السلبي (أبو خطوة ، ١٩٩٥م ، ص ١٨٠) . إلا أن بعض الفقهاء قالوا أن الامتناع السلبي بناء على طلب المريض لا يدخل في مسمى قتل الرحمة ، لحق المريض في رفض العلاج والتداوي . لا يستثنى من ذلك إلا إذا كان الامتناع من قبل الطبيب عن استخدام هذه الأجهزة راجعاً إلى قلة عدد الأجهزة ، أو إلى أولوية الغير بشرط أن تكون الأولوية على أساس الحالة الصحية للمريض ، أو راجعاً إلى تيقن الطبيب المختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة لا محالة به إلى الموت وفي هذا تعذيب له .

المبحث الثاني: قتل الرحمة والتشريعات المقارنة

يُمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين في أنواع قتل الرحمة الإيجابي سواء كان ذلك بالحقن المباشر للمريض أو بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي رآفة بالمريض وكذلك في حالات قتل الرحمة بطريق الامتناع السلبي :

الاتجاه الأول: يرى عدم مساءلة الطبيب جنائياً وخاصة في حالة امتناعه عن تركيب أو رفع أجهزة الإنعاش عن المريض . وقد استند هذا الاتجاه إلى :
١- حق المريض في رفض العلاج ، ويعني رفض العلاج كلية أو أنواع معينة منه مثل رفض تركيب أو استمرار عمل أجهزة الإنعاش الصناعي ، وهو ما يقره التشريع الأمريكي ، الأسترالي والإيطالي والكندي .
٢- حق الطبيب في الامتناع عن تقديم المساعدة للمريض الميئوس من شفائه لوضع حد لآلامه التي لا تُطاق وتيسير الموت له رحمة به كما هو الحال في التشريع البريطاني ، وتشريع أوجواي .

الاتجاه الثاني: يرى وجوب مساءلة الطبيب جنائياً عن الامتناع عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي ، لأنه لا يجوز طيباً لأي طبيب أن يمتنع عن علاج أي مريض متى كان بإمكانه ذلك ، أو رفعها بفعل إيجابي ، ومن الطبيعي عن حقنه بمواد مخدرة تؤدي إلى وفاة فورية خالية من الألم .

١- قتل الرحمة الإيجابي بواسطة الحقن أو المساعدة على قتل النفس : قتل عمد في معظم التشريعات الغربية مثل التشريع الفرنسي ، والبلجيكي ، والإيطالي ، والاسباني ، وجميع التشريعات العربية .

٢- قتل الرحمة الإيجابي بواسطة رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميئوس من شفائه إشفافاً عليه : يمكن التمييز بين رأيين : رأي يرى مساءلة الطبيب عن جريمة قتل عادية ، ويؤيد هذا الاتجاه التشريع المصري ، والكويتي ، والأردني ، والفرنسي . والرأي الآخر يرى مسؤولية الطبيب مسئولية مخففة عن جريمة القتل العادية ، وهذا الاتجاه وسط بين الاتجاه القائل بعدم المساءلة الجنائية للطبيب والاتجاه القائل بمساءلة الطبيب جنائياً عن جريمة قتل عمد . ويؤيد هذا الاتجاه التشريع الروسي ، والسويسري ،

والسويدي ، والنرويجي ، والبرازيلي ، والسوري ، واللبناني ، مع وضع شروط لتخفيف العقوبة ، منها : إلحاح المريض على الطبيب بطلب قتله ، وأن يكون القتل بناءً على الإلحاح ، وأخيراً أن يكون بدافع الشفقة .

٣- قتل الرحمة بواسطة الامتناع السلبي عن استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي :

- رأي يرى مساءلة الطبيب عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر مثل القضاء الفرنسي الذي يشترط لمعاينة الطبيب : وجود إنسان حي ، وجود خطر ، إمكانية تقديم المساعدة ، أن يكون الامتناع عمدياً . وبذلك لا يسأل الطبيب إذا كان امتناعه هذا راجعاً إلى رفض المريض للعلاج .

- الرأي الآخر يرى مساءلة الطبيب عن جريمة قتل عمد بدافع الشفقة بطريقة الامتناع السلبي ، عندما يكون ذلك من تلقاء نفسه إشفافاً على المريض .

أولاً: التشريعات الغربية

التشريع البريطاني

أقر حق الطبيب في الامتناع عن تقديم المساعدة لمريض في خطر إشفافاً عليه وتيسيراً لموته . كما منح تشريع أوجواي لعام ١٩٣٣ م حق إعفاء القاتل من العقاب متى ارتكب جريمته بدافع الشفقة وإلحاح ورضى المجني عليه (طه ، ١٩٩٩ م ، ص ٦٥) .

التشريع الأسترالي

أباح للمريض رفضه للعلاج ، وفي عام ١٩٩٦ م أصدرت استراليا

قانوناً يسمح بقتل الرحمة الإيجابي ، الأمر الذي أدى إلى انتحار أربعة مرضى ميؤوس من شفائهم ، ولكن الحكومة ألغت القانون بعد ٨ شهور .

التشريع الأمريكي

نص القانون الأمريكي صراحة في المادة الأولى من قانون ولاية كاليفورنيا بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٧٦ م على أنه من حق المريض الامتناع عن العلاج ، وحقه في رفض استخدام أي وسيلة طبية أو جراحية من شأنها إطالة حياته اصطناعياً . وبالمثل قانون ولاية الاسكا الصادر عام ١٩٨٦ م ، وقانون ولاية تكساس الصادر عام ١٩٨٦ (كشكوش ، ١٩٩٦ م ، ص ١١ ، ٦٢ ، ٨٢) .

ما المحكمة العليا الأمريكية فقد قررت أنه «لا وجود قانوناً لحق دستوري في الموت» (محمد ، ١٩٩٦ م ، ص ١٤٤) . ورغم ذلك يناقش رجال القانون فكرة قتل الرحمة في إطار حق المريض في رفض العلاج وحقه في الموت الرحيم الهادئ .

التشريع الهولندي

نص القانون الهولندي الصادر في ٢ / ١٢ / ١٩٩٣ م على الإجراءات الشرعية لإعلان إنهاء حياة المريض طبيياً بناء على طلبه والتي يطلق عليها القتل بدافع الشفقة (بن أحمد ، ١٩٩٩ م ، ص ٦٦) . وفي عام ١٩٩٩ م أحالت الحكومة الهولندية إلى مجلس النواب مشروع قانون يجيز القتل الرحيم والمساعدة على الانتحار حتى بالنسبة للأطفال ما فوق ١٢ سنة ، على أساس أن بوسعهم أن يقرروا بكل مسؤولية وقف حياتهم أم لا . وبذلك يصبح وقف الحياة بناء على الطلب في هولندا والمساعدة على الانتحار غير

خاضعين للعقوبة متى تأمنت شروطه . وألزم الأطباء الذين يمارسون القتل الرحيم أن يتبعوا بعض المقاييس الأخلاقية الصارمة ، منها أن المريض يجب أن يكون مصاباً بمرض ميئوس من شفائه ويسبب له آلاماً لا تحتمل ، وأن يكون المريض قد أعرب عن رغبته في موت هادئ عدة مرات ، كما على الطبيب أن يطلب رأي زميل له وأن يبلغ السلطات المختصة لتقرير الإجراءات الواجب اتباعها .

أما التشريعات الروسية ، والسويسرية ، والبرازيلية ، فقد اتخذت موقفاً وسطاً ، لتقرير المسؤولية المخففة بجعل دافع الرحمة أو الشفقة مؤدياً إلى تخفيف العقوبة (كشكوش ، ١٩٩٦م ، ص ١١) .

ولكن التشريع الفرنسي ، وكذلك الحال في بلجيكا وإيطاليا وأسبانيا ، اعتبر أن قتل الرحمة أو القتل إشفافاً جريمة قتل عمد تتوافر فيها جميع أركان الجريمة ومن ثم عدم التفرقة بين قتل الرحمة والقتل العادي . وأيضاً التشريع الألماني حيث أصدرت المحكمة الاتحادية الألمانية العليا بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٥٢م حكماً مشهوراً جعل قتل الرحمة قتلاً مع سبق العمد والإصرار (ابن أحمد ، ١٩٩٦م ، ص ٦٧) .

ثانياً: التشريعات العربية

لا تفرق القوانين الجنائية في البلاد العربية بين قتل الرحمة الإيجابي بواسطة الحقن وبين القتل العادي ، ومن ثم فإن قتل الرحمة بهذا الأسلوب هو قتل عمد بصرف النظر عن الدوافع أو البواعث سواء كانت نبيلة أو دنيئة (أبو خطوة ، ١٩٩٥م ، ص ١٨٧) وكذلك فإن قتل الرحمة الإيجابي بواسطة رفع أجهزة الإنعاش الصناعي رافة بالمريض وقبل ثبوت موت خلايا

المخ (الموت الدماغى) هو قتل عمد فى القوانىن الطبىة العربىة . وإن كانت بعض القوانىن الجنائىة العربىة تنص على الظروف المٌخففة التى يطبقها القاضى فى بعض حالات قتل الرحمة ، فتخفف العقوبة إلى ما هو أقل من العقوبة المقررة للقتل العمد . أى أن أنصار هذا الاتجاه ذهبوا إلى وجوب الاعتداد بالباعث على القتل لا باعتباره مٌبيحاً للفعل وإنما باعتباره مٌخففاً للعقاب . إذ لا يُعقل أن يُسوى بين القتل انتقاماً والقتل بدافع الشفقة والحب لمرىض مئوس من شفائه وُيعانى آلاماً مبرحةً . واشترطوا تخفيف العقاب : إلحاح المٌجنى عليه على الجانى بطلب الموت ، وحدث القتل بناءً على هذا الإلحاح ، وأخيراً أن يكون القتل بدافع الشفقة .

فمثلاً نص التشريع السورى (المادة ٢٤٩ عقوبات) على أنه «يُعتبر القتل بناءً على رضا الطرف الآخر ظرف مٌخفف للعقاب» ، كما نص التشريع اللبنانى (المادة ٥٥٢ عقوبات) على أنه «يُعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً بقصد الإشفاق بناءً على إلحاحه بالطلب» (طه، ١٩٩٦م، ص ٧٨). وفى حالة إيقاف الطبيب لأجهزة الإنعاش بعد الموت الدماغى ، فإن كل القوانىن العربىة لا تضع التزاماً على عاتق الطبيب بإطالة الحياة الصناعىة لإنسان ثبت موته بطرىق شرعى .

المبحث الثالث: قتل الرحمة من منظور طبي شرعى

قتل الرحمة وأخلاقيات المهنة الطبىة

إن أخلاقيات المهنة الطبىة تُلزم الطبيب المعالج باحترام الحياة الإنسانىة والشخصىة للمرىض فى جمىع الظروف . وهو ما يشكل واجباً أساسياً للطبيب . حيث إن من أهم لوائح آداب مهنة الطب ومن أول واجبات

الطبيب وأهمها هو احترام الحياة الإنسانية والمحافظة عليها ، وأن تخفيف آلام المرضى هدف جانبي يسعى إليه الطبيب ويجب أن لا ينسيه الهدف الأساسي وهو المحافظة على حياة المرضى والعودة بهم إلى حالة الصحة . ويحرم على الطبيب التعجيل بوفاة المرضى الميؤوس من شفائهم ، أو أولئك الذين يُعانون من آلام مُبرحة ، ويحرم عليه أيضاً أن يستجيب لرغبة المريض أو غيره في إنهاء حياته بما يُسمى بقتل الرحمة أو القتل بدافع الشفقة . كما لا يجوز للطبيب أن يُشارك في قتل الرحمة السلبي بامتناعه عن إعطاء العلاج للمريض أو الامتناع عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي مما يؤدي إلى توقف الحياة وتركه يموت من نفسه . فالطبيب مسئول في كلتا الحالتين مُعرض للمساءلة الجنائية (مجموعة اساتذة، الطب الشرعي، ١٩٩٣م، ص ٥) .

وخلاصة القول أنه يجب على الطبيب بذل العناية اللازمة لعلاج مريضه والاجتهاد في ذلك حتى وإن كان ميئوساً من شفائه ، كما أنه لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن تقديم الخدمة الطبية لأي مريض أو جريح في حالة خطرة متى كان في إمكانه ذلك ، والتي قد تستدعي تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي له . كما يجب على الطبيب الاستمرار في إنعاش أي مريض لفترة من الزمن حتى يتم ثبوت موت الدماغ ليقرر بعدها نزع أجهزة الإنعاش .

ومن الناحية الأخلاقية الإنسانية يجب على الطبيب أن يمارس مهنته لصالح الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته (نوري، د.ت، ص ٤٠٢) .

ولكن طبيعة شعوب الغرب ، من حيث ضعف الوازع الديني ، والنظر إلى الحياة نظرة مادية، والإسراف في الحريات ، هي التي تجعل هذه الشعوب تؤيد وتمارس الحرية في الموت أو الحق في الموت السهل الهادئ ، وتؤيد نظرية القتل بدافع الشفقة (البار، ١٩٩٥م، ص ٨٢) . ولذلك انتشر قتل

الرحمة ومساعدة المرضى اليائسين على الموت بين أطباء الغرب ويعتقدون أن البشر يتلقون معاملة أسوأ من الحيوانات ، حيث أن جمعية الرفق بالحيوان لو وجدت جواداً لا يحتمل الألم فسوف تقتله على الفور . ونتيجة العولمة فإن هناك مآسي كثيرة تحدث بين جدران المستشفيات في الدول العربية أيضاً . إن معظم قوانين أخلاقيات وآداب مهنة الطب تنص صراحة بأنه لا يُسمح للأطباء بما يسمى بموت الرحمة أو الموت الطيب أو الموت بقصد إنهاء معاناة المريض الميؤس من شفائه ، وتعتبره قتلاً عمداً يعاقب عليها القانون . ومن أمثلة ذلك المادة الثانية من قانون أخلاقيات مهنة الطب في فرنسا «يجب على الطبيب أن يسعى إلى تخفيف آلام المريض ، ولا يجوز له حتى في الحالات التي تبدو أنها ميؤوس منها أن يُعجل بموت المريض بصورة مُتعمدة» ، والمادة ٣٦٧ من قانون الصحة العامة الفرنسي . كما أن مجلس نقابة الأطباء الأمريكي ١٩٥٠ م قرر «أن مجلس نقابة الأطباء يُعلن استنكار كل عملية من شأنها إنهاء الآلام الجسدية بالقضاء على الإنسانية بما في ذلك الطريقة التي تُدعى الأوتانازيا» (Pelletier, 1967, p.230) .

وكذلك المادة ٢٣٩ من القانون الطبي الجزائري ، والتي تنص صراحة على «المتابعة الجزائية لأي طبيب أو جراح يلحق ضرراً بالسلامة البدنية لأحد المرضى أو يحدث له عجزاً مستديماً أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته» . كما أنه لا يجوز للطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي إلا بعد التثبت الطبي الشرعي للوفاة ، حسب المقاييس الطبية العملية ، على أن يكون ذلك بقرار جماعي يتخذه الفريق الطبي المختص (طبيبان على الأقل وطبيب شرعي) (ابن احمد، ١٩٩٩ م، ص ٦٨) .

وفي المملكة العربية السعودية ، نصت صراحة المادة ٢١ من اللائحة

التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي السامي رقم ٣ وتاريخ ٢١ / ٢ / ١٤٠٩ هـ عن وزارة الصحة أنه «لا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طيباً ولو كان بناء على طلبه أو طلب ذويه». كما أن الدستور الإسلامي للمهنة الطبية في الباب السابع منه والخاص بحرمة الحياة الإنسانية ينص على أنه «يحرم على الطبيب أن يهدر الحياة ولو بدافع الشفقة».

وأيضاً نظام واجبات الطبيب وآداب المهنة الطبية السوري لعام ١٩٧٨ م نص على: «لا يجوز إنهاء حياة مريض مُصاب بمرض مستعص غير قابل للشفاء مهما رافق ذلك من آلام وأصبح هذا المريض عبئاً على من يُحيط به» (طه، ١٩٩٩ م، ص ٨١).

وقد نصت المادة ١٢ من اللائحة المصرية لآداب مزاولة مهنة الطب «على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه نحو مرضاه ، وأن يعمل على تخفيف آلامهم ، كما نصت المادة ١٨ من نفس اللائحة على أنه «يجب على الطبيب ألا يتنحى عن معالجة مريض فاقد الوعي في حالة خطر . . .».

وأخيراً نلاحظ أن أخلاقيات وآداب الطبيب المسلم تنسجم مع مهمة الطبيب الروحية والإنسانية في تخفيف آلام المريض وإسعافه وتشجيعه على التغلب على مرضه حتى آخر لحظة ، وأن الطبيب لم يخلق لقتل الناس أو لتيسير موتهم . فالواجب على الطبيب المسلم أن يبعث الطمأنينة والأمل في نفس المريض ، فإن ذلك يساعده على سرعة الشفاء من مرضه بإذن الله تعالى وأن يشجعه على الصبر وعدم الشكوى للتغلب على مرضه . فالمعالجة النفسية هي كالمعالجة الدوائية ، وعلى الطبيب المسلم ممارستها لتقوية ثقة المريض ورفع روحه المعنوية ، فتتضمن قواه النفسية إلى قواه البدنية وقد تدعم

وسائل المناعة في جسمه فيتغلب على المرض ويكون شفاؤه أسرع بإذن الله . كما أن حضور الطبيب المسلم في الحالات الميؤس منها ولا سيما إن كان المحتضر في المستشفى ، قد يساعده على القيام بواجبه الديني والإنساني بتلقيه كلمة الشهادة : (لا اله إلا الله محمد رسول الله) . وهذا أمر يجهله غالبية الأطباء المسلمين في عصرنا الحاضر ، حيث أن مناهج الطب في معظم كليات الطب العربية أصبحت علمانية ويدرس لهم أخلاقيات المهنة الطبية بصورة عامة ، (الجدير بالذكر أن قسم الطب الشرعي بجامعة الملك سعود يقوم فعلاً بتدريس أخلاقيات الطبيب المسلم ، وهذا جهد يشكر عليه أ. د. عادل التومي) . ولكن ، ومن المؤسف أن نرى سلوكاً وممارسات في مستشفيات البلاد العربية تتعارض مع أخلاقيات وآداب الطبيب المسلم .

ولكن بعض أطباء الغرب أعطى للطبيب حق إنهاء حياة المريض بل وجعله واجباً في حالات معينة ، أهمها السرطان ، بشرط أن يبدي المريض رغبته في الموت صراحة ويصدر القرار بأنه غير قابل للشفاء من لجنة طبية . وهذا ما ذهبت إليه الجمعية الطبية في نيويورك عام ١٩٠٣م ، والمجلس الطبي الدولي في فينسيا عام ١٩٨٣م ، وكذلك المجلس الطبي الدولي في مدريد عام ١٩٨٧م (طه ، ٩٩٩ ص ٦٣) . أما الأكاديمية الطبية للعلوم السويسرية فقد أكدت عام ١٩٧٦م حق الطبيب في الامتناع والتخلي عن المعالجة والاكتفاء بتسكين الآلام . كما اعتبر بعض الأطباء أن قتل المريض بدافع الشفقة عمل من أعمال التضامن الاجتماعي ، وأن الطبيب الذي يقوم بالقتل إشفاقاً ، وإن كان مخالفاً للقانون ، فهو لم يرتكب جرماً من الناحية الأخلاقية ، فالأخلاق تمنحه هذا الحق .

قتل الرحمة والشريعة الإسلامية

مشكلة قتل الرحمة من أساسها لا وجود لها في الشريعة الإسلامية ، ذلك أن ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق (ابن أحمد، ص ٦٩).

فالإنسان في الإسلام ليس حراً في نفسه ، كما يدعي الغربيون ، بل هو ملك لله تعالى ، فجسد الإنسان الحي (الحق في الحياة) تتعلق به نوعان من الحقوق : حق الله تعالى وحق العبد . والدليل على حق الله تعالى هو تحريم الانتحار ، لأن الذي يقتل نفسه يعتدي على حق الله تعالى ، وتعزير القاتل إذا عفا عنه أولياء الدم لأنه يسقط فقط حق العبد ويبقى حق الله تعالى . ولذلك فإن آلام المريض المبرحة لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل ، وخاصة وأن اليأس من رحمة الله في الشفاء لا يجوز شرعاً ، لقوله تعالى ﴿... وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبِئْسُ مَنْ رَوْحَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة يوسف)، كما أن كل مرض وُجد أو سيُوجد ، اكتشف علاجه أو لم يُكتشف ، فيه قابلية للشفاء كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا». فلا يمكن الجزم بعدم اكتشاف علاج للمريض بالمستقبل ، فإذا كان الدواء مجهولاً اليوم ، فقد يأتي يوم يتمكن فيه الطب بإذن الله من اكتشافه .

وأما الدليل على حق العبد فهو وجوب حق القصاص إذا قُتل عمداً ، أو الدية لورثته إذا سقط القصاص أو العفو عن القصاص ، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا...﴾ (سورة الإسراء). كما نهت السنة النبوية عن القتل لقوله ﷺ

«قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» (النسائي، ج ٧، ص ٣). كما نهى الرسول ﷺ عن الانتحار أشد النهي لقوله ﷺ «من قتل نفسه فهو في نار جهنم» (صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٧). وعليه فإن المريض المسلم لا يجب أن يتمنى الموت أو يعجل به إذا مسه مرض ميئوس من شفاؤه، بل عليه أن يصبر على ما أصابه فإن ذلك من عزم الأمور. أما تمني الخلاص بالموت أو طلب الموت والاستسلام لليأس، فذلك ضعف ونقص في الإيمان وشك في قدرة الله جل وعلا لقوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَبُهِرْتُ﴾ (٨٠) ﴿سورة الشعراء﴾.

وتأسيساً على ذلك، فإن ما يسمى بموت الرحمة الإيجابي يُعد من الناحية الشرعية قتلاً عمداً يُوجب القصاص عند جمهور الفقهاء، فرضا المجني عليه لا يُبيح القتل، إلا أن طلب القتل يسقط القصاص عند بعض الفقهاء، لأنه وإن كان الإذن غير جائز إلا أنه يُولد شبهة، والشبهة تسقط القصاص دون أن تُسقط الدية (ياسين، د. ت). وأخيراً يرى البعض الآخر إسقاط القصاص والدية عن القاتل والاكتفاء بالتعزير (عودة، ١٩٧٧ ص ٨٥). ولذلك لم يتبادر إلى ذهن أحد من الصحابة الكرام، أو من غيرهم، ممن أصيبوا في الغزوات بإصابات قاتلة، وظلوا أياماً وأسابيع يعانون من الآلام المبرحة قبل أن يتوفاهم الله تعالى، أن يضعوا حداً لهذه الآلام التي لا تطاق عن طريق قتلهم (ابن حزم، ١٣٤٧هـ، ص ٤١٨). ولذلك فإن فكرة قتل الرحمة بدعوى التخلص من الآلام الشديدة في الأمراض المستعصية الميئوس من شفاؤها ليس لها أي سند في الشريعة الإسلامية. والقاتل والمقتول يأثمان، القاتل لتنفيذه الجريمة، والمقتول لطلبه ذلك.

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة وجوب الاعتداد بالبائع على إذن المجني عليه للغير بقتله ، فإذا أذن المريض للطبيب بقتله للتخلص من الآلام المبرحة ، في هذه الحالة لا يُعد الطبيب مجرماً إجراماً كاملاً ، لذا لا يُقتص منه ويُعاقب تعذيراً (أبو زهرة ، ج ١ ، ص ٤٦٧) . ولكن يُستدل على بطلان رضا المريض بقوله تعالى : ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ (سورة النساء) . كما أن وصية المريض مرض الموت بإلا يُعالجه الطبيب هي وصية غير شرعية ، لا تتفق مع المعنى الاصطلاحي للوصية ، ولا تنسجم مع الأحكام الشرعية للمهنة الطبية وأخلاقياتها . وذلك لأن الطبيب لم يُخلق لقتل الناس أو لتيسير موتهم ، فمهمته شرعاً هي معالجة المريض وتخفيف آلامه وضرورة إسعافه حتى آخر لحظة (السباعي ، ١٩٩٠م ، ص ٨١) .

كما أن التعجيل بموت المريض الميتوس من شفائه تخليصاً من آلامه عن طريق الامتناع عن تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي له رغم حاجته الماسة إليها أو التوقف عن مداومة العلاج (قتل بدافع الشفقة بطريق الامتناع السلبي) ، يُعد فعلاً إجرامياً معاقباً عليه شرعاً (البار ، ص ٨٥ ؛ أبو زهرة ، د . ت ، ص ٥٣) . فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المريض المشرف على الهلاك ، يكون إنقاذه أمراً واجباً من الناحية الشرعية ، فهو كالجائع في البيداء يتضور جوعاً وأمامه شخص معه فضل زاد ، فإن الأخير يعد أثماً إذا تركه حتى مات جوعاً ، لقوله ﷺ «أَيُّمَا أَهْلٍ عَرِصَةٌ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ» (رواه الامام أحمد) .

ولكن قتل الرحمة بطريق الامتناع السلبي ، والذي يمتنع أو يتوقف فيه الطبيب عن إعطاء العلاج بناءً على طلب المريض (حق المريض في رفض العلاج) ، فإن بعض الفقهاء قالوا أنه لا يدخل في مسمى قتل الرحمة لعدم

وجود قتل إيجابي من قبل الطبيب ، وهذا النوع من تيسير الموت إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب حتى يكون مؤاخذاً على تركه ، فهو أمر جائز ومشروع إن لم يكن مطلوباً ، وللطبيب أن يمارسه طلباً لراحة المريض وراحة أهله ولا حرج عليه إن شاء الله ، بشرط ألا يكون هناك جدوى في العلاج (القرضاوي، ١٩٩٣م، ص ٥٢٧)، خاصة وأن بعض الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداون ، بل فيهم من اختار المرض والصبر ، كأبي بن كعب ، وأبي ذر رضي الله عنهما ، ومع هذا لم ينكر عليهم التداوي (ابن تيمية، د. ت، ص ٢٦٠) وهذا لحديث ابن عباس في الصحيح عن الجارية التي كانت تصرع (أي يصيبها الصرع) وسألت النبي ﷺ أن يدعو لها فقال : «إن أحببت أن تصبري ولك الجنة ، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك» ، فقالت بل أصبر ولكن أتكشف ، فادع الله لي ألا أتكشف ، فدعا لها ألا تتكشف (رواه البخاري) . ووفقاً لهذا الرأي يجوز للطبيب الامتناع عن تركيب أجهزة الإنعاش لمريض أو رفعها وذلك متى كان المريض لا يُرجى شفاؤه وأن المريض في سبيله إلى الموت . بشرط أن يكون فعل الطبيب نابغاً من رغبته في عدم تعذيب المريض المحتضر وطلباً لراحته وراحة أهله .

تعقيباً على ما سبق ، إذا نظرنا إلى السنة النبوية الشريفة نجد أن الرسول ﷺ قد وضع قواعد الطب الإسلامي من خلال أحاديثه النبوية الشريفة ومن هذه القواعد ، قاعدة أساسية مفادها : ضرورة العلاج أو طلب الدواء وعدم اليأس من رحمة الله . لقوله ﷺ «إن الله لم يُنزل داء إلا أنزل له شفاء فتداواوا» (رواه مسلم عن جابر) . وقوله ﷺ «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداواوا ولا تتداواوا بحرام» (ابوداود، ج ٤ ، ص ٢٠٦) . وقوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه : تداواوا هو أمر يظهر منه الوجوب لطلب العلاج والدواء ، ولا ينافي التوكل . فالعلاج والتداوي من الأمراض مُباح

شرعاً بل واجب عند بعض علماء الإسلام ، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة ، وما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله . وعلى المريض الأخذ بالأسباب حتى اللحظة الأخيرة ، لأن الشفاء يحتاج إلى سبب هو العلاج .

وعلى هذا الأساس لا يجوز للطبيب رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عن مريض ميئوس من شفائه قبل ثبوت موت خلايا المخ بل عليه أن يستمر في ذلك وإلامات المريض . ويُسأل الطبيب عن فعلته هذه مسئولية جنائية ومدنية ، كما أنه يُسأل إذا امتنع عن تقديم المساعدة لهذا المريض الذي يُعد حياً من الناحية الطبية الشرعية (عودة، ١٩٧٧م ، ص ٥٢).

وعلى العكس من ذلك ، فإنه يجوز شرعاً إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي التي تُبقي المريض المحتضر في حياة ظاهرية فقط أي في حياة عضوية صناعية . لذلك فمن حق أسرته ، ومن وجهة النظر الأخلاقية والإنسانية ، أن تطلب من الطبيب المختص القائم بالعلاج إيقاف هذه الأجهزة ، إذا قرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقاة موت خلايا مخه حسب المقاييس العلمية والطبية والتيقن من عدم إمكان عود الشخص إلى الحالة الطبيعية . ويجب الانتظار مدة كافية بعد نزع الأجهزة للتأكد من توقف القلب والتنفس التلقائي قبل إعلان الموت . لأن بقاء المريض على هذه الحالة العضوية الصناعية يتكلف نفقات كثيرة دون طائل ، ويحجز أجهزة طبية معقدة يحتاج إليها غيره ممن يُجدي معه العلاج . كما أن أهله يظلون في قلق دائم وألم مرير ما دام على هذه الحالة التي قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر (القرضاوي، ١٩٩٣م ، ص ٥٢٩).

وخلاصة القول إن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي بدافع الشفقة يُعد

قتلاً عمداً في الشريعة الإسلامية، إذا تم قبل موت الدماغ موتاً كاملاً نهائياً، كما أنه لا يُعد قتلًا شرعاً إذا تم بعد موت خلايا المخ، لأن أخلاقيات الشرع والمهنة الطبية ترفض بقاء هذه الأجهزة لمجرد إطالة الموت وتعذيب المحتضر في وضع معين غير قابل للعلاج وجعل المريض بنكاً للأعضاء.

وقد عُرضت مسألة قتل الرحمة وقتل مريض الإيدز على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف وكان المفتي فضيلة الشيخ عطية صقر، فقررت صراحة بأن المريض أياً كان مرضه، وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه إشفاقاً أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره. ففي حالة اليأس من شفائه يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره قتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحل الحرام فهو لا يملك نفسه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها (صقر، ١٩٩٤، ص ١٢٥).

كما أكد شيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق يرحمه الله، أن قتل الرحمة ليس من الحق، بل من المحرم قطعاً وفقاً للنصوص الشرعية، كقتل المريض بمرض استعصى طبه على الأطباء وعلى الدواء ويعاني من مرضه آلاماً قاسية حيث لا يُباح قتله لإراحته من هذه الآلام (جاد الحق، ١٩٩٣م، ص ٥٠٨).

كما أفتى مفتي جمهورية مصر العربية فضيلة الشيخ سيد طنطاوي في المؤتمر الطبي السادس عشر بكلية طب عين شمس عام ١٩٩٤م، أنه يَحْرُمُ شرعاً قتل المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم، ويتألمون من مرضهم، وهو ما يطلق عليه الأطباء القتل بدافع الشفقة، فهذا حرام شرعاً، إن مهمة الطبيب هي تقديم العلاج والنتائج بعد ذلك على الله عز وجل.

كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة، مايو

١٩٩٣م ، بمقتضى القرار ٦٧ / ٥ / ١٧ ، رفضه بشدة لما يسمى قتل الرحمة بأي حال من الأحوال ، وأن العلاج في الحالات الميئوس منها يخضع للتداوي والعلاج والأخذ بالأسباب التي أودعها الله عز وجل في الكون . ولا يجوز شرعاً اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته ، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله . وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ورعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه (البار، ١٩٩٥م، ص ١٠٧).

وعلى هذا الأساس نجد أن علماء الإسلام قد حرّموا قتل الرحمة ، وإن اختلفوا فيما بينهم حول العقاب المقرر توقيعه على الجاني ، لأنه (أي قتل الرحمة) خارج على ما نصت عليه الشريعة الإسلامية . كما أنها فكرة ليس لها أي سند أو أساس إلا عند فقهاء الغرب الذين يناقشون هذه الفكرة في إطار حق المريض في رفض العلاج ، وعلى أساس حقه الدستوري في الموت ، وكذلك حق الطبيب في الامتناع عن مساعدة المرضى الميئوس من شفائهم ، وأخيراً في إطار أن الإنسان حر في نفسه .

المراجع

- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤ .
- ابن حزم المحلى (١٣٤٧)، طبع منير الدمشقي .
- أحمد شوقي أبو خطوة (١٩٩٥)، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة .
- بلحاج العربي بن أحمد (١٩٩٩)، الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢ .
- جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الأزهر الشريف، ج ٢، ١٩٩٣ م .
- زهير السباعي (١٩٩٠)، خلق الطبيب المسلم، دار ابن القيم، الدمام .
- ضياء نوري حسن (١٩٨٠)، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، بغداد .
- عبد الوهاب حومد (١٩٧٣)، القتل بدافع الشفقة، عالم الفك، المجلد ٤، العدد ٣ .
- عبد الوهاب حومد (١٩٨١)، المسؤولية الجزائية للطبيب، مجلة الحقوق، العدد ٢ .
- عبد القادر عوده (١٩٧٧)، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث العربي، ط ١، ج ٢ .
- عطية صقر (١٩٩٤)، حسن الكلام في الفتاوى والأحكام، دار الغد العربي .
- مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات العربية، الطب الشرعي والسموميات، منظمة الصحة العالمية، ١٩٩٣ م .

محمد أبو زهرة (١٩٧٤)، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ج ١.

محمد أبو زهرة، مسئولية الأطباء، مجلة لواء الإسلام، العدد ١٢، السنة ٢٠.

محمد عبد الجواد محمد (١٩٩١)، بحوث في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

محمد علي البار (١٩٩٥)، أحكام التداوي، دار المنارة، جدة.

محمد نعيم ياسين (١٩٩٦)، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن.

محمود أحمد طه (١٩٩٩)، تحديد لحظة الوفاة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب في ضوء الأساليب الطبية الحديثة، بدون ناشر.

هدى كشكوش (١٩٩٦)، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، ط ٢.

يوسف القرضاوي (١٩٩٣)، فتاوى معاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط ١، ج ٢.

- Knight, B., Forensic Pathology, London, 1991.

-Simon Pelletier, De L' euthanasie, L'orthanasie et la dysithansie, R.I.D.P., 1967.

الجودة النوعية
لبرامج الإعلام الأمني العربي

د. إبراهيم بن أحمد الشمسي

الجودة النوعية لبرامج الإعلام الأمني العربي

المقدمة

تواجه المنظمات والمؤسسات والإدارات في العصر الحديث بضغوط وتحديات تتمثل في الزيادة المستمرة للقوى الداخلية والخارجية المؤثرة في استقرارها واستمرارها ، ومنها المؤسسات والإدارات الأمنية والشرطية في عالمنا العربي ، فالحاجة إلى تحسين جودة أدائها وإنتاجيتها كلها أمور تتطلب تغييرات ديناميكية في جميع نواحي المؤسسة وإداراتها وأقسامها ، وهذه التغييرات لا تعني تعديلات وتحسينات في البرامج والعمليات فقط ، بل أهم من ذلك كله تعديل ورفع المستوى الثقافي لدى العاملين في المؤسسة .

ولقد أدرك كثير من المسؤولين في المؤسسات الأمنية أهمية هذه التغييرات فأخذوا يكيّفون أنفسهم لمقابلتها والاستفادة منها ، وقد جاء التركيز في بحثنا هذا على تلك الإدارات والأقسام المعنية بالاتصال بـ(الإعلام) والعلاقات العامة ، وذلك لإحساسنا وإحساسهم بأهمية وسائل الاتصال . . . (الإعلام) في أيامنا هذه ، وأنها من أكثر الأجهزة التي يمتلكها الإنسان قدرة وقوة وخطورة من حيث التأثير في ثقافة الأفراد وتغيير اتجاهاتهم وتهيئتهم لتقبل الأفكار ، وخاصة نحن نعيش فترة التحديات المتمثلة في ثورة التكنولوجيا والمعلومات والانطلاق نحو العالمية أو ما يُسمى بـ(العولمة) ، لذا أصبح المطلوب السير بخطى سريعة وواثقة وبذل كل الجهود لمواجهة هذه التحديات .

وقد أحست معظم المؤسسات الأمنية في الدول العربية بأهمية الجودة ودورها في تحسين الأداء ، فهبت لإعداد الدورات والندوات والمؤتمرات للاستفادة وتبادل الخبرات مع الغير ، لذا أصبحت الجودة الشغل الشاغل

لكل إدارات وأقسام المؤسسة الأمنية ، بل إنها غدت وظيفة وعمل كل فرد في المؤسسة بصرف النظر عن موقعه وطبيعة عمله ، بل أصبح ينظر إليها كجزء ملتحم ومرتببط بكل الأنشطة الإنتاجية .

والمتابع لأوضاع مؤسساتنا العربية في مختلف مجالاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية والاتصالية (الإعلامية) و . . . يلحظ أنها بدأت تواجه العديد من المشاكل التي أصبحت عائقاً نحو تقدمها ونموها ، وبالتالي قصورها في مواجهة المنافسات والخدمات الأجنبية والعالمية ، وخاصة بعد أن عملت القنوات الفضائية المختلفة على فتح العيون والآذان والعقول على الخدمات العالمية ، فلم يكن أمام الجمهور المستهلك إلا البحث عن تلك المنتجات وبتلك النوعية من الجودة ، لذا أصبحت إدارات العلاقات العامة والاتصال (الإعلام) في المؤسسات الأمنية العربية أحوج ما تكون إلى الارتقاء بالأداء وتحسين الجودة في إنتاجها الاتصالي (الإعلامي) المتمثل في إصدار المجلات الأمنية ، وإنتاج برامج التوعية الأمنية في الإذاعة والتلفزيون ، والقيام بعمل مطويات ونشرات تعريفية بالمؤسسة ومناسباتها الأمنية ، بهدف تحسين صورة المؤسسة الأمنية في أعين الناس ، وتعريفهم بأنشطتها التي تقدمها خدمة للشعب .

وهذا ما يدعونا إلى الأخذ بما اصطلح عليه تسميته حديثاً ب(إدارة الجودة الشاملة) (TQM) (Total Quality Management) وذلك عن طريق بناء ثقافة عميقة عن الجودة لدى جميع الأفراد بمعناها الشامل الذي يركز على أن الجودة الشاملة هي خلق وتطوير قاعدة من القيم والمعتقدات التي تجعل كل فرد في المؤسسة يَعْلَم أن الجودة في خدمة الجمهور تمثل الهدف الأساسي للمؤسسة ، وأن طرق العمل الجماعي من خلال تكوين فرق العمل ، والتعامل مع المشاكل ، والتغيير يتحدد بما يدعم ويحافظ على تحقيق ذلك الهدف الرئيسي

للمؤسسة لقد بات واضحاً ضرورة تحديد وتحسين نمط الإدارة (Style of Management)، وتغيير ثقافة العاملين بالمؤسسة (The Culture of Organizatio Personnel) من أجل وقف أسباب التخلف وتحويلها إلى عوامل نجاح وتقدم ، وهذا يتطلب الإحاطة الكاملة بمحتوى ومضمون هذا الأسلوب الإداري الحديث .

المفهوم الفكري والفلسفي للجودة

يرى البعض أن تعبير الجودة يشير إلى قدرة الإدارة على الإنتاج أو تقديم خدمة تكون قادرة على الوفاء بحاجات الجمهور ، وفي ذلك يقول جونسون Johnson في تعريفه للجودة « بأنها القدرة على تحقيق رغبات المستهلك بالشكل الذي يتطابق مع توقعاته ويحقق رضاه التام عن السلعة أو الخدمة التي تُقدم إليه ، ويرى Ruch أن الجودة هي صفة المنتج مثل شكله أو تكوينه أو إلى أي مدى من الكفاءة سيؤدي ذلك المنتج المهمة التي صُمم من أجلها ، ومفهوم آخر جاءت به الجمعية الأمريكية لمراقبة الجودة مفاده أن الجودة هي سمات وخصائص الخدمة التي تطابق قدرتها الوفاء احتياجات الجمهور أو المستهلك ، ومن خلال استعراض المفاهيم السابقة - وغيرها كثير - نجد أن هناك تبايناً واضحاً بينها ، فبعضها يرى أن الجودة تكمن فيما يرضي عين المشاهد ، أي بمعنى الأداء الأفضل ، وآخرون يرون أن الجودة تعني المطابقة للمعايير والمواصفات ، ونظرة ثالثة ترى أن الجودة تتمثل في الخضوع للقياس الدقيق .

فمن هنا ظهر فكر فلسفي جديد أطلق عليه إدارة الجودة الشاملة (Q T) Total Quality Management (M) والذي يقوم على الإيمان بأن الجودة العالية للخدمة أو المنتج وما يرتبط بها رضا المستهلك أو الجمهور يمثل مفتاح النجاح

لأي مؤسسة ، لأن المنافسة العالمية الواسعة والشاملة بين المؤسسات تتطلب مجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي :

- فهم ماذا يريد الجمهور أو المستهلك وإشباع رغباته واحتياجاته وقت طلبها .

- الدراسة والتخطيط الشامل للمنتج أو الخدمة المراد طرحها للسوق .

- الحرص على الإمداد بالخدمات بجودة عالية وبشكل مستمر .

- ملاحقة آخر التطورات التكنولوجية المرتبطة بأي جانب من جوانب الخدمة أو المنتج .

- محاولة توقعات الجمهور المستهلك في الفترات الزمنية المستقبلية .

- الحرص على إيجاد خطة مصاحبة موازية للخطة الأصلية لمواجهة أي تطورات طارئة .

تجاه ذلك كله لا يمكن إلا الصمود والبقاء ، وأن أي منظمة أو مؤسسة أو إدارة أخذت تتلكأ وتتخلف عن وضع تلك الخصائص نصب عينيهما وتحرص على تحقيقها فسوف يتعذر عليها مسايرة أو ملاحقة المنافسين والاستمرار في الخضم المتلاطم والتيار الجارف للسوق .

تعريف إدارة الجودة الشاملة TQM Definition

هناك العديد من المحاولات التي قدمت مجموعة من التعاريف التي تناولت إدارة الجودة الشاملة ، ولكن إلى الآن لم يصل أحد إلى تعريف موحد وشامل وعالمي مقبول لدى الجميع ، لأن الكل ينظر لها من زاويته الخاصة به التي قد لا تلقى قبولاً عند الآخرين ، إلا أن بعض التعاريف قد فرضت نفسها على الفكر الإداري ، لما بها من شمول نسبي وموضوعية

مقبولة ، ومنها هذا التعريف الذي اخترته لأنه أقرب إلى متطلبات الجودة في العمل الاتصالي (الإعلامي) وهو لـ Jablonski الذي يعرف فيه إدارة الجودة الشاملة فيقول « هي شكل تعاوني لأداء الأعمال ، وذلك بتحريك المواهب والقدرات لكل العاملين ومنهم الإدارة لتحسين الإنتاجية والجودة بشكل مستمر مستخدمة فرق العمل (Jablonski,1991,p 4)

نلاحظ أن هذا التعريف يتضمن المقومات الأساسية لإدارة الجودة الشاملة التي تكفل نجاحه وهي :

- إدارة تشاركية تطلب مشاركة الأفراد في الدراسة ووضع الخطط .
- التحسين المستمر في عمليات الإنتاج والخدمات .
- استخدام فرق العمل .

نماذج ناجحة لتطبيق إدارة الجودة الشاملة

لقد أثبتت مجموعة كبيرة من الشركات العالمية أنها عند تطبيقها لبرنامج إدارة الجودة الشاملة حققت نتائج وفوائد مشجعة ، ومن هذه الشركات مثلاً شركة زيروكس Xerox ، وشركة الخطوط الجوية البريطانية British Airways ، وشركة IBM ، ولقد تم رصد أهم الفوائد من تطبيق البرنامج ونذكر منها ما يلي :

انخفاض شكاوى الجمهور المستهلك من جودة السلعة أو الخدمة المقدمة إليهم .

- انخفاض شكاوى العاملين .
- انخفاض تكاليف الجودة .
- انخفاض عيوب الإنتاج .

- تحسين الاتصال والتعاون بين وحدات المؤسسة .
- تحسين العلاقات الإنسانية ورفع الروح المعنوية .
- زيادة الفاعلية وانخفاض الأخطاء .
- زيادة الابتكار والتحسين المستمر .
- زيادة الأرباح وزيادة الإنتاجية .
- زيادة نصيب السوق وانخفاض التكاليف .
- زيادة العائد على الاستثمار .

أهمية الجودة في وسائل الاتصال (الإعلام) العربية الأمنية

لم يعد الإنسان اليوم أسير بيئة اجتماعية محدودة تتمثل في الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي ، بل أصبح يعيش في خضم متصارع تتدفق من خلاله العديد من التيارات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية المتنوعة في مصادرها ، والمتباينة في أهدافها وقيمها واتجاهاتها ، فكل ما يفرزه هذا العالم من تيارات إيجابية أو سلبية ، تتفق مع مفاهيم شعوبنا أو لا تتفق ، أصبحت في متناول يديه ، وذلك خلال ما تقدمه وتبثه وسائل الاتصال (الإعلام) الحديثة ، وهنا يكمن دور الجودة في وسائلنا الاتصالية (الإعلامية) الأمنية وغيرها :

- الجودة في الإعداد والبحث والدراسة والتخطيط السليم في مجال الاتصال (الإعلام) الأمني .
- الجودة في اختيار وإعداد الشخص الواعي اتصالياً (إعلامياً) وأمنياً .
- الجودة في اختيار مضمون المادة الاتصالية (الإعلامية) الأمنية المشوقة والبناءة .

- الجودة في إخراج المادة الاتصالية (الإعلامية) بطريقة جذابة ومثيرة وبعيدة عن الخلاعة والمجون .

كل ذلك في سبيل توجيه الشعب ومساعدته على تخطي مرحلة التقاذف والصراع النفسي التي يعيشها نتيجة تباين تلك القيم والأفكار التي يقرؤها أو يسمعها أو يشاهدها من حوله .

ولكي تصبح العملية الاتصالية (الإعلامية) الأمنية فعالة وذات جودة عالية ، وبحيث لا تشكل ضغطاً نفسياً على الناس فإنه يجب أن تكون مواد وسائل الاتصال (الإعلام) الأمنية نابعة من البيئة التي يعيش فيها الإنسان لتعبر من خلالها عن همومه ومشاكله وإنجازاته وطموحاته ، وذلك مصداقاً لتعريف (أوتوجرت) الألماني «الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية وميول واتجاهات الجماهير» (عبد الوهاب كحيل ، ١٩٨٥م) ، وأن المواد والبرامج الاتصالية (الإعلامية) والتي تتضمن جوانب أمنية وتقدمها صحفنا ومجلاتنا وإذاعاتنا وتلفزيوناتنا وفضائياتنا العربية ، حينما تكون غريبة عن المجتمع - حتى لو كانت صادرة من وسيلة إتصالية (إعلامية) عربية - ولا تنبع من البيئة وتحمل معها قيماً مختلفة - يُشم منها رائحة التبعية - قد تؤثر على التنمية والتوعية الأمنية لدى الشعب بتبنيه آراء ومواقف وأنماط سلوك أمنية غريبة عن المجتمع ولا تخدم أهدافه .

لقد أصبحت وسائل الاتصال (الإعلام) تحمل عبر أثيرها وبين سطورها معاني ومدلولات كبيرة وواسعة ، شملت كل أنواع التصرف البشري ، فالإشارة تعبر عن اتصال معين ، وكذلك البسمة والنظرة والزفرة ، بل أصبح لكل شيء في حياتنا اليومية معنىً اتصالي ، ولذلك فالصمت يخفي وراءه معلومة ، وهكذا النظر إلى الساعة ، وفي الصحيفة والمجلة أصبح وضع الخبر في الصفحة الأولى أو الصورة في المكان المعين وبحجم

معين ، كل ذلك يعني رسالة معينة - يقصدها - المرسل الصحفي - ويفهمها - المستقبل القارئ . (الرميحي ، ١٩٨٤)

ولذلك لابد أن تهتم المؤسسات الأمنية بإدارتها وأقسامها الإتصالية (الإعلامية) وما تنتجه من إصدارات ولن يتم ذلك إلا من خلال الاعتماد على برامج إدارة الجودة الشاملة ، حتى تضمن أن تكون إصداراتها الصحفية وبرامجها الإذاعية والتلفزيونية متميزة ومنافسة غيرها ، يُقبل عليها القارئ والمشاهد العربي ولا ينصرف لغيرها بحثاً عن الجودة المتمثلة في جوانب مختلفة كجودة الإعداد والإخراج ، عند ذلك نضمن المحافظة على هوية وثقافة مجتمعاتنا العربية ، بل نضمن أمنه وأمانه وسلامته ، لأن كل مجتمع يعمل جاهداً وبكل قوة ليحرص على هويته ويتمسك بثقافته ، إلى جانب ذلك يعمل على تجنيب أفراد شتى أنواع الانحرافات حتى يضمن له سبل الأمن والسلامة .

ومن الجودة أيضاً في برامجنا الاتصالية (الإعلامية) الأمنية هو أن نقوم بنقل بعض الأنماط الثقافية والسلوكية الأمنية المقبولة وبعض القيم الأمنية الأصيلة - من مختلف أنحاء العالم - ومساندتها ودعمها بكل ما هو جديد وغير مخالف ، من جيل إلى جيل ، وهذا مما يؤدي إلى أن يمتص أفراد مجتمعاتنا العربية هذه الثقافة المتمثلة في القيم والمعايير الاجتماعية والأمنية والأفكار البناءة والأساليب الحديثة ، فُتُبْنَى بذلك شخصية أفراد هذا المجتمع ، وتتميز بين أجيال الحضارات الأخرى .

كيف نطبق متطلبات تطبيق الجودة على الاتصال (الإعلام) الأمني؟

من خلال الاطلاع على مجموعة الكتب التي تناولت الجودة أو إدارة الجودة الشاملة ومتطلباتها تبين أن بعض الكُتَّاب حصروها في سبع عناصر

فقط ، وآخرون يرون بأنها عشرة عناصر ، وفئة ثالثة ترى أنها تصل إلى اثني عشر عنصراً ، الاختلاف بينهم ينحصر في العدد لا في المحتوى ، فبعضهم توسع في تفصيل عناصرها ومنهم من دمج بعض العناصر مع بعضها الآخر ، ولكننا سنختار من هذه العناصر ما يمكن أن نطبقها في مجال الإعلام الأمني وهي تتمثل في ما يلي :

أولاً : دعم وتأييد الإدارة العليا لتطبيق برنامج إدارة الجودة الشاملة في أقسام الإعلام الأمني

يعتبر دعم الإدارة العليا في المؤسسة الأمنية لإدارة الاتصال (الإعلام) الأمني عند تطبيقها لبرنامج إدارة الجودة الشاملة واقتناعها وإيمانها بضرورة التطوير والتحسين المستمر من أهم العوامل التي تضمن النجاح لتلك الإدارة ، لذلك لا يُتوقع أن يتم اتخاذ هذا القرار ومتطلبات نجاحه دون أن ينبع من قناعة ويكون بدعم ومؤازرة كاملة من الإدارة العليا ، وهناك علاقة كاملة بين الإنجازات التي تحقّقها المؤسسة وبين مدى فهم ودعم ومؤازرة وتأييد الإدارة العليا ، لأنه من المتعارف عليه أن أفراد الإدارة العليا في أي منظمة أو مؤسسة هم عامل التغيير الداخلي الأساسي .

ثانياً : تعميق فكرة الجمهور يدير الإنتاج الإعلامي الأمني

من أهم محاور ومتطلبات تطبيق مدخل إدارة الجودة الشاملة العمل على تحقيق أعلى درجة ممكنة من إرضاء الجمهور الذي توجه إليه الرسالة الاتصالية (الإعلامية) الأمنية ، فهذا الجمهور هو محور كل الجهود في إدارة الجودة الشاملة ، وهذا يتطلب أن تقوم الإدارة الاتصالية الأمنية المعنية بالجودة باتخاذ كل التدابير التي تمكنها من تقييم مدى رضا الجمهور عن منتجاتها المتمثلة في المجلة الأمنية أو برامج التوعية الأمنية الإذاعية

والتلفزيونية ، وهذه التدابير ربما تكون على شكل نظام معلوماتي يُمكن المؤسسة الأمنية من خلاله أن تتعرف على احتياجاتهم ومدى رضا الجمهور عن موادها الاتصالية الأمنية المكتوبة والمسموعة والمرئية ، ثم تحليل تلك المعلومات واحتياجات الجمهور وتوقعاته في سبيل تنمية العلاقات معه .

ثالثاً: تهيئة مناخ التفاعل الإعلامي وخلق ثقافة خاصة بالمؤسسة الأمنية

وهنا نقصد اهتمام الإدارة العليا في المؤسسة الأمنية ومنذ البداية في تهيئة وإعداد العاملين في إدارة أو قسم الاتصال (الإعلام) في المؤسسة الأمنية على مختلف مستوياتهم ، لأن ذلك من شأنه أن يسهم في الحصول على تعاونهم والتزامهم ، ثم تبلور ذلك في نشر الوعي و تثقيف العاملين بالجودة ، وخلق شخصية الجودة لاقتلاع الشعور بالخوف من التأنيب ، وتنمية الإحساس بالمسؤولية لديهم .

كما أن نجاح تطبيق إدارة الجودة الشاملة لثقافة المؤسسة الأمنية من جميع جوانبها ، والتي يُنظر إليها على أنها مجموعة المعتقدات الراسخة حول الكيفية التي يتم بها تنظيم العمل ، والأسلوب الذي يتم وفقاً له ممارسة الإدارة العليا في المؤسسة ، وأسلوب مكافأة العاملين إدارة أو قسم الاتصال (الإعلام) ، وكيفية مراقبة أدائهم ، وإلى أي مدى تسير خططهم الاتصالية (الإعلامية) ، وما هو مداها الزمني ، وتركيبه العاملين في تلك الإدارة أو القسم وكيف يُنظر إليهم من الامتثال والطاعة ، وحثهم على المبادرة والابتكار ، وإلى أي مدى توجد قواعد وإجراءات للعمل ؟

ويرى كل من لاسيلز وديل Lascelles & Dale أن من واجب الإدارة العليا في المؤسسة تهيئة وخلق ثقافة المؤسسة بحيث تتصف بالسمات الآتية :
- تشجيع كافة الأفراد العاملين في الإدارات والأقسام المهتمة بالجوانب الاتصالية (الإعلامية) على

- المشاركة في مناقشة مشاكل العمل ، لأن تلك المناقشة تتيح حل المشاكل والقضاء عليها وعلى مسبباتها .

- أن تكون لدى هؤلاء الأفراد الاتصاليين (الإعلاميين) قناعة تامة بأنه لا توجد حالة مثالية أو أداء أمثل يتعين الوصول إليه ، بل لابد أن يُدركوا تماماً أن التحسين المستمر لتحقيق التميز هو أساس التقييم والتقدير .

- أن يعمل جميع هؤلاء الاتصاليين (الإعلاميين) على منع أي خطأ ينتقل إلى مرحلة تالية .

- تشجيع الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) الجماعي من خلال تكوين فرق العمل ، وحلقات الجودة .

- أن يشعر الجميع بأنهم ليسوا في وضع تنافسي مع بعضهم البعض ، بل إنهم يعملون على دعم المركز التنافسي للمؤسسة الأمنية العربية بجودة إنتاجها الاتصالي (الإعلامي) في مواجهة الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) للمؤسسات الأمنية الأجنبية ، وذلك بتحقيق التميز التنافسي عن طريق التحسين المستمر .

- أن يتم مواجهة أخطاء الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) وقت وقوعها وفوراً ، وأن لا يتم الانشغال عنها بتوجيه الاتهامات والبحث عن المتسبب لتوقيع الجزاء والعقاب عليه ، بل ينبغي أن تسود قيمة أفضل وهي أن ينظر الاتصاليون (الإعلاميون) وهم فريق عمل للأخطاء على أنها فرصة ثمينة للتحسين ، « فكل خطأ يعتبر لؤلؤاً يستحق البحث عنه » .

رابعاً : قياس الأداء الاتصالي (الإعلامي) الأمني لتحسين الإنتاجية والجودة

ولكي نضمن لنظام القياس التشغيل والعمل الفعلي ، فمن الواجب على الإدارة العليا في المؤسسة الأمنية أن تُعد للاتصاليين (الإعلاميين) في

المؤسسة دورات تدريبية متخصصة في استخدام التحليلات الإحصائية البسيطة التي تساعدهم على جدولة أدائهم وإنتاجهم الاتصالي (الإعلامي) الأمني لفترات طويلة ، ثم تقوم المؤسسة بتحديد المدى الزمني والمتوسط الحسابي الذي يحتاجه الفرد لكل عملية ، وبهذا أسلوب تستطيع الإدارة العليا السيطرة على الأداء الكلي للمؤسسة الأمنية والأداء الجزئي في إدارة الاتصال (الإعلام) ، ومن ثم الجودة والتحسين المستمر في إنتاج مواد وبرامج الاتصال (الإعلام) الأمني .

خامساً: المورد البشري الاتصالي (الإعلامي) الفعال

هذا المورد يُعتبر خير ضمان لاستمرار نجاح تطبيق مدخل إدارة الجودة الشاملة ، الأمر الذي يستوجب أن يكون محل عناية واهتمام ، بدءاً من وضع نظام اختيار الاتصاليين (الإعلاميين) وتعيينهم ، وشغل الوظائف المناسبة لتخصصاتهم ، وتقييم أدائهم ، والبرامج التدريبية الاتصالية (الإعلامية) المخصصة لهم ، وأساليب الحوافز المستمرة ، وبناء فرق العمل الاتصالية (الإعلامية) الذاتية ، والمشاركة والتعاون في إظهار المشاكل وتقديم الحلول المناسبة لها ، وانتهاءً بتحقيق الجودة والتحسين الاتصالي (الإعلامي) الأمني المستمر .

ويرى خبراء الجودة أن هناك الكثير من الممارسات الخاطئة والمرفوضة في إدارة الموارد البشرية كترتيب العاملين حسب الأداء ، أو القسم ، أو الإدارة التي يعملون بها ، كما يرون ضرورة التوقف عن تطبيق نظام المكافأة الذي يستند على الأداء الفردي لأنه يتعارض مع مبادئ الجودة الشاملة ، ولأن العمل والإنتاج الاتصالي (الإعلامي) قائم على العمل الجماعي المشترك ، ولذلك لا بد من استبداله بنظام يقوم على فكرة الفريق الواحد ،

إلى جانب التدريب المستمر ، والمشاركة في وضع خطط التحسين المستمر ،
ومكافأة الفريق الاتصالي (الإعلامي) المبدع .

سادساً : التعليم والتدريب الاتصالي (الإعلامي) المستمر

وهذا يتطلب أن يتم تأهيل كافة الاتصاليين (الإعلاميين) في المجال
الأمني وخاصة كوادرات الخط الأول ، من خلال وضع خطة للتدريب والتعليم
في الأوقات الملائمة ، وذلك لضمان حصولهم على المعارف اللازمة في
مجالاتهم المتنوعة ، والكيفية التي تمكنهم من وضع تلك المعارف الجديدة
موضوع التطبيق الفعلي .

سابعاً : تبني أنماط إدارية اتصالية (إعلامية) مناسبة

أفضل الأنماط الإدارية التي يحرص عليها برنامج إدارة الجودة الشاملة
وتدعم العمل الاتصالي (الإعلامي) هو النمط الذي يعمل بروح الفريق
الواحد ، مما يعمل على إيجاد مناخ يسوده الجو الأسري المتسق والذي يغرس
القيم الإيجابية في العلاقات بين الاتصاليين (الإعلاميين) في المجال الأمني .

ثامناً : مشاركة جميع الاتصاليين (الإعلاميين) في الجهود المبذولة
لتحسين الإنتاجية والجودة الأمنية

وهنا ينبغي إزالة كل الحواجز من أمام الجهود المبذولة لتحسين الجودة ،
والتخلص من الخوف حتى يتمكن كل فرد من العمل لأجل المؤسسة الأمنية ،
وهذا لن يتم إلا من خلال المشاركة والتعامل مع كل الأفراد ومنهم
الاتصاليون (الإعلاميون) كفريق واحد ، الذي ستسود بينه رؤية مشتركة
تُصبح توجهاً موحداً لكل أفراد المؤسسة ، فينشأ التنسيق ويتلاشى التكرار
وتختفي التعارضات .

مجموعة من العناصر الرئيسية التي تصف ثقافة المؤسسة الأمنية والتي
تؤثر على الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) الأمني فيها :

- الاتصال السائد في المؤسسة الأمنية
 - مفهوم العمل الجماعي وفرق العمل
 - المهام المشتركة . . . بين الإيهام والإعلام
 - التدريب (تدريب الكوادر البشرية . . . ارتقاء . . . أم ؟)
 - التعليم (التعليم والتطوير الذاتي . . . استثمار بعيد المدى)
 - استقرار الهدف (استقرار الهدف . . . استمرار الإنتاج)
 - مراقبة التقدم (مراقبة التقدم . . . الوقاية خير من العلاج)
- سيكون من المفيد أن نقوم بتحليل هذه العناصر للوقوف منها على
سمات كل منها لوصف ثقافة المؤسسة للتعرف على مواطن الخلل والضعف
في سبيل تطبيق تحسينات الجودة من خلال مفهوم إدارة الجودة الشاملة .

أ - الاتصال السائد في المؤسسة الأمنية

ويقيس هذا العنصر شكل الاتصال الذي يتم داخل المؤسسة أو المنظمة
ومدى فاعليته وكفايته ، فإذا كانت الإدارة تنظر إلى الاتصال على أنه مجرد
تعليمات صارمة وتأكيدات تصدر في صورة رسمية ، وأن عملية تبادل
المعلومات بالمؤسسة الأمنية محدودة وإن وجدت فإنها تناسب من أعلى
إلى أسفل ، ولا تحاول الإدارة العليا من جانبها الوقوف على ما يريده الأفراد
في مختلف أقسامها لا اعتقادها بأنها تعلم كل ما هو مطلوب ، ذلك التصور
يجعل الاتصال ليس له أية فعالية ولكنه نظرة كلاسيكية للأمر .

ولكن حينما تدرك الإدارة العليا أهمية الاتصال من أعلى إلى أسفل والعكس ، وعندما تدعو الإدارة لعقد اجتماعات دورية ومستمرة لقسم الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) لعرض آخر ما تم إنتاجه ومدى إقبال الجمهور عليه ، وتبادل المعلومات مع الأقسام الأخرى حتى تظل قنوات الاتصال مفتوحة ، هنا نقول أن الاتصال فعال وعنصر قوة للمؤسسة الأمنية ، وهذا بدوره سينعكس على كل أقسام المؤسسة - ومنها قسم الاتصال (الإعلام) الأمني - الذي سيتعامل فيه رئيس القسم مع أفراده الاتصاليين (الإعلاميين).

ب - مفهوم العمل الجماعي و فرق العمل

يعتبر العمل الجماعي من السمات المميزة لمتطلبات تطبيق إدارة الجودة الشاملة حيث أن هذا المفهوم يسند أساساً إلى إجراء التحسينات على الإنتاجية والجودة من خلال العمل الجماعي و فرق العمل وحلقات الجودة ، وكلما ساد المؤسسة الأمنية وخاصة أقسام الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) مفهوم العمل الجماعي وكلما ساندته الإدارة العليا ، كلما دعم ذلك من ثقافة المؤسسة وهياها بشكل تكون فيه أكثر تقبلاً لإدارة الجودة الشاملة ، فهناك بعض المؤسسات الأمنية في الدول العربية التي تحاول الإدارة العليا بها أن توجد نوعاً من التنافس والتصارع بين العاملين فيها سواء في الترقية أو العلاوات والمناصب وهذا مما يتولد عنه عداوة وحققد ، ويسود المؤسسة الأمنية الصراع والخوف والانغلاق ، وعلى العكس من ذلك نجد نمطاً آخر للإدارة وهو الأفضل في مجال الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) ، هذا النمط يؤمن بأن فاعلية المجموع أعظم من مجموع فعاليات الأفراد كل على حدة ، فالتعاون وروح الفريق أعظم أثراً لأنها تقوم على الانفتاح والاحترام المتبادل وشحن المهتم للتحسين والابتكار وخلق الانتماء وانصهار الفرد في المجموع ، وهذا هو المناخ الذي تنشده إدارة الجودة الشاملة .

ج - المهام المشتركة ... بين الإيهام والإعلام

هناك العديد من المؤسسات في الوطن العربي التي ترى أنه من المصلحة الاستراتيجية أن تحتفظ باستراتيجياتها وخططها بشكل سري ولا تسمح بالإطلاع عليها وتداولها بين العاملين ، مما ينتج عنه جهل معظم العاملين بالطموح طويل المدى للمؤسسة ، أما خبراء الجودة فيرون أهمية وجود مهام مشتركة تعمل على ربط أجزاء المؤسسة ببعضها وإعلام الأفراد بخططها واستراتيجياتها ، الأمر الذي يزيد الطموح لديهم ويخلق فيهم الحماس والانتماء ، وذلك مما يسهل عمل إدارات أو أقسام الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) الأمني حينما تكون على علم بخطط واستراتيجية المؤسسة الأمنية حتى لا يقع أفرادها فيما هو محذور أمنياً .

إن التحديد الواضح للمهام المشتركة وإعلام أفرادها بها تصبح بعد ذلك مملوكة للجميع ومن ثم مؤيدة من كافة الأفراد العاملين ، كما أنها تمثل الإطار التي تنتظم فيه كافة أجزاء المؤسسة في مصفوفة متناغمة ، تلك السمات هي التي تؤازر وتؤيد بيئة مواتية لثقافة إدارة الجودة الشاملة .

د - تدريب الكوادر البشرية ... ارتقاء ... أم ؟

من المبادئ التي تركز عليها إدارة الجودة الشاملة أن البشر هم أهم مورد لتحقيق الجودة الشاملة ، ولذلك نجد من الشروط والمقومات اللازمة لتطبيق الجودة الشاملة هو تدريب العاملين بشكل مستمر ، وبقناعة من جانب الإدارة العليا بالمؤسسة بأهميته ، وأنه استثمار طويل الأجل ، وإضافة حقيقية لمهارة وخبرة العاملين ، حيث نجد أن هناك بعض المؤسسات في الدول العربية ومنها الأمنية لا ترى في التدريب هذا المستوى من الأهمية ، ولذلك يبخلون بالاعتمادات المالية ومن ثم تكون الميزانية المخصصة للتدريب محدودة جداً ،

وقد تعتمد على المنح والمساعدات التي ترصد لها من جهات خارجية ، ومن ثم لا تعطي الإدارة وفق هذا النمط أولوية لتطوير العاملين في الأجل الطويل بسبب هذا المعيار ، وبطبيعة الحال فإن مثل هذا النمط من الإدارة لا يمكن أن يكون موافقاً لهيئة بيئية وثقافة المؤسسة لتقبل مفهوم إدارة الجودة ، إذ تتطلب إدارة الجودة الشاملة أن تفهم الإدارة وتعرف تماماً أن تراكم مهارات العاملين يمثل قوة تنافسية متقدمة في الأجل الطويل وليست العبرة بالعائد قصير الأجل ، إذاً فللارتقاء بالإنتاج الاتصالي (الإعلامي) الأمني في دولنا العربية أن نولى المؤسسة الأمنية قضية تدريب الكوادر البشرية في هذا الجانب أهمية كبرى .

هـ - التعليم والتطوير الذاتي ... استثمار بعيد المدى

تشجيع العاملين لمواصلة تعليمهم وتطورهم الذاتي من الأمور التي يجب أن توليها المؤسسة الأمنية الكثير من اهتمام ، وخاصة في مجال الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) ، لأن في ذلك استثماراً وتوظيفاً صحيحاً للمهارات وقدرات الموظفين ، ولأن هذا المجال في تطور دائم وسريع ، وأنه لا بد أن نربط بين الاهتمام بالتعليم والتطوير الذاتي والاحتياجات التدريبية وبين احتياجات الاستراتيجية طويلة المدى من أجل العمل على تحسين ثقافة المؤسسة الأمنية وجعلها موافقة لتقبل تطبيق المفاهيم الحديثة لإدارة الجودة ، إذ يمكن القول أنه كلما أدركت المؤسسة الأمنية أهمية التعليم وعملت على تشجيعه واعترفت بأنه حق للجميع في إطار تحديد الاحتياجات كلما تمكنت المؤسسة من استغلال وتوظيف مهارات وقدرات الموظفين فيها إلى أقصى حد ممكن .

و - استقرار الهدف ... استمرار الإنتاج

ويُقصد به التزام المؤسسة الأمنية وفي مجالنا هنا نعني الالتزام بتطبيق منهج إدارة الجودة الشاملة وعلى كافة المستويات الإدارية وبقوة حتى تُصبح

جزءاً من حياتها وكيانها ، ويقاس هذا الالتزام بمدى تمسك المؤسسة الأمنية بما تبدأه من مبادرات جديدة ، وعدم تخليها عنها حتى تُنجزها وتصل إلى مداها المحدد ، فلا يفتر لها حماس ، ولا تكون عرضة للإهمال في منتصف الطريق ، طالما أن المؤشرات تدل على عدم وجود نواحي قصور أو فشل أو انحراف نحو تحقيق الهدف ، وهذا ما يمكن أن نطبقه على أقسام الاتصال (الإعلام) الأمني .

أما عدم استقرار الهدف فيعود إلى الحماس الشكلي الذي تتخذه كثير من المؤسسات والذي يكون من قبيل الشعارات التي تخمد أو تتغير بسرعة ، كما أن بعض المؤسسات تبدأ بأهداف وبرامج عديدة دون تحديد للأولويات مما يصعب عليها تنفيذها فلا تعلم من أين تبدأ ، فيتساقط معظمها على طول الطريق ، لذا فتغير وعدم استقرار الهدف وتركه للأزمات والمشاكل تتلاعب به وتتقاذفه فلن يكون هناك وحدة هدف بعيد المدى .

ز - مراقبة التقدم ... الوقاية خير من العلاج

من الأمور الأساسية عند التفكير في تطبيق إدارة الجودة الشاملة ، أن تقوم المؤسسة الأمنية بمراجعة التقدم تجاه ثقافة الجودة في المؤسسة بشكل مستمر وتبليغ ذلك لكافة العاملين ، وعليها أن تراجع بانتظام كل المبادرات التي يتم بها إحداث تغييرات كبرى من قبل الأفراد العاملين في قسم الاتصال (الإعلام) الأمني كإصدار عدد من أعداد المجلة الأمنية أو تقديم برنامج إذاعي أو تلفزيوني أمني ، تعامل بعض أفراد الشرطة بلطف وود ومحبة مع بعض المخالفين للقوانين . . . ، وأن تتأكد المؤسسة من أن الخبرات الموجودة في أي إدارة من إداراتها قد شاركت بجهدا وفكرها .

المؤسسة الأمنية العصرية وإدارة الجودة الشاملة في أقسام الاتصال (الإعلام) الأمني

إن المؤسسة الأمنية لا تهدف أساساً إلى تحقيق ربح مادي ، إلا أنه يمكن اعتبارها أجهزة سيادية يتعين عليها أن تسعى إلى تحقيق ربح اجتماعي ، يتمثل في توفير الأمن والاستقرار وبسط الطمأنينة وتبديد الخوف وهو الأمر الذي يكون له انعكاسات إيجابية على كافة الأنشطة الإنسانية في المجتمع .

ولا شك أن الاستعانة بالفكر الإداري المتقدم المتمثل في مدرسة إدارة الجودة الشاملة لتحسين أداء الخدمات الأمنية وتطوير العمل في هذه الأجهزة ومنها الجهاز الاتصالي (الإعلامي) يعد أمراً جديراً بالدراسات والاهتمام ، خاصة وأن أسلوب إدارة الجودة قد حقق العديد من النجاحات الملموسة في مختلف القطاعات .

وفي السنوات الأخيرة تغير مفهوم الأمن بشكل كبير ، وقد ساعد على ذلك الثورة الهائلة في التكنولوجيا والمعلومات والانطلاق نحو العالمية أو ما يُسمى بـ(العولمة) ، واختفى تدريجياً ذلك المفهوم التقليدي الذي ظل سائداً ومحافظاً على أبعاده سنوات طويلة ، وحل تدريجياً مفهوم جديد للأمن ، فالمفهوم العصري للأمن العام لا يكاد يتسع ليشمل كافة المتغيرات التي تؤثر على حياة الإنسان ومستوى رفاهيته .

فالأمن لم يعد ذلك المفهوم الذي يقتصر على مجرد حماية الوطن من شرور الجريمة ومخاطرها من خلال العمل على منع وقوع الجرائم ومطاردة مرتكبيها في حالة وقوعها وتقديمه للمحاكمة ، بل أصبح الأمن بفضل أجهزة الاتصال (الإعلام) الأمني يعني تأمين مسيرة المجتمع نحو التحسين المستمر لرفاهية الغالبية العظمى من أفراده والعمل على الحفاظ على أفضل توازن

ممكن للمتغيرات المؤثرة في هذه الرفاهية ، فالأمن يمتزج امتزاجاً لا يمكن فصله عن كافة أنشطة المجتمع ، فالحرية بدون أمن تنقلب إلى غوغائية ، والديمقراطية دون أمن تصبح مجرد هتافات للمنافقين أو تصفيات جسدية للمعارضين ، فالأمن العام يمكن أن يطلق على ذلك الإحساس بالاستقرار الذي يشعر به أفراد المجتمع تجاه أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ومستقبلهم ، وكذلك الشعور بالاستقرار والتحرر من كافة صور الاستغلال والقهر والخوف ، ورغم تعارض أساليب تحسين الجودة مع ظروف البيروقراطية الأمنية ، إلا أن النتائج الجيدة التي تحققت في هذا المجال دعمت الاتجاه الرامي إلى ضرورة أخذ المؤسسة الأمنية بمنهج الإدارة الشاملة للجودة لمسايرة التطوير الإنساني في العصر الحديث .

مبررات تطبيق منهج إدارة الجودة الشاملة على أقسام الاتصال (الإعلام) في المؤسسة الأمنية .

تواجه إدارات وأقسام الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) في المؤسسة الأمنية في العديد من دول العالم تحديات هائلة ، فرضتها ظروف العصر الراهن ، وهو الأمر الذي يستوجب تعظيم القدرات الأمنية لمواجهة هذه التحديات ، والتي يتمثل إبرزها فيما يلي :

الاتصال (الإعلام) يساعد على ترسيخ المفاهيم الديمقراطية وانتشار رياح التغيير

وقد عملت ثورة التكنولوجيا والمعلومات والانطلاق نحو العالمية خلال التسعينات على بلورة ملامح نظام عالمي جديد ، والذي من أهم سماته سقوط العديد من الأنظمة الشمولية ، وتزايد المطالبات بالإصلاحات

الديمقراطية وتدعيم الحريات الفردية ، وقد ساعد على ذلك تطور وسائل الاتصال (الإعلام) في كل مكان مما يستوجب على المؤسسة الأمنية إقامة العلاقات الإنسانية والعامة مع عامة الشعب ، والالتزام باحترام حقوق الأفراد ، والابتعاد عن الاستناد إلى أساليب القمع وأدوات القهر - كمرتكات أساسية - لبط الأمن وفرض النظام .

الدخول إلى عصر انتقال الأخبار بلا حدود

أدى التقدم الهائل - في تقنيات الاتصال الفضائية - إلى توفير إمكانيات التعرف الفوري على مجريات الأحداث في العالم ككل فور وقوعها ، إلى الحد الذي تقلصت معه سلطات الرقابة أو التعتيم حول نقل أو تلقي هذه الأخبار المسموعة أو المصورة . . . مما فتح آفاقاً جديدة لوسائل الاتصال (الإعلام) بمختلف مجالاته حتى الأمني منه في الإطلاع على حقيقة الأحداث الداخلية والخارجية ، وإجراء المقارنات والتعرف على آراء المحللين وتجارب الآخرين .

الطلب غير المحدود على الخدمة الأمنية والاتصالية (الإعلامية) الأمنية

وذلك لاتساع نطاق الخدمات الأمنية في شتى المستويات ، مما ترتب عليه تضخم حجم المدخلات الأمنية وتعقدها وصعوبة السيطرة عليها ، لذا كان من الأفضل إشراك الجماهير في تخفيف جزء من تلك الهموم عن طريق طرحها على شكل مواد وبرامج إتصالية (إعلامية) .

تخلف أنظمة التعليم والتثقيف والاتصال (الإعلام) الأمني

بالرغم من التقدم العلمي والتطور التقني الكبير ، إلا أن أنظمة التعليم والتثقيف الأمني تعاني من الجمود والقصور والعجز عن ملاحقة هذه

التطورات ، مما نتج عنه فقدان الإيمان بالتفكير المنطقي كمنهج أساسي لحل المشكلات العملية في مختلف المجالات الأمنية ، الأمر الذي يُحتم على الاتصال (الإعلام) الأمني المعتمد على منهج الإدارة الشاملة للجودة ، أن يقوم بتغطية هذا الجانب المفقود .

أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق نهج الإدارة الشاملة للجودة في المؤسسة الأمنية بشكل عام ، وإداراتها الإتصالية (الإعلامية) .

- التسلسل الهرمي الصارم .
- عدم مرونة الاتصالات .
- البيروقراطية العسكرية الأمنية .
- الميل إلى تفادي المسؤولية والخوف من الفشل .
- الإحجام عن تفويض السلطة .

خطوات تنفيذ منهج الإدارة الشاملة للجودة في إدارات وأقسام الاتصال (الإعلام) في المؤسسة الأمنية

- رغبة وإصرار الإدارة العليا والتزامها بإنجاح هذا المنهج .
- وجود المنسق الاتصالي (الإعلامي) ، الذي يُشترط أن يكون من بين الموظفين ذوي الكفاءة والإخلاص والحماس ، يكرس وقته وجهده للعمل .
- توفير فريق متكامل من المتمرسين في العمل الاتصالي (الإعلامي) .
- إقامة أرشيف أو نظام شامل للمعلومات الأمنية وغيرها .
- تقديم التدريب المناسب لكل من قادة وأعضاء قسم الاتصال (الإعلام) الأمني ، وعمل تعبئة معنوية للجميع .

- التعرف الدقيق على توقعات واحتياجات الجمهور (دراسات ، استبيانات ، مقابلات) .
- تحديد أهداف قابلة للقياس .
- تهيئة الجهاز والعاملين في قسم الاتصال (الإعلام) لإنجاز الأهداف المزمع تحقيقها .
- تقييم الأداء والإنتاج الاتصالي (الإعلامي) (مجلة ، برنامج إذاعي ، برنامج تلفزيوني ، خدمة علاقات عامة) .
- تقويم الانحرافات أو الإخفاقات الناتجة أثناء العمل والإنتاج الاتصالي (الإعلامي) .
- توثيق عمليات التحسين والجودة ، وتقديم الحوافز المادية والمعنوية .

طرق تأثير الرسالة الاتصالية (الإعلامية) الأمنية وجودتها

أن تأثير الرسالة الإعلامية وجودتها بشكل عام لا يتم بطريقة تلقائية ساذجة ، بل أن هناك عوامل ومتغيرات تتدخل هي أيضا كالبينة ، والمحيط الاجتماعي ، وأمور أخرى نفسية وشخصية ، فمن خلال تطبيق برنامج الجودة الشاملة في أقسام الاتصال (الإعلام) الأمنية ، واختيار الكوادر الإعلامية المؤهلة وتدريبها وتشكيلها ضمن فريق عمل اتصالي (إعلامي) يستطيع أن يعمل على تصميم وتوصيل الرسالة الاتصالية (الإعلامية) الأمنية ذات تأثير بقاء يربط المؤسسة الأمنية مع جماهير الشعب بمختلف مستوياتها الثقافية وطبقاتها الاجتماعية ، متبعة مجموعة من الأساليب نذكر منها ما يلي :

أولاً : تكرر وتنوع عرض الرسالة الاتصالية (الإعلامية)

يتأثر الإنسان بداهة بالمعلومات الرسائل الاتصالية (الإعلامية) من خلال عملية معروفة تتكون من أربع مراحل هي :

التعرف التفسير الحفظ الاسترجاع

فالفرد الذي (يتعرض) لمعلومة ما ، يسعى إلى التعرف عليها ، ثم تفسيرها من خلال مقارنتها بما لديه من خبرة سابقة ، ثم يحفظها في ذاكرته ، ثم يسترجعها حينما يحتاج إليها ، وهذه العملية التي تسمى (عملية اكتساب المعلومات) مرتبطة بسلوك إنساني آخر يسمى (الانتباه الاختياري) ، أي إن الفرد هو الذي يختار طواعية التعرض لمعلومة ما دون غيرها . هذا السلوك ، (الانتباه الاختياري) يؤثر فيه عوامل كثيرة منها (التكرار) ، أي إن تعرض الإنسان المستمر ، أو لعدة مرات لرسالة إعلامية (معلومات) تجعله (يختار) الانتباه إليها ، وبالتالي معالجتها واكتسابها كمعلومة ضمن المراحل السابقة ، ومن ثم التأثير بها . وسائل الاتصال (الإعلام) استغلت هذه الصفة لدى الإنسان في جانب مهم هو الإعلام ، لذلك نرى أن الإعلان الذي يتكرر ظهوره هو الأكثر تأثيراً وبقاءً في الذاكرة .

فتكرار الرسالة الإعلامية مهما كان مضمونها يثير لدى المتلقي عناصر الانتباه ، ومتى ما استقرت في الذاكرة فإن التفاعل معها والتأثر بها سلبي أو إيجاباً - يصبح أمراً تلقائياً ، وقد ثبت من خلال دراسات كثيرة أن الفرد يتأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من خلال التعرض المنتظم لرسائل إعلامية معينة . لذا يمكننا من خلال تطبيق برنامج الجودة الشاملة في أقسام الاتصال (الإعلام) الأمنية وبتشكيل فريق عمل إعلامي مبدع مع تنوع عرض الرسالة الاتصالية (الإعلامية) الأمنية المقروءة عبر وسائل الإعلام المقروءة

أو المسموعة أو المرئية من خلال البرامج الأمنية المختلفة في ، الوصول إلى عقول وقلوب مختلف أبناء المجتمع ، وتوعيتهم بأموهم الأمنية التي من الأفضل لهم أن يتبعوها ليعيشوا في أمن وسلام .

ثانياً : طريقة عرض الرسالة الاتصالية (الإعلامية) الأمنية

مع التطور الهائل لتقنيات وسائل الاتصال (الإعلام) ، ودخولها مجال التقنية المتقدمة جدا تضاعف مرات عديدة التأثير الذي تحدثه رسائل تلك الوسائل في الجماهير ، لم يعد الفرد يتعامل مع الرسالة الاتصالية (الإعلامية) مجردة وبشكل مباشر ، بل صارت تأتيه محفوفة بكثير من المؤثرات النفسية والسمعية والبصرية ، وصار الإخراج (طريقة العرض) فناً قائماً بذاته تبدي فيه العقول أعمالاً خلاقاً .

فعلى مستوى الإعلام المطبوع وُظِّفت الصورة والألوان وحجم الخط والخطوط والرسوم التوضيحية والخلفية المضللة ، ومكان النشر في الصحيفة أو المجلة لدعم عنصر التأثير في الرسالة الإعلامية . أما على المستوى الإعلام المرئي فقد خرجت عدسة التصوير التلفزيونية من الاستوديوهات إلى الفضاء الرحب ، فصارت تختلط بالناس في الشوارع وأماكن العمل وتطير معهم على متن الطائرات ، ولم تقف تقنية الإعلام المرئي عند هذا الحد بل أصبحت تخلق بأجنحة الخيال وتجعل من المستحيل ممكناً وهو ما يعرف بالخدع أو الحيل السينمائية ، حيث لم تعد الرسالة الإعلامية تأتي للفرد (بريئة) ومباشرة ، بل ضمن حشد ضخم من المؤثرات التي تستهدف عقله وسمعه وبصره وعواطفه فتحرك كوامن نفسه ، وتجعل الواقع الصعب قريب المنال وتصير المستحيل ممكناً .

وهنا يأتي دور أقسام الاتصال (الإعلام) الأمنية في الأخذ بتلك التقنيات وتدريب فريق العمل الإعلامي ليُوظَّف الصورة والألوان وحجم

الخط ويُحسّن استخدام الخطوط والرسوم التوضيحية والخلفية المضللة ،
ويُبدع في مكان النشر في مجلته الأمنية ليدعم عنصر التأثير في رسالته
الاتصالية (الإعلامية) ، أما على المستوى الاتصال (الإعلام) الإذاعي
والمرئي فلا بد أن يخرج الميكرفون وعدسة التصوير التلفزيونية من
الاستوديوهات إلى الفضاء الرحب والالتقاء بجماهير الشعب ، لمناقشة
مشاكلهم الأمنية والاطلاع على آمالهم وطموحاتهم وتقديم ما يمكن
لتحقيقها ، فالوصول إلى عقول وقلوب الناس ومعايشة همومهم من
الأهداف الذي يدعو إليها برنامج إدارة الجودة الشاملة .

ثالثاً : صياغة الرسالة الاتصالية (الإعلامية) الأمنية

تمثل صياغة الرسالة الإعلامية عاملاً آخر من العوامل التي تسهم في
تأثير الرسالة الإعلامية في الجمهور . وإذا كان العامل السابق (طريقة عرض
الرسالة الإعلامية) يتعامل مع الحس ، فإن هذا العامل - صياغة الرسالة -
يخاطب العقل والفكر والخيال ، والصياغة هي القلب الذي تصاغ فيه أفكار
الرسالة بطريقة منظمة من خلال الاستخدام الذكي للغة والترتيب المنطقي
للوّقات والأحداث .

ففي الإعلام المطبوع تسمى بـ(الصياغة) أما في الإعلام السمعي والمرئي
تسمى الصياغة بـ(السيناريو) . لذلك فبرنامج إدارة الجودة الشاملة في
هذه الحالة يدعو إلى القيام بإعداد دورة متخصصة في « فن الصياغة
الصحفية» و «فن كتابة السيناريو» بالإضافة إلى دورة أخرى في « فن التعامل
مع الناس » للعاملين في مجال الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) الأمني في
جميع مجالاته .

والرسالة الإعلامية قد (تُعرض) بطريقة جذابة ومؤثرة ، لكن إذا كانت (صياغتها) رديئة فإن ذلك يضعف من تأثيرها .

هل من الأفضل أن تنشر وسائل الاتصال (الإعلام) أخبار الجريمة أم لا؟

تباينت الآراء حول هذا الموضوع ، هل من الأفضل نشر أخبار الجريمة في وسائل الاتصال (الإعلام) ، أم إغفالها نهائياً ؟ والكل أصبح فيها له رأي ، علماء النفس والاجتماع من جانب ، والإعلام من جانب آخر ، والقانون والإدارة من جانب ثالث ، حتى المجتمع بمختلف طبقاته بما فيه الآباء والأمهات لهم وجهة نظر أخرى ، ولذلك كان لابد أن تذكر شيئاً من هذه الآراء .

الآراء المؤيدة للنشر

١- وسائل الاتصال (الإعلام) الأمنية هي مرآة المجتمع الأمنية التي تعكس كل ما يقع فيه من خير أو شر ، والجرائم أو العنف بشتى أشكاله ظواهر اجتماعية خطيرة يجب على وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني أن تسجلها وتبثها ليعلم الناس حقيقة أضرارها التي تصيب المجتمع ، حتى لا يقع فرد من أفرادها ضحية لتلك الجريمة أو العنف .

٢- إن وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني لابد وأن تمد الجمهور بحقيقة الجرائم أو العنف ، لكي يصبح الناس مستعدين لعمل شيء ما تجاهها واتخاذ إجراءات معينة تحول دون تكرارها .

٣- إن نشر أخبار الجرائم والعنف يحول دون فعل الشر ، ويجعل من يفكر في ممارستهما متردداً خوفاً من الفضيحة الناجمة عن إذاعة اسمه مقروناً بارتكاب الجريمة أو العنف والتشهير به في المجتمع .

٤- نشر وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني لمواد العنف والإجرام ، يساعد على كشف خطط وأساليب وحيل المجرمين وأصحاب العنف في ارتكاب جرائمهم ، وبذلك يصبح أفراد المجتمع متيقظين لأعيابهم وأساليبهم الإجرامية ، حتى لا يقعوا فريسة سهلة في حبالهم .

٥- في نشر وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني للجريمة إعانة لرجال الأمن في تعقب المجرمين والقبض عليهم ، وذلك لأن بعض المخبرين أو المندوبين أو المرسلين الإعلاميين الأمنيين يستطيعون أحيانا- متكررين - الاختلاط بالمجرمين أو أهاليهم ومعايشتهم في بيئاتهم والوقوف على قدر كبير من حيلهم ومخططاتهم فيصارعهم هؤلاء المجرمون بأمور قد تخفى على رجال الأمن .

٦- أن نشر الجريمة عن طريق وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني ، يساعد الأطفال في التعرف على الخير والشر والتمييز بينهما قبل نزولهم إلى معترك الحياة .

٧- عندما تنشر وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني أخبار الجرائم ، فإنها بذلك تشبع في الناس رغبة التشفي من مرتكبي الجرائم ، وتطمئن المواطنين على حسن سير العدالة .

٨- عند نشر أخبار جرائم الأحداث يجب الاتفاق على عدم نشر أسمائهم أو صورهم ، وذلك حتى لا يحتفظ الناس بالصورة القبيحة الإجرامية عنهم وهم لا يزالون في مستقبل العمر ، لأن الأمل كبير في إصلاحهم .

الآراء المعارضة للنشر

١- إن بعض وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني كثيرا ما تعرض لأخبار الجريمة بشكل يضر بالمجتمع ، حيث تقدم تلك الأخبار بصورة سطحية

مبالغ في وصفها ، تعظم وتضخم صورة المجرم وكأنه البطل الذي حير رجال الأمن ، مما يغري الأطفال والشباب خاصة بتقليدهم ، ومن هنا يأتي تأثير بعض وسائل الإعلام التي تجعل من نفسها - بنشر أخبار وقصص الجريمة يوميا - مدرسة لتعليم فن الإجرام وتخريج المجرمين . ولتساءل معا ، ما هي الفائدة المرجوة من عرض أفلام ومسلسلات المطاردة الأمريكية للصوص والتي غالبا ما تنتهي بهروب المجرمين من أيدي رجال الأمن غير غرس روح التحدي لرجال الأمن وللشرطة ، وهي بالطبع من صميم المحاكاة الضارة .

٢ - بنشر أخبار وقصص الجريمة في بعض وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني تحدث بلبلة بين أفراد المجتمع ، وتزعزع الثقة بالمثل والقيم والتقاليد الفاضلة في المجتمع .

٣ - قد تصدر بعض وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني أحكاما - مقدما - غير عادلة على المجرمين ، وتطلق عليهم كلمات مثل «القاتل» ، «السفاح» . . . قبل صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة ، مع أن القاعدة تقول أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

٤ - يلاحظ أن بعض وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني كثيرا ما تنشر قصص الجريمة بطريقة لا تطابق الواقع ، وإنما يميل بعض الاتصاليين (الإعلاميين) إلى تحوير الواقع وإعمال الخيال في وصف الجريمة ، حتى تكون كتاباتهم أكثر إثارة وجاذبية .

الخاتمة

لقد أصبح من المستحيل أن يهرب الإنسان من سماع أو مشاهدة أو قراءة أخبار الأحداث التي تتناقلها يوميا أجهزة الصحافة والإذاعة والتلفزة بما تحمل من مواد إعلامية جذابة ، تدسُّ بين ثناياها قيماً غريبةً مسمومة تنفثها بين جموع الناس بمختلف مستوياتهم .

كما بات من البديهيات والتي يقربها الجميع أن عصر وسائل الاتصال (الإعلام) والتكنولوجيا عاجز عن أداء رسالة التوعية للحفاظ على القيم والمبادئ الأصيلة ، والتي بدورها تحفظ المجتمع والشباب خاصة من الانحراف والانحدار والتردي نحو الهاوية - وهو مؤكّدٌ وحادثٌ بالفعل - وذلك لضياع الهدف المنشود من وراء ما تبثه وسائل اتصالنا (إعلامنا) العربية من موادٍ مكتوبةٍ كانت أم مسموعةٍ أم مشاهدة .

ولكنَّ العمل والإنتاج الإعلامي الأمني متى أخذ بمنهج إدارة الجودة الشاملة وبُني على تخطيطٍ واعٍ وأهداف واضحة ومرسومة ومدروسة تراعي احتياجات شعوب المنطقة العربية ، سيولّد نموذجاً جديداً يمكن استثماره في مجالات الصحافة والإذاعة والتلفزة الموجهة لجموع الناس ، وخاصة ونحن مقبلون على فترة زمنية تفرض علينا تداخلاً أكبر وتفاعلاً أوسع مع الأحداث المحيطة حيث يُشكل فيها الانعزال عن العالم موقفاً في طريقه إلى الزوال ، بحكم القدرات الهائلة التي وفرتها التكنولوجيا الإعلامية الحديثة (الجابر ، ١٤٠٤ هـ) .

ولهذا فمن أجل الحفاظ على قيمنا الأصيلة ، والتي بدورها ستعمل على تحقيق الأهداف التربوية والاجتماعية والأمنية في الوطن العربي لا بد أن يأتي

تصميم الرسالة الاتصالية (الإعلامية) الأمنية في مقدمة الواجبات التي يتحتم على وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني النهوض بها ، وأن أهمية التصميم هذه تنبع من الإدراك بأن الإنسان « انتقائي » بطبيعته ، وهو يتوجه إلى عدد محدود من الصور والأصوات المتوفرة في بيئته في وقت واحد ، وإنه من المحتمل إن ينصرف الناس من الجنسين إلى « انتقاء » ما هو أكثر تشويقاً وإثارة وتسلية بما تعرضه وسائل الاتصال (الإعلام) المتوفرة في محيطه .

يتبين لنا أحياناً كثيرة إن الإعلام يلعب أدواراً سلبية ، يمكن أن نحمله وبشكل كبير - ضمن عدة متغيرات - مسئولية انتشار بعض السلوكيات الخاطئة في المجتمع ، وربما تُرجع ذلك إلى ما يلي : (الحمد ، ١٩٩٤)

١ - تتعمد وسائل الاتصال (الإعلام) بشكل عام وكذلك الأمني التقليد الأعمى أو المثالية في جو من التخبط والتخطيط العشوائي وتضارب القيم والمعايير .

٢ - التعامل مع الحقائق المحيطة تعامل النعامة ، مما يؤدي إلى عدم الثقة بوسائل الاتصال (الإعلام) الأمني .

٣ - عدم التعامل السليم والمدرّوس ، من قبل وسائل الاتصال (الإعلام) للمشاكل الاجتماعية يؤدي إلى غياب الإرشاد ، ومن ثم عدم الانسجام الثقافي في المجتمع .

٤ - لكل تلك الأسباب ينصرف أفراد الشعوب العربية عن وسائل الاتصال (الإعلام) العربي ، ويستقون المعلومة والقيمة والمعيار من وسائل اتصال (إعلام) أخرى .

التوصيات

وفي نهاية المطاف نجد أن وسائل الاتصال (الإعلام) بشكل عام بقدر ما تُقدم للمجتمع من خدمات جليلة بقدر ما تتسرب منه مواد تعمل - بقصد أو بغير قصد - على زعزعة العقيدة والقيم والمبادئ والأخلاق في نفوس الأبناء والأسر في كل مجتمعاتنا الخليجية والعربية ، بل ويدغدغ الغرائز دغدغة من شأنها أن توقف عقل الإنسان عن التفكير في العواقب فيقدم على اقتراف أي نوع من أنواع الانحرافات والفساد تحت ذلك التأثير القوي ، فالكل يعرف إلى أي مدى وصلت بعض المواد الإعلامية كالمسلسلات المكسيكية والعربية بالإضافة إلى المجلات النسائية العربية في الهبوط بالذوق الإنساني ، وذلك من خلال ما تعرضه من صور ساقطة فاضحة تخدش حياء الناس . . . ومن ثم تُبهر القارئ الشاب وتدفعه إلى المحاكاة والتقليد .

ولكن لا يعني ذلك أن تقف وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني مكتوفة الأيدي ، لذا فلتعمل بعد أن نخطط بوعي وإدراك لمستقبل أفضل إن شاء الله وخاصة عند اعتمادها برنامج إدارة الجودة الشاملة على توعية الناس بخطورة ذلك وتفادي تلك المواد والبرامج بعد التعاون معها على إنتاج برامج أفضل عطاءً وأشد جاذبية ، ولذلك نقترح بعض التوصيات عليها تنفع في يوم من الأيام :

١ - التنسيق والتخطيط لا على مستوى إدارات وأقسام الإنتاج الاتصالي (الإعلامي) الأمني في وزارات الداخلية فقط ، بل التخطيط الشامل لكل المؤسسات الأمنية والتربوية والاجتماعية والإعلامية وغيرها في الدول العربية - ولا أعتقد أن هناك مؤسسة أو وزارة ليست ذات صلة بالمحافظة على أمن ومستقبل شعبها ووطنها وأمتها العربية - وأن يتم

ذلك بناءً على دراسة واعية ذات أهداف واضحة . . . واضحة عادات وقيم وأخلاقيات المجتمع أساساً تنطلق منه .

٢- اتخاذ خطوات عملية فاعلة ، وذلك بإنتاج أو انتقاء المواد أو البرامج الأمنية البناءة ، ذات الأبعاد التنموية الشاملة ، والتي تستقي مادتها - حتى ولو كانت - من الثقافات المختلفة الأخرى ، لكن بما لا يتعارض مع تراث هذه الأمة وحضارتها ، والتي ربما نعتبرها لونا من ألوان السيطرة الحضارية التي تأتي بقيم تختلف عما نشأت عليه مجتمعاتنا وأمتنا العربية .

٣- ويبدو أنه لا مفر من الالتقاء مع وسائل الاتصال (الإعلام) الأمني من مختلف دول العالم ، ثم الابتكار والإبداع الذاتي الذي ليس هو بمعزل عن المجتمع العالمي ، بل تغذية الحضارة العربية الإسلامية العريقة بما ينسجم مع الواقع المحلي ، أو اقتباس وانتقاء كل ما هو نافع ومفيد من مختلف الثقافات العالمية ، مع تطويعه بما يتلاءم مع ثقافة وحضارة المجتمع ، والبعد عن التقليد الأعمى في كل المجالات - حتى ولو كان ذلك من صغائر الأمور - لكي تبقى شخصيتنا هي السائدة .

٤- إحياء معاني التراث الأمني وكل ما يساعد على ترسيخ الذاتية الثقافية الأمنية للمجتمعات العربية ، وخاصة بعد ما اشتد التواصل مع العالم عن طريق الأقمار الصناعية والانتشار الواسع لشبكة « الإنترنت » وعدم التكافؤ بين صانع المادة الثقافية والإعلامية وبين مستقبلها خاصة إذا تبين لنا أن ٨٠٪ من الأنباء التي تتوزع في العالم تأتي من البلاد الصناعية و ١٠٪ - ٣٠٪ فقط تتعلق بالبلدان النامية ، ومع ذلك فإن الطريق الصحيح يتمثل في دراسة الواقع المحلي وتكييفه مع معطيات التكنولوجيا الحديثة بشرط الحفاظ على قيم ومبادئ الأمة ثم تجاوز

الانغلاق إلى التفاعل الاتصالي (الإعلامي) الأمني العالمي - أخذاً وعطاءً - وصولاً إلى نمط متميز في الثقافة الأمنية والتفكير الإنساني .
٥ - فإن كان لا بد أن ننشر أخباراً أمنية أو قصصاً أو أي موضوع أمني ، فليكن ذلك بصورة صحيحة ودقيقة وعميقة ، أو لإبراز ما فيها من مساوئ ومفاسد تعود على المجتمع بالخزي والعار ، ولتُكُنْ دروساً ذات عبر رادعة لا تتكرر لاحقاً .

٦ - تشديد الرقابة على دور السينما ، وتسجيلات الفيديو ، ليس لمنع المادة الدافعة للعنف أو الجريمة ، بل لمنع الخطوات الأولى نحو الجريمة ، وذلك بمنع تداول الأشرطة الجنسية أو ذات الإيحاءات الجنسية كالتى تشاهد على شاشة التلفاز العادي وفي المنزل .

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

الجابري ، زكي (١٤١٤)، من أجل دار للإعلام التربوي للأطفال والشباب في منطقة الخليج . . . الأهمية والفاعلية والاسلوب ، مؤتمر وزراء التربية والتعليم والمعارف والإعلام بدول الخليج العربية ، الإمارات العربية المتحدة .

الجابري ، زكي (١٩٨٣)، التلفزيون وإقبال المشاهدين . . . مسائل وحلول ، الدورية المغربية لبحوث الإتصال . .

حسن ، حمدي (١٩٨٧) ، مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الإتصال ، دار الفكر العربي .

الحضيف ، محمد بن عبدالرحمن (١٩٩٤)، كيف تؤثر وسائل الإعلام ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

الحمد ، تركي (١٩٩٤)، «الإعلام والثقافة في منطقة الخليج : الكائن والممكن» ، الملتقى الفكري الثاني لدول مجلس التعاون الخليجي ، بعنوان (الثقافة والإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي) .

الرميحي ، محمد (١٩٨٤)، «الإعلام . . والهوية الثقافية للمجتمع العربي في الخليج» الملتقى الفكري الثاني لدول مجلس التعاون الخليجي ، بعنوان (الثقافة والإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي) .

درة ، عبدالباري (١٩٩٥)، «إدارة الجودة الشاملة في مدرسة إدارية معاصرة

ذات انعكاسات إيجابية على فعاليات المؤسسة الشرطة العربية»،
مجلة الفكر الشرطي ، عدد ١٤ ، الشارقة .

دياب، فوزية (١٩٨٠)، القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض
العادات الاجتماعية ، دار النهضة العربية ، طبعة ٢ ، مصر .

الشارد، عادل (١٩٩٥)، « قياس مدى جودة الخدمات ، دراسة ميدانية
استكشافية لشرطة دبي ، مجلة الأمن والقانون ، دبي .

محمود، دحان ولد أحمد (١٩٨٧)، دور الإعلام في دفع الفرد إلى الجريمة
والسلوك العدواني ، دراسة قُدمت ضمن أبحاث الحلقة التاسعة
والتي عقدت في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،
الرياض .

المحيا، مساعد بن عبد الله (١٤١٤)، القيم في المسلسلات التلفازية ، دار
العاصمة ، الرياض .

يماني ، محمد عبده (١٩٩٢)، الإعلام الإسلامي في عصر الفضاء، «ندوة:
الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل»،
مؤسسة اقرأ الخيرية ، القاهرة .

ثانياً: المراجع الأجنبيّة:

- A. Butler : Developing Quality Assurance in Police Services ,
Public Money & Management , Vol. 12, No 1, 1992.
- B. Parasuraman: “ Servqual; A Multiple Item Scale for Meas-
uring Consumer Perception of Service Quality “, Jour-
nal of Retailing Vol. 64 .
- Berkowitz , Leonard . Aggression : A Social Psychological
Analysis (New York - McGraw-Hill , 1962) .

C. Armistead : Quality Assurance in the Uniform Branch of the Police Service ‘, International Journal of Quality and Reliability Management , Vol.3., 1994 .

John Ban: The Essence of Total Quality Management , (New York : Prentice - Hall , 1992).

Feherbach , Seymour . “ The Stimulating Vs. Catharatic Effects of a Vicariou Aggressive Experienc ,” Journal of Abnormal and Social Psychology 63,1961.

Klapper , Joseph . The Effects of Mass communicatin (New York : Free Press , 1960) .

الإعلام ودوره في الوقاية من الجريمة بين الإيجاب والسلب

د. إبراهيم بن أحمد الشمسي

الإعلام ودوره في الوقاية من الجريمة بين الإيجاب والسلب

المقدمة

أصبحت وسائل الإعلام في أيامنا هذه من أكثر الأجهزة التي يمتلكها الإنسان قدرة وقوة وخطورة من حيث التأثير في ثقافة الأفراد وتغيير اتجاهاتهم وتهيئتهم لتقبل الأفكار، ولم يعد الإنسان - خاصة الشباب اليوم - أسير بيئة اجتماعية محدودة تتمثل في الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي، بل أصبح يعيش في خضم متصارع تتدفق من خلاله العديد من التيارات الفكرية والاجتماعية والاقتصادية المتنوعة في مصادرها، والمتباينة في أهدافها وقيمها واتجاهاتها، فكل ما يفرزه هذا العالم من تيارات إيجابية أو سلبية، تتفق مع مفاهيم شبابنا أو لا تتفق، أصبحت في متناول يديه، وذلك خلال ما تقدمه وتبثه وسائل الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة، وهنا يكمن دور المجالات النسائية والشبابية كوسيلة إعلامية فعالة في توجيه الشباب ومساعدته على تخطي مرحلة التقاذف والصراع النفسي التي يعيشها نتيجة تباين تلك القيم والأفكار التي يقرأها أو يسمعها أو يشاهدها من حوله.

ولكي تصبح العملية الاتصالية فعالة، وغير مؤثرة نفسياً على الناس خاصة الشباب فإنه يجب أن تكون مواد وسائل الإعلام نابعة من البيئة التي يعيش فيها الإنسان ليعبر من خلالها عن همومه ومشاكله وإنجازاته وطموحاته، وذلك مصداقاً لتعريف (أوتوجرت) الألماني «الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية وميول واتجاهات الجماهير» (كحيل، ١٩٨٥م)، وأن المواد الإعلامية التي تقدمها مجلاتنا حينما تكون غريبة عن المجتمع ولا تنبع من البيئة حتى ولو كانت عربية وتحمل معها قيماً مختلفة، قد تؤثر في تنمية الشاب المسلم بتبنيه آراء ومواقف وأنماط سلوك غريبة عن المجتمع ولا تخدم أهدافه.

ولقد أصبحت وسائل الإعلام أو وسائل الاتصال تحمل عبر أثيرها وبين سطورها معاني ومدلولات كبيرة وواسعة ، شملت كل أنواع التصرف البشري ، فالإشارة تعبر عن اتصال معين ، وكذلك البسمة والنظرة والزفرة ، بل أصبح لكل شيء في حياتنا اليومية معنىً اتصالي ، ولذلك فالصمت يخفي وراءه معلومة ، وهكذا النظر إلى الساعة ، وفي الصحيفة والمجلة أصبح وضع الخبر في الصفحة الأولى أو الصورة في المكان المعين وبحجم معين ، كل ذلك يعني رسالة معينة يقصدها المرسل الصحفي ويفهمها المستقبل القارئ (الرميحي ، ١٩٨٤) .

ولذلك تلعب وسائل الإعلام ومنها الصحافة (المجلات) دوراً خطيراً وعظيماً من خلال ما تحمله أخبارها ومقالاتها وصورها من مضامين - في المحافظة على هوية وثقافة المجتمع ، بل حتى على أمنه وأمانه وسلامته ، لأن كل مجتمع يعمل جاهداً وبكل قوة ليحرص على هويته ويتمسك بثقافته ، إلى جانب ذلك يعمل على تجنب أفراد شتى أنواع الانحرافات حتى يضمن لهم سبل الأمن والسلامة ، فيقوم بنقل أنماط السلوك المقبولة و القيم الأصيلة من مختلف أنحاء العالم ومساندتها ودعمها بكل ما هو جديد وغير مخالف ، من جيل إلى جيل ، وهذا مما يؤدي إلى أن يمتص أفراد المجتمع هذه الثقافة المتمثلة في القيم والمعايير الاجتماعية والأفكار البناءة والأساليب الحديثة ، فُتبنى بذلك شخصية أفراد هذا المجتمع ، وتتميز بين أجيال الحضارات الأخرى .

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت مدى تأثير وسائل الإعلام على قيم وعادات وتقاليد المجتمعات خاصة التأثيرات الناجمة عن مشاهدة

ومتابعة البرامج التلفزيونية لأنها كما يرون هي أكثر تأثيراً من غيرها من الوسائل الإعلامية بفضل تأثيراتها السمعية والبصرية فنالت هذه الدراسات نصيب الأسد ، لتأتي المجلات في مرتبة أقل ، مع العلم أن المجلات النسائية والشبابية أكثر تأثيراً في مرحلة عمرية أشد خطورة وأكثر أهمية - وهي كما يُسميها البعض بفترة المراهقة - وهي ربما تبدأ من ١٢ سنة فما بعد - أي من السنة الأخيرة من الدراسة الإعدادية وإلى ما بعد الثانوية - ومن خلال استبيان وزع على بعض طلبة وطالبات الثانوية والجامعة تبين أن هذه الفترة من العمر تشغل كثيراً بأمور الدراسة ومنافسة الأقران في التحصيل الدراسي في المدرسة ، مما يُقلل فترة الجلوس أمام التلفزيون ، فليجأ الكثير من الشباب والشابات إلى المجلات لينهلوا من ثقافتها المتنوعة ، فالمجلة يمكن قراءتها أو الاحتفاظ بها لأيام عديدة ، بل يمكن أن تكون أرشيفاً يُرجع إليه بين الفينة والأخرى ، في حين أن مادة التلفزيون يمكن أن تفوت ويصعب الرجوع إليها إلا إذا سُجلت وليس ذلك متاحاً للجميع .

كشفت دراسة لازار فيلد وميرتون عام ١٩٥٥م . أن وسائل الإعلام « ومنها المجلات » تعمل على تشجيع بعض أفراد الجمهور على قبول وضع اجتماعي معين ، أو تحريضه على التمرد على وضع قائم ، وأن وسائل الإعلام في حرصها على إرضاء قطاع من الجماهير تهبط بالقيم الجمالية والذوق ، وعادة ما تكون على حساب النظم الأخلاقية ومنظومة القيم السائدة في المجتمع . (الخصيف ، ١٩٤٤).

وفي دراسة (دحان محمود ، ١٤٠٨هـ) عن دور الإعلام في دفع الفرد إلى الجريمة والسلوك العدواني ، دراسة قُدمت ضمن أبحاث الحلقة التاسعة والتي عقدت في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في

أبريل ١٩٨٧ ، ذكر أنّ الإعلام يحمل الغث والسمين ويُدخل القيم والأخلاق الفاسدة ، حتى المواد الإعلامية الترفيحية المستوردة عادة ما تكون ذات طابعٍ محببٍ للعصيان والتمرد على المجتمع وبعضها يعمل على ترويج النزوع إلى الجنس وانحلال الأخلاق ، بل إنه من المعلوم أن الإثارة والجنس أصبحتا الركيزة التي يستند إليها الإعلام الدولي ، قال الله تعالى : « ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونوا سواء . . . الآية « النساء ٨٩ » (محمود ، ١٩٨٧) .

أما بدران فيؤكد أهمية الانتقائية ويحذر من خطورة الكم غير المدروس ؛ « لست من دعاة الانغلاق على الثقافات المحلية أو الإقليمية ، و لست من أنصار الجمود والتفوق الذاتي ، فالثقافة عبر مكوناتها المادية وغير المادية تستفيد من الثقافات الأخرى وتتفاعل معها ، لكن المشكلة في العديد من المجتمعات اليوم تكمن في هيمنة الثقافة العالمية على الثقافات المحلية ، بما يتسبب في تهميش الثقافة المحلية إلى حد تصبح فيه أحد الروافد وليست المنبع الأصيل الذي يشكل هويتنا وسلوكنا وعاداتنا » (بدران ١٩٩٦)

ولقد قرع جرس الإنذار أكثر من مرة ، من علماء الأمة ومصالحها ، من العاملين في ميدان التربية أو الاجتماع . . . « كيف نعلم أبناءنا الخجل والاحترام ونزرع في نفوسهم ، وهم أطفال ، معنى الحياء ، ثم نجلب لهم هذه المجالات المملوءة بصور إباحية ، ونقرأ السؤال في عيونهم ، ونتهرب من تلك النظرات ، لماذا نلوم بعض الأسر التي يتعرض أبنائها للانحراف ، وسبل الانحراف كلها موجودة ، ليس في تناول شريحة محددة فقط ، بل أمام الجميع ، ما يدفع الكبار رجالاً ونساءً نحو الانحراف ؟ كيف نلوم الصغار والمراهقين إزاء ذلك كله » (لظفي ، ١٩٩٦) .

ويضيف علماء الدين صوتهم بصرخة إنذار ؛ « نحن نناشد أبناء المسلمين في كل مكان ألا يسيروا خلف هذه الأهواء التي لا قيمة لها ، وأن يوجهوا أبناءهم وبناتهم لخطورة هذه القصص وهذه العبارات وهذه الصور المنشورة من خلال هذه المجلات ، وإن الهدف منها هو إفساد وانحراف الأفراد والمجتمعات الإسلامية وإشاعة الفتن بين أبناء المسلمين ، وهذا كله من كيد أعداء الدين الإسلامي الذين يريدون القضاء عليه بوسائل شتى ، علمياً وأخلاقياً وسلوكياً . فلنحذر أبناء المسلمين من هذا الخطر الداهم ولنحرص على ديننا ومبادئه الراقية» (لظفي ، ١٩٩٦) .

وليس من المتصور أن يختار الآباء هدايا ضارة لأبنائهم كتلك التي تنأى بهم بعيداً عن عقيدة مجتمعهم وفكره وثقافته وحضارته وقيمه وتقاليده بل قد تغيرها نهائياً وتمسخهم فينسلبون وتشرب نفوسهم وعقولهم فكراً وثقافة ذات قيم غريبة فتسيء إلى تنشئتهم بشكل يضر بمستقبل صحتهم الأخلاقية والنفسية والانفعالية والسلوكية ، إن هذا هو حقاً ما يجري اليوم في غالبية المجتمعات المعاصرة التي أنعمت عليها منجزات العصر بهذه الوسائل والأدوات الإعلامية الساحرة كالتلفزيون والمجلات النسائية والشبابية التي أكرمها الناس وأدخلوها كل بيت لتقدم إليهم ألواناً وصنوفاً شتى من المواد التي يصنفها بعض التربويين على أنها من الخطوات الأولى للانحرافات القيمة والأخلاقية والسلوكية على طبق شهوي من التسلية والترويح والثقافة .

الإعلام والانحراف والجريمة

لا يكاد يوجد مجتمع من المجتمعات لا يتحدث فيه الناس عن الجريمة ، وأسبابها ، وطرق مكافحتها أو معالجتها ، نظراً لانتشارها ، وازدياد خطورتها على الفرد والمجتمع ، والتي أصبح طابعها الجراً والاستهتار

والعنف والفساد، في حين أنه كان بالإمكان التحدث عن الجريمة من باب العظة وأخذ الدروس والعبر منها، لمحاولة منعها من الحدوث في مرات أخرى.

مفهوم الجريمة

١ - الجريمة في مفهومها الاجتماعي تشمل جميع التصرفات والأفعال التي فيها انتهاك وخروج عن قيم ونظم المجتمع، أو يُقصد بها كل سلوك يتنافى مع روح المجتمع ومبادئه، أو كل فعل مضاد للمجتمع.

ولما كانت المجتمعات البشرية تختلف في أعرافها وتقاليدها وقيمتها ونظمها، فإن الجرائم الاجتماعية تختلف بالتالي من مجتمع لآخر تبعاً لذلك، فما يُعد جريمة أو مخالفة في مجتمع، قد لا يُعد جريمة أو مخالفة اجتماعية في مجتمع آخر، وبخاصة إذا كان المجتمعان يختلفان في الدين السائد فيهما، وفي نظمهما الخلقية

٢ - الجريمة في المفهوم الخلقي تشمل كل قول أو فعل أو تصرف تتوافر فيه أركان المسؤولية الخلقية ويتعارض مع القيم والمبادئ الخلقية التي يلتزم بها المجتمع.

٣ - الجريمة في مفهومها القانوني تشمل كل قول أو فعل أو سلوك تتوافر فيه شروط وأركان المسؤولية الجنائية، وتم فيه خرق لقانون العقوبات المعمول به في المجتمع.

٤ - الجريمة في الشريعة الإسلامية تعني كل محذور زجر الله عنه بحد أو تعزير.

ومما ينبغي ملاحظته أنه لا يمكن الفصل بين المفاهيم الأربعة للجريمة، بل هي مترابطة متداخلة فيما بينها.

وفي بحثنا هذا سيتم التركيز على المفهوم الأول والثاني للجريمة ، وهو المفهوم الاجتماعي والخلقي للجريمة ، ودور الإعلام في تفعيل هذا المفهوم من خلال ما تنشره الصحافة في شكل خبر أو مقال أو تحقيق أو قصة أو صورة أو كاريكاتير ، أو ما تقديمه الإذاعة أو التلفزيون على شكل برامج متنوعة .

وقد حدث جدال كبير حول دور الصحافة في العمل على زيادة عدد الجرائم وانتشارها ، وحملوها مسؤولية كبرى في « تزيين الجريمة والإجرام في نفوس الناس » لأنها تنشر الجريمة بطريقة سيئة ومثيرة ، وتبالغ في وصف الجريمة ، وكأنها ترفع من شأن مرتكبيها ، مما يزرع الثقة بمثل وقيم وعقيدة المجتمع ، والصحف والمجلات التي تباع في الأسواق والمواد المتلفزة خير شاهد على ذلك .

ومنذ بداية القرن العشرين أخذت الصحافة العالمية تزيد من المساحة المخصصة لأخبار الجريمة ، حتى أنه ظهرت صحف ومجلات متخصصة في نشر ألوان معينة من أخبار الجريمة ، ويمكننا القول أن الصحافة الأمريكية كانت القدوة السيئة للصحافة العالمية في هذا الميدان ، حيث ينظر أصحابها ورؤساء تحريرها إلى هذا اللون من الأخبار نظرة تجارية بحتة ، ثم جاء بعد ذلك التلفاز مؤكداً عملية تجارة الإجرام والعنف لمختلف دول العالم .

لقد أصبح الكثير من الناس لا يرتضون وجود العنف والأمور الشاذة فحسب بل صاروا يحبون ذلك ويستمتعون بمشاهدته حتى صار العنف جزءاً من عملية التسلية والترفيه ، فاستغلت وسائل الإعلام هذا الأمر ، فكان من أثر هذا التصرف الإعلامي أن نشأت في نفوس قارئ الصحف والمجلات ومستمعي الإذاعات ومشاهدي التلفاز في البلاد العربية تلك العادة السيئة التي لا تهتم بوسائل الإعلام ما لم تحمل المثير والغريب ، فقد

أصبح ترقبه وانتظاره عاملاً خطيراً يدعو رجال الإعلام إلى تصيد الأحداث ، وأحياناً إلى التحريف وتجميل المنكر من خلال تقديم الأخبار المثيرة والعبارات المهيجة والصور الصارخة ، وهو ما نشاهده في صحفنا ومجلاتنا النسائية وعلى الصفحات الأولى منها .

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الناس غالباً ما يختارون ما يقرؤون وما يسمعون وما يشاهدون وفقاً لما ينسجم وميولهم وينبذون ما يخالف ذلك ، كما ويبقى في ذاكرتهم كل ما يوافق هذه الميول أو لا ينسخها أو يعارضها . فالمدمنون على المخدرات مثلاً لا يأبهون كثيراً لما يقال حول أضرار الإدمان بعكس أولئك الذين لا يدمنون . وهذا يعنى بلغة علم النفس أن ما يختارون من هذه المواد لا يخلق ميولاً واستعدادات جديدة ، بل يقوى أو ينمى تلك الميول الموجودة لديهم بشكل من الأشكال ، وإلا ما الفائدة التي يجنيها الفرد بل المجتمع من جراء نشر الإثارة على الصفحات الأولى من مجلاتنا كصور النساء الجميلات ، وبعض العبارات المهيجة التي يمكن أن نطلق عليها بأنها البذرة الأولى من بذور الانحراف لدى الأفراد فتؤدي ولو بعد حين إلى الضياع والتشتت ، وهذا التشتت سيؤدي ولو بعد حين إلى ارتكاب جرائم أحداث وجرائم أخرى لا يعلمها إلا الله ، وذلك مصداقاً لقوله تعالى : ﴿... وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (سورة البقرة) .

نظريات التأثير في الوسائل الإعلامية

١ - نظرية التأثير على المدى الطويل (النظرية التراكمية)

وتؤكد هذه النظرية على أن تأثير ما تعرضه وسائل الإعلام المتنوعة ، والصحافة النسائية والشبابية في دراستنا هذه خاصة ، يحتاج إلى فترة طويلة

حتى تظهر آثاره على الأفراد من خلال تراكمات إعلامية عديدة تؤيدها معتقدات ومواقف وسلوكيات مختلفة ، وإن استمرار تعرض أفراد الأسرة لمواد هذه المجلة أو الصحفية وما تحمله من أفكار جديدة وقيم مغايرة وأساليب حياتية غير التي اعتاد عليها ، قد يؤدي بها إلى تَبَيُّ بعض تلك الأفكار أو القيم (الحضيف ، ١٩٩٤).

وقد بين الجابر أن الإطلاع المبكر وقراءة المجلات النسائية ذات الصور المثيرة والعبارات المهيجة قد تكون الشرارة الأولى المسببة للانحرافات القيمية والأخلاقية لدى الأفراد، ولقد تبين أن تصعيد درجة التهيج ، مهما كان نوع هذا التهيج من صور أو عبارات تمهد للانحراف خاصة إذا ما كانت إشارات البيئة مساعدة على ذلك (الجابر ، ١٩٨٣) ، مع الإشارة إلى أنه ينبغي أن يقاس بمدى متانة الفرد الخلقية .

٢- نظرية التطعيم والتلقيح

وهذه النظرية تعني أن الجرعات الإعلامية المتواصلة وبأساليبها المختلفة بما تحمل من قيم ومفاهيم جديدة تشبه بفكرتها هذه تلك الأدوية والأمصال التي نُحَقِّن بها للحصول على مناعة ضد مرض ما . فاستمرار تدفق المعلومات من خلال الصحف النسائية ، يولد لدينا نوعاً من اللامبالاة تجاه هذه الأمور وعدم الاكتراث لحصولها في الأسرة أو المجتمع (الحضيف ، ١٩٩٤ ، ص ١٩).

وهذا ما هو مؤكد ومشاهد في مجتمعنا المحلي ومجتمعاتنا العربية ، لقد تبدل الإحساس في نفوسنا وقلوبنا ، فلم نعد نرى أن التمهيد للانحرافات القيمية والأخلاقية والسلوكية كجرائم الاغتصاب أو الاختطاف أو الزنى على أنه خطأ لأن وسائل الإعلام علمتنا أن « السفرور » من الغلاف إلى الغلاف ، والعلاقة غير المشروعة بين الشاب والشابة ، وعبارات « Boyfrind

« Girlfrind » من خلال الصحف والمجلات الشبابية والنسائية كأنها أمور عادية ، وكأنه ليس لدينا وعاداتنا وقيمنا ومبادئنا أي اعتراض على ذلك .

« الغزل ، معاكسة الفتيات أو التلطيش بالهجة اللبنانية أصبحت ظاهرة مألوفة . . . وتروي إحدى الفتيات أنها تعرضت إلى مثل هذا النوع من « التلطيش » بينما كانت تسير على إحدى الطرق وواجهت شابا من المارة واقفا مشدوها بنظراته إليها وعندما أصبحت بمقربة منه قال لها « بس لو كنت أطول شوية » . . . وعلى الرغم من هذا الموقف الراض للتحرش تلين «رنا» في الحديث عن أنواع أخرى يستخدمها الشباب ، وتقول أنها غالبا ما تضحك عندما يفاجئها أحدهم بعبارة صغيرة ومختصرة تفيد بأنها جميلة وتزداد «رنا» ليونة في كلامها عن « التلطيش » إذا كان الشاب صاحب هذه العبارة المختصرة جميلا وطويلا وأسمر وجذابا .

« غرام الشباب على طابع بريد . . . » .

« أما منى سليم . . . فتقول : بدأت المراسلة عن طريق إحدى المجلات التي تنشر صور الراغبين في المراسلة ، المهم أنني فوجئت بعشرات إن لم تكن المئات من الخطابات التي وصلت إليّ ومعظمها من الشباب . . . الطريف أن معظمهم يقولون أنهم يحبونني وأنهم يحلمون بي منذ أن شاهدوا صورتني في المجلة ، بل إنني حصلت على عروض للزواج . . . أما داليا عبد الفتاح . . . فتقول : إنني أجد متعة كبيرة في قراءة الرسائل والرد عليها . . . فأنا محرومة من الحديث مع الشباب من الجنس الآخر إلا من خلال الرسائل . . . السطور هي الشيء الوحيد الذي يجمعني به - تتهد - سوسن وهي تحكي عن الشخص الوحيد الذي ترأسله قائلة : رأيت صورته في إحدى المجلات ، ومنذ ذلك اليوم وأنا أراسله . . . حيث لا أدري ما

الذي حدث لي فأنا أشعر وأنا أمسك بقلممي لأكتب إليه بأثني لا أحرك أصابعي ، ولكن أخطو بقدمي إليه»(زهرة الخليج ، العدد، ٢٢ / ٨ / ١٩٩٢ ، رسالة القاهرة ، صفحة ٩٢) .

نظريات تأثير العنف في وسائل الإعلام

توصل الباحثون الإعلاميون إلى العديد من النظريات التي حاولت أن تصل إلى تفسير التأثيرات الإيجابية والسلبية لظهور العنف في وسائل الإعلام . إلا أن أيا منها لم يتمكن أن يقدم تفسيراً شاملاً للظاهرة قيد البحث . ورغم ذلك فإنها تظل إسهامات إيجابية نجحت في تفسير بعض العناصر الشائكة حيال هذه الظاهرة .

فهناك خمس نظريات أساسية في هذا المجال هي (حسن ، ١٩٨٧) ما يلي :

١ - نظرية التطهير .

٢ - المزاج العدواني (الحافر) .

٣ - التعلم بالملاحظة .

٤ - التدعيم .

٥ - استزراع العنف .

أولاً : نظرية التطهير

المقولة الأساسية لهذه النظرية هي أن الناس في حياتهم اليومية كثيراً ما يواجهون العديد من الإحباطات التي عادة ما تدفعهم إلى ارتكاب بعض الأعمال العدوانية . والتطهير هنا هو الراحة أو التخلص من هذه الإحباطات من خلال قراءة أو مشاهدة الفرد للعنف عبر وسائل الإعلام المختلفة ، والذي يمكن أن يعطى الفرد فرصة المشاركة السلبية في الصراع العنيف الذي ينطوي

عليه البرنامج أو الفيلم المعروض تلفزيونيا أو القصة المكتوبة في المجلة .
أي أن الميول العدوانية يتم السيطرة عليها بواسطة الميكانيزمات النفسية
والاجتماعية المشاركة في هذه الخبرات البديلة .

ويعتبر فيشباخ Feshbach أبرز المؤيدين لمفهوم نظرية التطهير . ويرى
مع غيره من المتبنين للنظرية أن مشاهدة ممثل تلفزيوني - أو القراءة عنه في
مجلة - في دور يتسم بالعنف والعدوانية تجعل الفرد يشارك في أعمال الممثل
العدوانية ، وذلك يؤدي إلى خفض حاجة هذا الفرد إلى الانخراط في
أعمال عدوانية حقيقية ، أي أن السلوك العدواني لشخصيات مسلسلات
الجرمية وأفلام العنف يمكن أن تكون نوعا من التنفيس عن إحباطات متراكمة
لدى المشاهد فتقل احتمالات السلوك العدواني لديه .

ثانيا: نظرية المزاج العدواني (تأثير الحوافز أو المثيرات)

إن أول من وضع الإطار العام لنظرية المزاج العدواني في مجال تأثيرات
العنف الذي تقدمه وسائل الإعلام هو ليونارد بيركوفيتش Leonard
Berkowitz أحد علماء النفس الاجتماعيين . والافتراض الأساسي لهذه
النظرية هو أن التعرض لحافز أو مثير عدواني من شأنه أن يزيد من الإثارة
السيكولوجية والعاطفية للفرد ، هذه الإثارة بدورها سوف تزيد من احتمالات
قيام الفرد بسلوك عدواني منحرف أو شاذ (Berkowitz, 1962, 82) .

وطبقا لذلك فإن ما تنطوي عليه كثير من صفحات المجلات النسائية
بما تحمله من أخبار بعض «الفنانين» الأجانب ذوي الشذوذ المتنوع مما ينظر
إليهم كقدوات شبابية ونسائية ، والقصص الرومانسية الغرامية الخيالية منها
أو « الواقعية » وما تحمله من معان جنسية وكلمات عاطفية ماجنة ، وتحقيقات
صحفية تحمل بين ثناياها العديد من العبارات المهيجة والمثيرة للجدل ، بعيدة

كل البعد عن قيم وعادات مجتمعاتنا المسلمة ، فهذه لا تؤدي إلى الانحراف والفساد الأخلاقي لدى الأفراد فحسب ، بل إنها أيضا تهيب لديهم شعورا بإمكانية الاستجابة والاستعداد لممارسة تلك الانحرافات بسلوكيات عملية وتبنيهم لتلك القيم الدخيلة ، نتيجة لما طالعوه وقرؤوه في هذه المجالات . وكذلك مسلسلات العنف من مصادمات أو مناوشات ذات طابع عنيف أو أسلحة أو تهديدات لا تؤدي إلى إثارة المشاهدين نفسيا وعاطفيا فحسب ، بل إنها أيضا تهيب لديهم شعورا بإمكانية الاستجابة العدوانية لما شاهده .

وتقول هذه النظرية إن الطريقة التي يتم بها العنف أو تقديمه في البرامج لها تأثيرها على احتمال قيام أفراد الجمهور بسلوكيات أو تصرفات ذات طابع عدواني ، فحينما يقدم العنف أو الجريمة بشكل له ما يبرره مثل الدفاع عن النفس أو القصاص فإن ذلك يزيد من احتمالات الاستجابة العدوانية ذلك لأن المشاهد يمكن أن يعتنق مثل هذه التبريرات ليبرر بها سلوكه العدواني .

ولا تنحصر مقولات هذه النظرية في مسئولية برامج العنف تجاه حفز السلوك العدواني لدى الجمهور المتلقي ، بل إنها ترى أن ثمة عاملا يمكن أن يؤدي إلى الإقلاع من احتمال وجود استجابات عدوانية لدى المشاهدين . هذا العامل هو كبح الاتجاهات العدوانية . فعلى سبيل المثال تصوير التلفزيون لشجار عنيف بين الأشخاص يمكن أن يولد إحساسا بالذنب لدى المشاهدين عن طريق توجيه اهتمامهم إلى تأمل الألم والمعاناة للذين تتعرض لهما ضحية هذا العمل العنيف . هذا الافتراض من شأنه أن يكبت العنف لدى المشاهدين عن طريق التأكيد على إحساسهم بالألم والمعاناة التي يمكن أن تسببها أعمالهم العدوانية للآخرين .

« عشت وهماً »

« مرت السنوات . . . أصبح لي ابن وابنة . . . وفيلا فاخرة . . . وسيارة خاصة دائماً أحدث الموديلات . . . وصدقات وسهرات ورحلات . . . لكنني دائماً ظللت وفيهً لحبي الأول . . . مانسيته قط . . . عشته في أحلامي . . . وكنت أستمد من شعلته في أعماقي الشجاعة على احتمال واقع خلا من وجود من عاهدته على ألا يكون قلبي لغيره أبداً «زهرة الخليج ، العدد ٧٥١ ، السنة الخامسة عشرة ، ١٤ / ٨ / ١٩٩٣ ، شيء من الواقع ، ص ٤٠ .

إنه انتقام امرأة

« . . . أرادت زوجة انتزاع اعتراف من زوجها بأنه غير وفي ، ولتحقيق مآربها رشت مسحوقا يسبب الحكمة على ملابس الزوج الداخلية ' «مجلة الرياضة والشباب ، العدد ٧٩٧ ، (٢٣-٣٠ / ٧ / ١٩٩٦) ، أسرة ، الصفحات ٢٠-٢٢) .

ثالثاً : نظرية التعلم من خلال الملاحظة

والافتراض الأساسي لهذه النظرية أن الناس يمكنهم تعلم العنف أو السلوك العنيف من خلال ملاحظة العنف فيما تصوره وسائل الإعلام ، في ضوء الشخصيات الشريرة التي تحفل بها وسائل الإعلام . ولا يؤكد علماء هذه النظرية أن مشاهدي برامج العنف سوف يقومون بأداء أعمال العنف التي تعلموها بشكل آلي أو أتوماتيكي . فالأعمال العدوانية التي يتعلمها الفرد من وسائل الإعلام تشبه السلوك الذي يكتسبه الفرد في قاعات الدرس لا تخرج إلى واقع الممارسة الفعلية ما لم ينشأ موقف يستدعي أداء هذا السلوك المكتسب .

رابعاً : نظرية تدعيم السلوك

يقوم الافتراض الأساسي لهذه النظرية على أساس أن الصورة التي يظهر عليها العنف في التلفزيون ، والعبارات والصور التي تبرزها المجالات النسائية والشبابية ، تدعم حالة السلوك العدواني القائم لدى المشاهدين أثناء تعرضهم لبرامج ذات طابع عنيف .

وينظر علماء نظرية التدعيم إلى عوامل مثل المبادئ والقيم الثقافية والأدوار الاجتماعية والسمات الشخصية وتأثير الأسرة والأقران باعتبارها محددات أولية للسلوك الاجتماعي فهذه العوامل السيكولوجية والاجتماعية تحدد التأثيرات التي يمكن أن تحدثها العبارات وصور العنف في وسائل الإعلام .

وعلى سبيل المثال فإن المبادئ والاتجاهات لدى المشاهدين من المتوقع أن توجه إدراكهم لبرامج العنف التلفزيوني . فالذين نشأوا وأصبحوا شخصيات ميالة إلى العنف وأصبح لديهم اتجاهات ومبادئ تؤيد العنف كوسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية والاجتماعية ، فإنه من المحتمل أن يدركوا على نحو اختياري أعمال العنف التي تقوم بها شخصيات المسلسلات التلفزيونية بشكل يؤيد ويدعم مبادئهم واتجاهاتهم .

وينظر علماء نظرية تدعيم السلوك إلى عوامل مثل المبادئ والقيم الثقافية والأدوار الاجتماعية والسمات الشخصية وتأثير الأسرة والأقران باعتبارها محددات أولية للسلوك الاجتماعي ، فهذه العوامل السيكولوجية والاجتماعية تحدد التأثيرات التي يمكن أن تحدثها المجلة والتلفزيون من خلال ما تتبناه من العبارات أو الصور المولدة للقيم الجديدة ، وعلى سبيل المثال فإن المبادئ والاتجاهات لدى القراء والمشاهدين من المتوقع أن توجه إدراكهم

للاحتفاظ بأشرطة الفيديو وقصاصات المجلة التي تمجد أو ترفع من شأن شخصية يحبها الشباب مع أنها شخصية معروفة بفسادها القانوني والأخلاقي والقيمي على المستوى العالمي والإعلامي .

« الولد الذكي » !

« . . . عاما و لا يزال يحتفظ لنفسه بمكان بارز في دائرة الضوء . . . هكذا دائما هو أسطورة الكرة الأرجنتينية ديغو مارادونا . . . » (مجلة زهرة الخليج ، العدد ٩٠٩ ، السنة الثامنة عشرة ، ٢٤ / ٨ / ١٩٩٦ ، تحت العشرين ، ص ٤٧) .

أما القراء والمشاهدون من غير ذوى الميول العدوانية فإنهم يدركون الرسالة الاتصالية من خلال العبارات والصور المهيجة في المجلة أو برامج العنف على نحو اختياري لتلك الشخصيات على أنهم «قدوات» بشكل يتطابق مع اتجاهاتهم ، وهكذا فإن تأثير العنف عن طريق المجلة والتلفزيون يمكن أن يدعم المبادئ السلوكية والاتجاهات الموجودة لدى المشاهدين ذوى تلك الميول ، وإشارات تعتبر الخطوات الأولى للانحرافات القيمية والخلقية والسلوكية لدى هؤلاء الأفراد .

« جنون إنريكو »

« . . . حقق المغني الشاب انريكو اجلاسياس نجاحا فاق الخيال وحطم كل الأرقام عندما غنى في مدينة مكسيكو سيتي عاصمة المكسيك أمام حشود من الشباب والمراهقين تجاوزت المليون . . . وليس هذا فقط ، بل إن الفتيات بالذات سيطرت عليهن حالة من الجنون الهستيرى لدى اعتلائه المسرح وأصببت العشرات منهن بالإغماء واحتجن إلى تدخل قوات الشرطة . ورجال الإسعاف لإنقاذهن . . . ويقول بعض الخبثاء ، أنه لا جدال في نجاح

الولد (١٢ سنة) ، ولاشك في وسامته ، وحلاوة منظره ، ورقة وعذوبة صوته وأن هذه جميعا تجعل الفتيات يَتَّيَمَّنَ به حبا خاصة أنه غير مرتبط لا بعلاقة حب ولا بأي شيء . . . إنريكو هو نجل المغني الشهير خوليو اجلاسياس أسباني الأصل ، ويتردد أن ابن الوز غواص وليس فقط عوام» (مجلة زهرة الخليج ، العدد ٩٠٩ ، السنة الثامنة عشرة ، ١٩٩٦ / ٨ / ٢٤ ، خارج الحدود ، ص ١٣).

أما الأطفال ومن هم في سن المراهقة بوجه خاص من الجائز ألا يكونوا قد أسسوا لأنفسهم دليلا يوجههم ويرشدهم حول الخوض في مجالات الانحرافات القيمة والإفساد الأخلاقي والسلوكي والمؤدية إلى ارتكاب بعض الأخطاء والجرائم ولو بعد حين ، وهنا فإن ما تعرضه بعض البرامج التلفزيونية وبعض مواد المجلة من تساهل في المبادئ أو خروج على قيم والمجتمع ، يمكن أن يملأ هذا الفراغ في حياة الأطفال والمراهقين إلى الحد الذي تصبح فيه عبارات ومعتقدات وأعمال الأشخاص الفاسدة التي تبرزها البرامج التلفزيونية والمجلات النسائية والشبابية مرشدا وموجها لسلوكهم الشخصي ولو بعد حين .

« حرارة » التلفزيون ولا « برد » الوحدة ...

عبر أسلاك الهاتف تؤسس الفتيات « خطا ساخنا » لا يعرف الصمت ، يتناقلن عبره الحكايات والأسرار وما تيسر من النميمة فضلا عن أخبار الموضة والفنانين بل وقد يمارسن النقد السينمائي الجاد !! . . التلفزيون في حياة البنات وسيلة للانطلاق وكسر القيود ، ومن خلال حرارته ينجح في التخلص من برد الوحدة . . . « زهرة الخليج ، العدد ٩٠٣ ، ١٩٩٦ / ٧ / ١٣ ، تحت العشرين ، صفحة ٦٤).

خامسا : نظرية استزراع العنف

ويقوم الافتراض الأساسي لهذه النظرية على أن العالم الرمزي لوسائل الإعلام وخاصة المجلة النسائية والتلفزيون يشكلان إدراك الجمهور وتصوره للعالم الواقعي . فالمجلة والتلفزيون بانتشارهما الواسع في المنازل أصبحتا يشكلان البيئة الرمزية المشتركة التي يولد فيها معظم الأطفال ، وأن بيئة المجلة النسائية والتلفزيون الرمزية ، وكما جاء في العديد من دراسات تحليل المضمون ، أنها بيئة سيئة دنيئة ، لأنه بالإمكان الاحتفاظ بالمجلة وشريط الفيديو إذا سُجل من التلفزيون ثم الاطلاع عليهما عدة مرات بل أصبح الكثير من الشباب والفتيات من يعلق رموز الإجرام والفساد في غرف النوم مما تؤكد المعلومة في أذهانهم ، فتكون هي القدوة والمثل الأعلى (Gerbner, 1980, p. 63)

هدية زهرة الخليج

صائد القلوب أنطونيو بانديراس بوستر (صفحة داخلية) .

صورة للممثل « أنطونيو بانديراس » فاتحاً صدره وفي يده مسدس (زهرة الخليج ، العدد ٩١٣ ، ٢١ / ٩ / ١٩٩٦ ، بوستر ، صفحة المنتصف)

طرق تأثير الرسالة الإعلامية

وكما ذكرنا سابقاً أن تأثير الرسالة الإعلامية لا يتم بطريقة تلقائية ساذجة ، بل أن هناك عوامل ومتغيرات تتدخل هي أيضاً كالبيئة ، والمحيط الاجتماعي ، وأمور أخرى نفسية وشخصية ، نذكر منها ما يلي :

١ - تكرار عرض الرسالة الإعلامية

يتأثر الإنسان بدهاء بالمعلومات (الرسائل الإعلامية) من خلال عملية معروفة تتكون من أربع مراحل هي : التعرف ثم التفسير فالحفظ ثم

الاسترجاع . فالفرد الذي (يتعرض) لمعلومة ، يسعى إلى التعرف عليها ، ثم تفسيرها من خلال مقارنتها بما لديه من خبرة سابقة ، ثم يحفظها في ذاكرته ، ثم يسترجعها حينما يحتاج إليها .

هذه العملية التي تسمى (عملية اكتساب المعلومات) مرتبطة بسلوك إنساني آخر يسمى الانتباه الاختياري (أي إن الفرد هو الذي يختار طواعية التعرض لمعلومة ما دون غيرها . هذا السلوك ، (الانتباه الاختياري) يؤثر فيه عوامل كثيرة منها (التكرار) أي إن تعرض الإنسان المستمر ، أو لعدة مرات لرسالة إعلامية (معلومات) تجعله (يختار) الانتباه إليها ، وبالتالي معالجتها واكتسابها كمعلومة ضمن المراحل السابقة ، ومن ثم التأثر بها . وسائل الإعلام استغلت هذه الصفة لدى الإنسان في جانب مهم هو الإعلام . لذلك نرى أن الإعلان الذي يتكرر ظهوره هو الأكثر تأثيرا وبقاء في الذاكرة .

فتكرار الرسالة الإعلامية مهما كان مضمونها يثير لدى المتلقي عناصر الانتباه ، ومتى ما استقرت في الذاكرة فإن التفاعل معها والتأثر بها سلبا أو إيجابا - يصبح أمرا تلقائيا ، وقد ثبت من خلال دراسات كثيرة أن الفرد يتأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من خلال التعرض المنتظم لرسائل إعلامية معينة . كما أثبتت الدراسات التي تناولت العلاقة بين السلوك العدواني للأطفال ومشاهدة التلفزيون أن (تكرار) تعرض الأطفال لبرامج تحتوي على مشاهد عنف كان عاملا مهما في نشوء ذلك السلوك العدواني عند الأطفال .

٢ - طريقة عرض الرسالة الإعلامية

مع التطور الهائل لوسائل الإعلام ، ودخولها مجال التقنية المتقدمة جدا تضاعف مرات عديدة التأثير الذي تحدثه تلك الوسائل في الجماهير . لم يعد الفرد يتعامل مع الرسالة الإعلامية مجردة وبشكل مباشر ، بل صارت

تأتيه محفوفة بكثير من المؤثرات النفسية والسمعية والبصرية ، وصار الإخراج (طريقة العرض) فنا قائما بذاته تبدي فيه العقول أعمالا خلاقا .

فعلى مستوى الإعلام المطبوع وظفت الصورة والألوان وحجم الخط والخطوط والرسوم التوضيحية والخلفية المضللة ، ومكان النشر في الصحيفة أو المجلة لدعم عنصر التأثير في الرسالة الإعلامية . أما على مستوى الإعلام المرئي فقد خرجت عدسة التصوير التلفزيونية من الاستوديوهات إلى الفضاء الرحب فصارت تختلط بالناس في الشوارع وأماكن العمل وتطير معهم على متن الطائرات . ولم تقف تقنية الإعلام المرئي عند هذا الحد بل أصبحت تحلق بأجنحة الخيال وتجعل من المستحيل ممكنا وهو ما يعرف بالخدع أو الحيل السينمائية ، حيث لم تعد الرسالة الإعلامية تأتي للفرد (بريئة) ومباشرة ، بل ضمن حشد ضخم من المؤثرات التي تستهدف عقله وسمعته وبصره وعواطفه فتحرك كوامن نفسه وكوامن غريزته ، وتجعل الواقع الصعب قريب المنال وتصير المستحيل ممكنا .

٣ - صياغة الرسالة الإعلامية

تمثل صياغة الرسالة عاملا آخر من العوامل التي تسهم في تأثير الرسالة الإعلامية في الجمهور . وإذا كان العامل السابق طريقة عرض الرسالة الإعلامية يتعامل مع الحس ، فإن هذا العامل - صياغة الرسالة - يخاطب العقل والفكر والخيال ، والصياغة هي القلب الذي تصاغ فيه أفكار الرسالة بطريقة منظمة من خلال الاستخدام الذكي للغة والترتيب المنطقي للوقائع والأحداث . في الإعلام المطبوع ، (الصحافة) تسمى (الصياغة) أما في الإعلام المرئي (التلفزيون والسينما) تسمى الصياغة بالسيناريو .

والرسالة الإعلامية قد (تعرض) بطريقة جذابة ومؤثرة ، لكن إذا كانت (صياغتها) رديئة فإن ذلك يضعف من تأثيرها ، ولو سقنا مثالا على الطريقة التي تؤثر فيها صياغة الرسالة الإعلامية في الجمهور من خلال (قصة امرأة) ، وكان هدف الرسالة الإعلامية هو الترويج لقيم معينة لها علاقة بمفهوم الحرية والتمرد على قيم وعادات وتقاليد المجتمع المتينة ، في مجتمع مسلم محافظ ، فإنه ليس من السهولة عرض رسالة إعلامية مباشرة تدعو الشباب من الجنسين إلى التمرد على القيم السائدة وتشجعهم صراحة على تبني حياة لا تحكمها ضوابط العرف والأخلاق .

فهنا تتدخل (الصياغة) فتقدم للجمهور (قصة امرأة) انفردت بنفسها في أحد الفنادق بعيدة عن زوجها وأطفالها في رحلة لعلاج نفسي ، كانت هذه الرحلة مليئة بالمغامرات والأحداث المثيرة والمشوقة ، للترويج للقيم الجديدة ، فكانت هذه القصة بعنوان :

« صيف للذكرى »

... لن أكون بعد اليوم المرأة الكئيبة المنفرة التي تثير الشفقة ... عدت محملة بالأثواب والأحذية والإكسسوارات ... ماذا كان يمنعني من قبل عن فعل ذلك وحقبتي مليئة دائما ... وزوجي لا يرفض لي أبدا مطلباً؟ ... حتى المايوهات ... اشتريت منها مجموعة رائعة ... شكري لم يكن يمانع في نزولي البحر معه ومع الأولاد ... أنا التي كنت أرفض ... مغفلة بدون شك !!

أخذت موعداً مع الكوافير في الفندق ... قلت له أفعل بشعري ما تراه يليق بوجهي ... القصة (الكاريه) جعلتني أبدو أصغر حتى من حقيقة عمري ... صباح اليوم التالي قصدت الشاطئ وفي قلبي خفقان وفي

روحي نشوة . . . كنت أشبه بالطفل تسعده أولى خطواته . . . كنت مثله متعثرة ، لكن نظرات الإعجاب من حولي منحنتني بعض الثقة . . . قررت أن ألقى بنفسني بين أحضان الموج . . . ولم لا ؟ . . . في صباي كنت أجد السباحة . . . في لمح البصر كنت أضرب الموج بذراعي في فرحة . . . استخفنتني الفرحة . . . توغلت وسط الأمواج . . . تجاوزت الحدود الآمنة ، فجأة سمعت صوتا يهتف : مهلا يا أنسة . . . ارجعي وإلا غرقت . . . اضطربت . . . خيل إلي أنني بالفعل أوشك على الغرق . . . في الحال شعرت بساعد قوي يمسك بي . . . وقال صاحب الصوت العميق : لا تخافي سنسبح معا حتى الشاطئ ، تركت له قيادي حتى وصلنا إلى الشاطئ ، جلست مرتجفة ورأسي بين يدي . . . ثم رفعت عيني لألتقي بعيني الشاب الذي أنقذني . . . وجدنتني أتأمله بإمعان . . . شعرت كأنني أعرفه ، وجهه مألوف . . . نظراته تجذب الروح . . . ولمحت نظرة في عينيه اهتز لها كياني كله ذلك الكيان الذي تصورت أنه تجمد منذ أمد بعيد . . . اسمه أحمد .

التقينا في اليوم التالي . . . وفي كل يوم بعد ذلك . . . كان هو الآخر نزيفا في الفندق . . . أحسست لأول مرة بأني أعيش عمري . . . بأني أتصرف بوحي من رغباتي وليس بدافع من إرادة الآخرين . . . وكان أحمد صورة أحلام مراهقتي . . . كان الرجل الذي تمنيت أن أكون له . . .

كان صيفا لا ينسى . . . أحسست بأني أعيش . . . أنبض . . . أتجاوب مع فوارق الشباب . . . لقد أحبني أحمد . . . أحببته أنا الأخرى ، ولم أشعر بأني بهذا الحب أخون عهدا ، فقد أحببته بقلب الفتاة التي مات قلبها منذ عشر سنوات . . . وأصبحت أتهرب من مكالمات زوجي وأضيق بها . (مجلة زهرة الخليج ، العدد ٨٩٨ ، السنة الثامنة عشرة ، ١٩٩٦ / ٦ / ٨ ، شيء من الواقع ، ص ٨٥) .

الرسالة الإعلامية بفكرتها هذه وبمضمونها الذي لم تصرح به ربما أدت إلى نتائج عكسية لو قدمت هكذا صريحة ومباشرة للقارئ أو المشاهد أو المستمع ، لكن من خلال تقديمها بهذا الإيقاع المثير وبتلك الصياغة الذكية تحدث الأثر المطلوب . فالرسالة الإعلامية من خلال هذا الأسلوب توهم الجمهور أنها لا تدعوهم لفعل ما تفعله المرأة صاحب القصة ، إنها (فقط) تقدم لهم قصة تلك المرأة ، وعلى كل شخص أن يفهمها بالطريقة التي تناسبه ، أليس هناك سفر واستمتاع وتغلب على المواقف المحرجة ونيل إعجاب الآخرين وقهر للمستحيل من خلال الإدراك والعزيمة الصلبة ؟ إنها باختصار مغامرة لذيذة لا يقف في وجهها إلا القيم والعادات والتقاليد . هذا هو الذي استقر في العقل الباطن .

وسائل الإعلام هنا قد لا يكون دورها (دفع) الفرد إلى ممارسة الانحراف ، وإنما مثلت مرجعية لذلك الفرد في (نوع) الانحراف أو الإثارة أو الخروج على قيم ومبادئ المجتمع ، الذي يمكن أن يقوم به في مثل هذه الحالات و (كيف) يقوم به ، وربما كيف يفلت من العواقب التي تترتب على ممارسة سلوك منحرف مثل هذا الذي قامت به تلك المرأة .

ويقول النقيب عبد الرحمن رفيع ، تمر علينا مخالفات الأحداث البسيطة وقد وضعت بعض المسلسلات والأفلام الهابطة بصماتها عليها مما يؤكد لنا بما لا يدع مجالاً للشك أثر تلك المفاهيم والنقولات الخاطئة مسارات شبابنا الواعد ، ومثال واقعي لذلك تلك الجنحة التي كان بطلها أحد الشباب المنحرفين والذي تأثر بما شاهده في التلفاز والتي كانت عبارة عن مطاردة على شاطئ البحر بين شاب منحرف وفتاة بريئة بشاطئ الجميرا . . . وبعد التحقق والملاحقة المكثفة استطعنا ضبط الشاب الذي قام بتلك المحاكاة حيث أفاد بتأثره من جراء متابعة ذلك المسلسل الهابط الهدام . فمن وجهة نظري

الخاصة أن الانحرافات الشبابية التي تأتي من خلال تلك التأثيرات النافذة، من شأنها تنمية روح الانحراف التدريجي الذي يقود صاحبه في مراحل متقدمة إلى التمرس الذي يصعب معه التوجيه أو الإصلاح نسبة لنمو عود الحدث معوجا منذ بداية طريق المعرفة دون حماية واعية أو توجيه أمثل .

إن معظم الدراسات التي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية صنفت ما يمكن تصنيفه ضمن المواد الإعلامية المثيرة جنسيا ما اشتمل على ممارسة جنسية صريحة كالعناق والتقبيل والجماع والظهور العاري كليا . أما المواد الإعلامية التي تحمل إيحاءات جنسية كما هو متعارف عليها في ثقافتنا الإسلامية وفي مجتمعاتنا العربية المحافظة مثل ظهور مفاتن المرأة والنظرات والأحاديث العاطفية ، وغيرها مما لا يعد عملا جنسيا مباشرا وإنما مقدمات له ، فإن تلك الدراسات لم يلتفت إليها .

إن ما يجب استدراكه هنا هو أن المقارنة بين مفهوم الإثارة الجنسية في المجتمع المسلم ومفهومه في المجتمعات الغربية ، يجب أن تأخذ في اعتبارها طبيعة المجتمع المحافظ والطبيعة الإباحية لتلك المجتمعات ، وأن الإيحاءات الجنسية في الرسالة الإعلامية المعروضة في مجتمع مسلم تؤدي إلى نتائج أسوأ من تلك التي تنتج من عرض رسالة إعلامية تتضمن مشاهد جنسية صريحة في مجتمع غربي . أن التعرض المستمر للمشاهد التي تتضمن إيحاءات جنسية يشجع على الاغتصاب ، وذلك من خلال إحساس الفرد أن فعله أمر عادي ينطوي على المتعة وليس الجريمة التي يمكن أن يعاقب عليها . كما أنه بدافع هذا الإحساس يعتقد أنه بإمكانه أن يقدم على جريمة الاغتصاب ثم ينجو من العقاب بسهولة ويسر .

بالإضافة إلى ذلك فإن التعرض المستمر للمواد الإعلامية التي تقدم فيها المرأة كهدف لاستثارة الإيحاءات الجنسية ، ولو بشكل غير مباشر مثل وضع صورة المرأة الجميلة على غلاف المجلة أو استخدامها في الإعلانات ، يقود إلى احتقار المرأة والنظر إليها كشيء منحط يستخدم للتلذذ فقط ، بالإضافة إلى ذلك فإن التعرض المستمر لكل ما يتسبب في حدوث الإثارة الجنسية قد يؤدي إلى نشوء موقف متسامح تجاه الرذيلة والفساد . فالفرد الذي يجد أنه قد استثير جنسيا مرة وأخرى ، يصبح أكثر قبولا وأكثر تسامحا مع الفساد الأخلاقي ، لأنه يعتقد أنه في النهاية سيوفر له فرصة يشبع فيها رغبته وغريزته التي تحركت بسبب تعرضه لتلك المشاهد المثيرة جنسيا .

ويؤكد ذلك النقيب عبد الرحمن رفيع عندما يقول : «فهل مثل تلك العروض السينمائية الهابطة تعتبر في نظر الرقابة الفنية بتلك الأجهزة مقياسا حقيقيا للتقدم والرقي المنشودين ؟؟ ، فأعود وأكرر بأن مسؤولية أجهزة التلفاز بالدولة تعتبر في نظري مهمة أساسية يجب مراعاتها بكل ما من شأنه بذر البذرة القويمة التي لا بديل منها ، وفي حالة العدم فنحن في غني عن مثل ما يعرض حاليا من مسلسلات هابطة لا جدوى منها ولا نفع ، لماذا يقع اختيارنا على القصص التي تتوالد من خلالها الانحرافات والممارسات الخاطئة التي تقود إلى الوحل والهبوط المين ؟؟ .

ولذا فنؤكد على مسؤولية أجهزة الإعلام بالدولة والتي تعتبر في نظر الباحث المدرسة الحقيقية للأجيال وعليها ، مع غيرها طبعا ، تُلقى مسؤولية كبيرة وتبعات جسام ، بحيث تساهم هذه الوسائل في التنشئة الاجتماعية القويمة والسليمة لكل أفراد المجتمع ، وفي حالة العدم فنحن في غني عن مثل ما يعرض حاليا في تلفزيوناتنا ومجلاتنا من صور شبه عارية ، أو عبارات تحمل بعض المعاني الجنسية التي لا جدوى منها ولا نفع ، فلماذا يقع اختيارنا

على القصص التي تتوالد من خلالها الانحرافات والممارسات الخاطئة التي تقود إلى الوحل والهبوط الممين؟ » ، ونحن عندما نتوجه بالنقد لوسائل الإعلام لا نسدد في توجيهنا إصبع الاتهام لوسيلة دون أخرى من وسائل الإعلام .

ومن هنا فإن الدراسة التي بين أيدينا وإن كانت قد استعرضت لبعض جوانب السلب في إعلامنا المرئي أو المقروء ، فإن هذا لا يحول دون الوقوف احتراماً أمام العديد من المواد الجادة في محاولة منها للنهوض بمجتمعنا الفتى إلى أفضل المستويات .

عينة الدراسة

تتكون عينة الدراسة من عينة عشوائية لبعض المجالات النسائية والشبابية التي تصدر في دولة الإمارات العربية المتحدة (زهرة الخليج - الرياضة والشباب - كل الأسرة) وهي تخاطب الفئات العمرية التي تبدأ من ١٢ سنة فما فوق ، بالإضافة إلى بعض المسلسلات المكسيكية والعربية التي تعرضها تلفزيوناتنا .

مجتمع البحث

يتكون مجتمع البحث من مجموعة من طلبة وطالبات الثانوية العامة ، وطالبات جامعة الإمارات العربية المتحدة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بصفتها دولة عربية تدين بالدين الإسلامي .

منهج الدراسة

يتبع الباحث منهج الدراسات المسحية باستخدام أسلوب تحليل المضمون كأداة منهجية يمكن من خلالها الوصول إلى وصف محتوى

المجلات موضوع الدراسة ، وذلك بتحليل كل الفئات المستخدمة (الكلمة - العبارة - الجملة - الفقرة - الصورة) لعينة انتقائية من المسلسلات التلفزيونية والمجلات والمواد الصحفية التي تنسب إلى الصحافة النسائية والشبابية ، وتطبيق ذلك بالإضافة إلى إجراء استبيان وزع على عينة من طلاب وطالبات الثانوية والجامعة .

كما تنطلق الدراسة من قواعد نظريات التجميع أو التأثير التراكمي التي يرى علماء الاجتماع أنها أكثر خطورة من التأثير المباشر والذي يمكن ضبطه وتحديده ، في حال أن التأثير الممتد على فترة طويلة يتداخل مع مفاهيم عديدة تتعلق بأساليب التربية والتحصين التي يسعى إلى تحقيقها التربويون والمهتمون بشؤون المجتمع وتغييراته الاجتماعية .

الإعلام : وهو كل مادة إعلامية تلفزيونية (مسلسلات مكسيكية أو عربية) ، أو صحفية في المجلات النسائية والشبابية المذكورة سابقاً (خبر - مقال - تحقيق - صورة - كاريكاتير) .

الانحراف : هو كل إشارة أو قول أو سلوك يراه مجتمع البحث (الطلاب والطالبات والأساتذة) من خلال المادة الإعلامية أنه مشين ولا يتفق مع عقيدة وعادات وقيم المجتمع الإماراتي الخليجي العربي الإسلامي .

أهداف الدراسة

يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تلمس طرق وقاية أفراد المجتمع من الوقوع في متاهات الانحرافات والأخلاقية والسلوكية المولدة للجريمة بدءاً من خيوطها الأولى التي تبدأ - من نظرة فبسة فكلمة فلقاء - النظرة (إلى الصور المثيرة) والكلمة (بالعبارات المهيجة) والالتقاء (بالأفكار

المسمومة المدسوسة بين السطور) ، وذلك كله من خلال تحليل مضمون المسلسلات والمجلات محل الدراسة للتعرف على الآراء الآتية :

أولاً : رأي يقول أن هذه المسلسلات والمجلات النسائية من خلال ما طرحه من قيم إعلامية إيجابية على صفحاتها تسعى للعمل على إيجاد مجتمع قوي مترابط متماسك يقاوم بل يقى نفسه شرور الانحرافات بمختلف تصنيفاتها .

ثانياً : رأي يقول أن المسلسلات والمجلات النسائية تعمل على تزيين الفكر المنحرف والفساد بطرق غير مباشرة ، وذلك من خلال نشرها لقيم إعلامية سلبية على صفحاتها .

ثالثاً : رأي آخر يقول أن هذه المسلسلات والمجلات النسائية تتعمد في دعوتها للانحراف والفساد وزعزعة أمن وسلامة المجتمع ، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية :

١ - ما الموضوعات التي تطرحها هذه المسلسلات والمجلات (إيجابيا أو سلبيا) .

٢ - ما القيم الفكرية التي تتضمنها هذه الموضوعات (بناءة أو هدامة) (عميقة أو سطحية) .

٣ - ما السمات والخصائص الخلقية التي تبرزها هذه الموضوعات من خلال :

الصورة ، الكلمة ، العبارة ، الفكرة ، المتعمقة والسطحية ، البناءة والهدامة ، والحكم عليها من خلال تلك المسلسلات وأبواب وصفحات المجلات للفئات المعنية في البحث وهي فئة الشباب والفتيات حيث تم عرض عينة عشوائية من تلك

المسلسلات المجالات محل الدراسة على ٤٠٠ فرد من طلاب وطالبات الثانوية والجامعة، ثم عرضت خلاصة هذه الاختيارات والحكم عليها مع بعض المجموعة المماثلة من أشرطة فيديو مسجل عليها أجزاء من تلك المسلسلات، بالإضافة إلى عينة من المجالات على مجموعة من أعضاء هيئة التدريس في جامعة الإمارات، من قسم الدراسات الإسلامية، ومن قسم الاجتماع، ومن قسم الأسرة، ومن وزارة التربية، بالإضافة إلى قسم الاتصال الجماهيري لإبداء الرأي ثم حكمهم النهائي حول أحكام العينة، حيث اتفق معظمهم على الاختيارات التي تم تجميعها من قبل الشباب والفتيات.

أولاً: بالنسبة للمسلسلات

كان الحكم عليها بالأغلبية أنها تحمل قيماً اجتماعية وتخالف بعض القيم العادات والعقائد السائدة في المجتمع الخليجي، كالسفور، وإبراز مفاتن المرأة، وزرع قيم جديدة كعمل صداقات بين الجنسين دون رابط شرعي.

ثانياً: بالنسبة للمجلات

مجلة زهرة الخليج

مجلة نسائية موجهة لكل أفراد الأسرة، تصدر عن مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر، رئيس مجلس إدارتها وزير الإعلام والثقافة بدولة الإمارات، ويرأس تحريرها السيدة عبلة النويس، تتراوح صفحاتها بين ١٤٠-١٦٥ تضم العديد من الأبواب من أهمها:

- ١- الغلاف (٩٥٪) منه يحمل قيماً اجتماعية وتخالف بعض القيم العادات والعقائد السائدة في المجتمع الخليجي ، كالففور ، وإبراز مفاتن المرأة .
- ٢- باب حول « تحقيق محلي » ولكن (٨٠٪) من الصور المصاحبة للتحقيق لشخصيات عربية هم الذين تمت معهم المقابلات أثناء إجراء التحقيق ، ويحمل بين جنابته الكثير من التلميحات للقيم الغربية عن القيم السائدة في مجتمعنا الخليجي العربي المسلم ، ويلاحظ ذلك من خلال الكلمات التي تتكون منها الأسئلة أو الإجابة على تلك الأسئلة .

مثال :

- « وتضيف . . . قائلةً : إنه الرجل الشرقي هذا الناسك المتبتل في صومعته الوهمية ، القابع في عباءة أكلها الزمن ، يتوجس من كل انتصار نسائي » (مجلة زهرة الخليج ، العدد ٩٠٠ ، ٢٢ / ٦ / ١٩٩٦ ، ص ١٠) .
- ٣- باب بعنوان خارج الحدود (قد تصل صفحاته إلى ٥ صفحات) (٩٠٪) من مادته تحمل قيماً ثقافية اجتماعية سطحية استهلاكية بحتة ، ولا ترقى بالفكر الإنساني ، كما أن عباراته وصوره تحمل كما هائلاً من الإثارة .

أمثلة :

- « من أجل أولادهما . . أعلن النجم السينمائي كيفن كوستنر وزوجته السابقة سيندي حالة من الاتحاد والترابط الأسري حتى لا يشعر الأبناء بمأساة انفصال الآباء ! ، وكان الطلاق قد تم في العام الماضي بعد حياة زوجية دامت ٦١ سنة ، وقد ظهر الزوجان السابقان في حالة انسجام تام وبدا كل منهما سعيداً بصحبة الآخر » (زهرة الخليج العدد ٨٨٥ ، ٩ / ٣ / ١٩٩٦ ، ص ١٦) .

«كارين مولدر هي واحدة من ألمع عارضات الأزياء اللاتي تستعين بهن بيوت الأزياء العالمية ، قامت مؤخراً بزيارة إلى مدينة (كان) مع صديقتها الفرنسي (جان إيف ليفور) لتراجع النسخة الأخيرة من اسطوانة الكمبيوتر التي تعترم طرحها في الأسواق وتتحدث فيها عن أسرار الجمال من وجهة نظرها ، كارين - ١٦ عاما - كانت قد تزوجت منذ خمس سنوات من رجل أعمال فرنسي إلا أن حياتها الزوجية لم تستمر إلا عامين فقط . «زهرة الخليج العدد ٨٨٦ ، ١٦ / ٣ / ١٩٩٦ ، ص (١٩) .

٤ - باب مشكلتك لها حل ، وهو عبارة عن رسائل تحمل بعض هموم ومشاكل الشباب والفتيات ، ثم يقوم الاسم المستعار (أم خليفة) بالرد على هذه الهموم والمشاكل وقد كانت (٤٠٪) رسائل محلية و(٣٠٪) رسائل خليجية ، و(٣٠٪) رسائل عربية .

مثال :

«أنا شاب عمري ١٦ عاماً . . أستعد الآن لدخول امتحانات الثانوية العامة . . الكل يحترمني ويشيد برجاحة عقلي وأسلوب تفكيري . . مشكلتي أنني أحب زميلة لي في المدرسة . . لم أفاتها بأي شيء ولكني أعرف من زميلة مشتركة أنها تشعر بي ، وأنها تبادلني الإعجاب ، ولكنها تخشى أن يكون حبي لها مراهقة ، والحقيقة أنني أتمنى النجاح من أجل هذه الفتاة» (زهرة الخليج العدد ٨٩٥ ، ١٨ / ٥ / ١٩٩٦ ، ص (٢٥) .

٥ - باب (تحت العشرين) (٩٠٪) منه يحمل بين سطوره الكثير من الكلمات والعبارات المثيرة التي تدفع شباب وفتيات ما تحت العشرين إلى أنواع من الانحرافات والرفض بل تحرضهم على تغيير بعض القيم والتقاليد

الأصيلة واستبدالها بقيم وأنماط سلوكية غربية كالملابس التي لا تتناسب مع تقاليد المجتمع وقيمه العريقة ، والأغاني الغربية التي تحمل معاني الآهات والحب والهيام .

« حرارة » التلفزيون ولا « برد » الوحدة . . .

عبر أسلاك الهاتف تؤسس الفتيات « خطا ساخنا » لا يعرف الصمت ، يتناقلن عبره الحكايات والأسرار وما تيسر من النميمة فضلا عن أخبار الموضة والفنانين بل وقد يمارسن النقد السينمائي الجاد !! . . . التلفزيون في حياة البنات وسيلة للانطلاق وكسر القيود ، ومن خلال حرارته ينجحن في التخلص من برد الوحدة . . . « زهرة الخليج ، العدد ٩٠٣ ، ١٣ / ٧ / ١٩٩٦ ، تحت العشرين ، صفحة ٤٦ » .

٦- باب (شيء من الواقع) وهو عبارة عن قصص من نسج الخيال تحمل كلمات وعبارات وتلميحات بين ثنايا السطور ما نسبته (٩٨٪) من قيم ليست مخالفة لثقافة وقيم مجتمعنا المحلي والخليجي الإسلامي فقط بل تدعو لقيم وسلوكيات تمارس في الغرب أو في بعض الدول العربية البعيدة كل البعد عما هو أصيل .

«لكن منذ خطبتك بدأت الصورة تهتز . . . ثم كان هذا العجز المفاجئ ليلة الزفاف . . . لا لم أكن من قبل عاجزا . . . أنا رجل سافرت كثيرا إلى الخارج . . . عرفت نساء . . . جربت . . . » . (زهرة الخليج ، العدد ٧٠٠ ، السنة الرابعة عشرة ، ٢٢ / ٨ / ١٩٩٢ ، شيء من الواقع ، صفحة ٣٣) .

وهكذا فإن مضمون الكثير من القصص عادة ما يراد منه طرح مشكلات إنسانية ، وهذا أمر مطلوب ، ولكن ما تتضمنه سطور هذه القصص

من كلمات وعبارات وإيحاءات ومعاني تحمل بين ثناياها الكثير من المخالقات الغريبة عن القيم السائدة في المجتمع العربي والإسلامي ، مما يجعلها تطغى على تحقيق الهدف المنشود من القصة وهو حل المشكلة المطروحة ، فنلاحظ أن ما تحمله هذه العبارات بين سطور القصة يمثل على المدى البعيد تراكمات ثقافية وقيمية غربية أو غريبة ، يراد تثبيتها في نفوس وعقول شباب وفتيات هذا المجتمع المحافظ . . . ومن يقوم بذلك ؟ إنهم عرباً من بني جلدتنا ويتكلمون بلغتنا !!!

مجلة الرياضة والشباب

وهي مجلة أسبوعية عائلية متنوعة تصدر عن مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وتصل صفحاتها أحياناً إلى أكثر من ١٣٠ صفحة .

باب «نجوم وفنون» وهو باب رئيس يصل إلى أكثر من ٥٠ صفحة في بعض الأعداد من المجلة ، ويندرج تحته عدة أقسام من أقسام الفن وهي : (غناء- نجوم وجمهور- العالم يغني- العالم يشاهد- سينما- نجوم وأفلام- بانوراما فنية- نجوم وفنون) ، وفيه يتم عرض مفاتن المرأة واختلاطها بالرجال ، ومن خلال هذا الباب يتخذ الكثير من شباب وفتيات مجتمعاتنا هؤلاء الفنانين والفنانات المحليين منهم والخليجيين والعرب والأجانب قدوات يقتدون بهم زياً وشكلاً وسلوكاً .

مجلة كل الأسرة

١- الغلاف الخارجي لا يمت لأي قيم خليجية بأية صلة ، كما أنه يحمل قيماً أجنبية غريبة عن القيم الخليجية والعربية السائدة في المجتمع الخليجي ، كسفور المرأة ، وإبراز مفاتنها .

٢- كل الأسبوع باب (قد تصل صفحاته إلى ٥ صفحات أو قل أو أكثر) ،
و ٩٠٪ من فقراته وكلماته وصوره ذات ثقافة سطحية استهلاكية بحته
تحمل بين جنباتها قيماً منحرفة وغريبة عنما هو متعارف عليه في
مجتمعاتنا الإسلامية .

٣- باب باسم « الغلاف » وهو يحمل قيماً أجنبية وغريبة عن المجتمع بل
تخالف بعض القيم الاجتماعية والثقافية السائدة بين أفراد المجتمع
الخليجي ، كالفور ، وإبراز مفاتن المرأة ، بالإضافة إلى العيد من
العبارات المثيرة .

هل من الأفضل أن تنشر وسائل الإعلام أخبار الجريمة أم لا ؟

تباينت الآراء حول هذا الموضوع ، هل من الأفضل نشر أخبار الجريمة
في وسائل الإعلام ، أم إغفالها نهائياً ؟ والكل أصبح فيها له رأي ، علماء
النفس والاجتماع من جانب ، والإعلام من جانب آخر ، والقانون والإدارة
من جانب ثالث ، حتى المجتمع بمختلف طبقاته بما فيه الآباء والأمهات لهم
وجهة نظر أخرى ، ولذلك كان لابد من ذكر شيء من هذه الآراء .

الآراء المؤيدة للنشر

١- وسائل الإعلام هي مرآة المجتمع التي تعكس كل ما يقع فيه من خير أو شر
، والجرائم أو العنف بشتى أشكاله ظواهر اجتماعية خطيرة يجب على
وسائل الإعلام أن تسجلها وتبثها ليعلم الناس حقيقة أضرارها التي تصيب
المجتمع ، حتى لا يقع فرد من أفراد ضحية لتلك الجريمة أو العنف .

٢- أن الوسيلة الإعلامية لابد وأن تمد الجمهور بحقيقة الجرائم أو العنف ،
لكي يصبح الناس مستعدين لعمل شيء ما تجاهها واتخاذ إجراءات
معينة تحول دون تكرارها .

٣- إن نشر أخبار الجرائم والعنف يحول دون فعل الشر ، ويجعل من يفكر في ممارستها مترددا خوفاً من الفضيحة بنشر وإذاعة اسمه مقرونا بارتكاب الجريمة أو العنف والتشهير به في المجتمع .

٤- نشر وسائل الإعلام لمواد العنف والإجرام ، يساعد على كشف خطط وأساليب وحيل المجرمين وأصحاب العنف في ارتكاب جرائمهم ، وبذلك يصبح أفراد المجتمع متيقظين لألاعيبهم وأساليبهم الإجرامية ، حتى لا يقعوا فريسة سهلة في حبالهم .

٥- في نشر وسائل الإعلام للجريمة إعانة لرجال الأمن في تعقب المجرمين والقبض عليهم وذلك لأن بعض المخبرين أو المندوبين أو المراسلين الإعلاميين يستطيعون أحياناً متنكرين -الاختلاط بالمجرمين أو أهاليهم ومعاشتهم في بيئاتهم والوقوف على قدر كبير من حيلهم ومخططاتهم فيصارعهم هؤلاء المجرمون بأمر قد تخفى على رجال الأمن .

٦- أن نشر الجريمة عن طريق وسائل الإعلام ، يساعد الأطفال في التعرف على الخير والشر والتمييز بينهما قبل نزولهم إلى معترك الحياة .

٧- عندما تنشر وسائل الإعلام أخبار الجرائم ، فإنها بذلك تشبع في الناس رغبة التشفي من مرتكبي الجرائم ، وتطمئن المواطنين على حسن سير العدالة .

٨- عند نشر أخبار جرائم الأحداث يجب الاتفاق على عدم نشر أسمائهم أو صورهم ، وذلك حتى لا يحتفظ الناس بالصورة القبيحة الإجرامية عنهم وهم لا يزالون في مقتبل العمر ، لأن الأمل كبير في إصلاحهم .

الآراء المعارضة للنشر

١- إن وسائل الإعلام كثيراً ما تعرض أخبار الجريمة بشكل يضر بالمجتمع ، حيث تقدم تلك الأخبار بصورة سطحية مبالغ في وصفها ، تعظم

وتضخم صورة المجرم وكأنه البطل الذي حير رجال الأمن ، مما يغري الأطفال والشباب خاصة بتقليدهم ، ومن هنا يأتي تأثير وسائل الإعلام السيئة التي تجعل من نفسها بنشر أخبار وقصص الجريمة يوميا - مدرسة لتعليم فن الإجرام وتخريج المجرمين .

ولنتساءل معا ، ما الفائدة المرجوة من عرض أفلام ومسلسلات المطاردة الأمريكية للصوص والتي غالبا ما تنتهي بهروب المجرمين من أيدي رجال الأمن غير غرس روح التحدي لرجال الأمن وللشرطة ، وهي بالطبع من صميم المحاكاة الضارة .

٢- بنشر أخبار وقصص الجريمة في وسائل الإعلام تحدث بلبلة بين أفراد المجتمع ، وتزعزع الثقة بالمثل والقيم والتقاليد والفضيلة في المجتمع .
٣- قد تصدر بعض وسائل الإعلام أحكاما مقدما غير عادلة على المجرمين ، وتطلق عليهم كلمات مثل « القاتل » ، « السفاح » . . . قبل صدور الحكم من قبل المحكمة المختصة مع أن القاعدة تقول أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته .

٤- يلاحظ أن بعض وسائل الإعلام وخاصة المجلات كثيرا ما تنشر قصص الجريمة بطريقة لا تطابق الواقع ، وإنما يميل الصحفي إلى تحوير الواقع وإعمال الخيال في وصف الجريمة ، حتى تكون كتاباتهم أكثر إثارة وجاذبية .

وبالعودة إلى كتاب ربنا ودستور حياتنا ، نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قد عرض في كتابه الكريم صوراً كثيرة للصراع بين الخير والشر ، من بينها أول جريمة قتل متعمد حدثت على وجه الخليقة ، هي قصة (ابني آدم) ، إذ يقول الله تعالى ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبْنَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ... ﴾ ﴿٢٧﴾ (سورة المائدة) .

يتبين لنا أن الله سبحانه وتعالى يأمر رسوله الكريم أن يبلغ هذا الخبر للمسلمين بكل تفاصيله ، ليبين لهم ماذا يمكن أن يفعله الحسد الذي يقضي على أقوى رابط ، وهي رابطة الأخوة ، وفي آية أخرى يقول جل وعلا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة آل عمران) . إنه وعيد دائم لكل من يقع منه مثل هذا الصنيع البشع ، وكثير ما هم في كل زمان .

وانطلاقاً من ذلك ، واسترشاداً بهذه المعالم القرآنية الكريمة ، نخرج بنتيجة واضحة ومؤكدة ، أن الوسيلة الإعلامية (النظيفة) يمكنها أن تنشر وتقدم أخبار وقصص الجرمية للقراء أو المشاهدين كلما تطلب الأمر ذلك دون أي حرج ، مترسمة في ذلك خطى كتاب الله الكريم الذي أورد هذه المعالم بين دفتيه ، لتقبيح الجريمة ، وردع المجرمين ، ولو كان الإسلام يمنع ذلك ، لما وردت في قرآن كريم يتلى ويتعبد به ، وهو المنبع الصافي ، والمورد الصادق ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (سورة فصلت) .

الخاتمة

لقد أصبح من المستحيل أن يهرب الإنسان من سماع أو مشاهدة أو قراءة أخبار الأحداث التي تتناقلها يوميا أجهزة الصحافة والإذاعة والتلفزة بما تحمل من مواد إعلامية جذابة تدسُّ بين ثناياها قيماً غريبة مسمومة تنفثها في نفوس النشء .

لقد بات من البديهيات والتي يقر بها الجميع أن عصر وسائل الإعلام والتكنولوجيا عاجز عن أداء رسالة التوعية للحفاظ على القيم والمبادئ الأصيلة ، والتي بدورها تحفظ الأسر والشباب خاصة من الانحراف

والانحدار والتردي نحو الهاوية- وهو مؤكدٌ وحادثٌ بالفعل- وذلك لضياح الهدف المنشود من وراء ما تبثه وسائل الإعلام المحلية الخليجية والعربية من موادٍ مكتوبةٍ كانت أم مسموعةٍ أم مشاهدة .

ولكنَّ العمل والإنتاج الإعلامي متى بُني على تخطيطٍ واعٍ وأهدافٍ مرسومةٍ مدروسةٍ لاحتياجات شباب وأطفال المنطقة قد يولِّدُ نموذجاً جديداً يمكن استثماره في مجالات الصحافة والإذاعة والتلفزة الموجهة لهذا القطاع الواسع من الناس ، وخاصة ونحن مقبلون على فترة زمنية تفرض علينا تدخلاً أكبر وتفاعلاً أوسع مع الأحداث المحيطة حيث يُشكل فيها الانعزال عن العالم موقفاً في طريقه إلى الزوال ، بحكم القدرات الهائلة التي وفرتها التكنولوجيا الإعلامية الحديثة (الجابري ، ٤٠٤١ هـ) .

ولهذا فمن أجل الحفاظ على قيمنا الأصيلة ، والتي بدورها ستعمل على تحقيق الأهداف التربوية والاجتماعية في الدولة لابد أن يأتي تصميم الرسالة الإعلامية في مقدمة الواجبات التي يتحتم على وسائل الإعلام النهوض بها ، وأن أهمية التصميم هذه تنبع من الإدراك بأن الإنسان «انتقائي» بطبيعته ، وهو يتوجه إلى عدد محدود من الصور والأصوات المتوفرة في بيئته في وقت واحد ، وإنه من المحتمل أن ينصرف الشباب من الجنسين إلى «انتقاء» ما هو أكثر تشويقاً وإثارةً وتسلياً بما تعرضه وسائل الإعلام المتوفرة في محيطه ، وقد يكون مفيداً هنا التذكير بأن الكثير من صفحات المجالات لا تحمل التسلية فحسب ، بل إن لها تأثيراتها على الموروث من عقيدة وتقاليده وقيم وأخلاق .

يتبين لنا أحياناً كثيرة إن الإعلام يلعب أدواراً سلبية ، يمكن أن نحمله وبشكل كبير ضمن عدة متغيرات - مسئولية انتشار بعض السلوكيات الخاطئة

في المجتمع ، سواء كان هذا الخطأ دينياً أو دنيوياً ، انفتاحاً بحثاً أو انغلاقاً بحثاً ، وأنه بالإمكان أن نخلص إلى ذلك من خلال ما يلي : (الحمد ، ١٩٩٤) .

١ - التقليد الأعمى أو المثالية في جو من التخبط والتخطيط العشوائي وتضارب القيم والمعايير .

٢ - التعامل مع الحقائق المحيطة تعامل النعامة ، مما يؤدي إلى عدم الثقة بوسائل الإعلام .

٣ - عدم التعامل السليم والمدروس ، من قبل وسائل الإعلام مع المشاكل الاجتماعية يؤدي إلى غياب الإرشاد ، ومن ثم عدم الانسجام الثقافي في المجتمع .

٤ - لكل تلك الأسباب ينصرف الأفراد عن إعلامهم ، ويستقون المعلومة والقيمة والمعيار من وسائل إعلام أخرى .

التوصيات

وفي نهاية المطاف نجد أن الإعلام بقدر ما يقدم للمجتمع من خدمات جليلة ، بقدر ما تتسرب منه مواد تعمل بقصد أو بغير قصد على زعزعة العقيدة والقيم والمبادئ والأخلاق في نفوس الأبناء والأسر في كل مجتمعاتنا الخليجية والعربية ، بل ويدغدغ الغرائز دغدغة من شأنها أن توقف عقل الإنسان عن التفكير في العواقب ، فيقدم على اقتراف أي نوع من أنواع الانحرافات والفساد تحت ذلك التأثير القوي ، فالكل يعرف إلى أي مدى وصلت بعض المواد الإعلامية كالمسلسلات المكسيكية والعربية بالإضافة إلى المجلات النسائية العربية في الهبوط بالذوق الإنساني ، وذلك من خلال ما تعرضه من صور ساقطة فاضحة تخدش حياء الناس . . . ومن ثم تُبهر القارئ الشاب وتدفعه إلى المحاكاة والتقليد .

ولكن لا يعني ذلك أن نقف مكتوفي الأيدي ، فلنعمل جميعا بعد أن نخطط بوعي وإدراك لمستقبل أفضل إن شاء الله ، ولنقترح بعض التوصيات عليها تنفع في يوم من الأيام :

١- لنُمنع النظر والتفكير في قوله تعالى : ﴿... وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ (سورة البقرة) ، الوقاية كما يقال خير من العلاج ، فكما طُبقت هذه الآية في صدر تاريخ هذه الأمة وكانت حقا وقاية للفرد والأسرة والمجتمع ، فلا بد لنا من أن نتخذها منهجا عند تخطيطنا لأي إصدار أو منشور إعلامي مهما كبر أو صغر ، فنحن لا ننادي بالوقاية من الانحراف في القيم والأخلاق والسلوك فحسب ، بل ننادي بالوقاية مما قد يؤدي إلى هذه الانحرافات ومن ثم ضياع الأفراد من جراء ما تعرضه وتدعو إليه وتؤكد معظم صفحات مجلاتنا وإعلاناتها .

٢- التنسيق والتخطيط لا على مستوى مؤسسات وسائل الإعلام أو وزارة الداخلية أو وزارة التربية ، بل التخطيط الشامل لكل مؤسسات الدولة ذات الصلة بقضايا الانحراف - ولا أعتقد أن هناك مؤسسة أو وزارة ليست ذات صلة بالمحافظة على شباب وصنّاع المستقبل في الدولة وأن يتم ذلك بناءً على دراسة واعية ذات أهداف واضحة . . . واضعة عقيدة المجتمع وعاداته وقيمه وأخلاقياته أساسا تنطلق منه .

٣- اتخاذ خطوات عملية فاعلة ، وذلك بإنتاج أو انتقاء البرامج والمسلسلات الهادفة ، وبإصدار الصحف والمجلات ذات المضامين الثقافية التنموية الشاملة ، التي تستقي مادتها حتى ولو كانت من الثقافات المختلفة الأخرى ، لكن بما لا يتعارض مع تراث هذه الأمة وحضارتها ، حتى لا تشحن هذه الصحف والمجلات بمواد الترفيه المستوردة ، والتي مهما قيل عن جودتها وقدرتها على التسلية والترفيه ، إلا أنها تبقى ثقافة

سطحية ولونا من ألوان السيطرة الحضارية التي تأتي بقيم تختلف عما نشأت عليه هذه مجتمعاتنا الخليجية وأمنا العربية الإسلامية ، وذلك كما جاءت به الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَّتَهُمْ... ﴾ (سورة البقرة).

٤ - ويبدو أنه لا مفر من الالتقاء ثم الابتكار والإبداع الذاتي الذي ليس هو بمعزل عن المجتمع العالمي ، بل تغذية الحضارة العربية الإسلامية العريقة بما ينسجم مع الواقع المحلي ، أو اقتباس وانتقاء كل ما هو نافع ومفيد من مختلف الثقافات العالمية ، مع تطويعه بما يتلاءم مع ثقافة وحضارة المجتمع ، والبعد عن التقليد الأعمى في كل المجالات حتى ولو كان ذلك من صغائر الأمور لكي تبقى شخصيتنا هي السائدة .

٥ - إحياء معاني التراث وكل ما يساعد على ترسيخ الذاتية الثقافية للأسرة الخليجية والعربية ، وخاصة بعد ما اشتد التواصل مع العالم عن طريق الأقمار الصناعية والانتشار الواسع لشبكة « الإنترنت » وعدم التكافؤ بين صانع المادة الثقافية والإعلامية وبين مستقبلها خاصة إذا تبين لنا أن (٨٠٪) من الأنباء التي تتوزع في العالم تأتي من البلاد الصناعية و (١٠٪) - (٣٠٪) فقط تتعلق بالبلدان النامية ، ومع ذلك فإن الطريق الصحيح يتمثل في دراسة الواقع المحلي وتكييفه مع معطيات التكنولوجيا الحديثة بشرط الحفاظ على قيم ومبادئ الأمة ثم تجاوز الانغلاق إلى التفاعل العالمي أخذاً وعطاءً وصولاً إلى نمط متميز في الثقافة والتفكير الإنساني .

٦ - أن يسن قانون بموجبه يفرض على وسائل الإعلام أن تكون (٦٠٪) أو أكثر من موادها ذات طابع محلي ، على غرار ما قامت به دولة كبرى ، وهي فرنسا ، التي ترى أن ما يأتيها من مواد إعلامية أمريكية عبارة عن غزو ثقافي فكري أمريكي منحرف .

- ٧- توجيه التلفزيونات العربية والمجلات النسائية بالتخفيف إن لم تمنع من إعلانات المرأة الفاضحة ، وعدم استغلال المرأة لتكون سلعة رخيصة تشتري وتباع ، لتكون هي تلك الفتاة التي يتغنى بها كل ناعق ، لأن في ذلك امتهاناً لكرامة المرأة التي كرمها ربها الكريم جل وعلا .
- ٨- فإن كان لا بد أن ننشر أخباراً أو قصصاً أو أي موضوع ، فليكن ذلك بصورة صحيحة ودقيقة وعميقة ، أو لإبراز ما فيها من مساوئ ومفاسد تعود على المجتمع بالخزي والعار ، ولتكن دروساً ذات عبر رادعة لا تتكرر لاحقاً .
- ٩- تشديد الرقابة على دور السينما ، وتسجيلات الفيديو ، ليس لمنع المادة الدافعة للعنف أو الجريمة ، بل لمنع الخطوات الأولى نحو الجريمة ، وذلك بمنع تداول الأشرطة الجنسية أو ذات إيحاءات جنسية كالتي تشاهد على شاشة التلفاز العادي وفي المنزل .

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أحمد، عبد التواب يوسف (١٩٨٥)، مدى تأثير القيم العربية والإسلامية على برامج الأطفال في دول الخليج العربي ، بحث مقدم إلى ندوة ماذا يريد التربويون من الإعلاميين ، الطبعة الثانية ، ج ١ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

بدران ، الخليج ، العدد ٦٣٣١ ، ١٩٩٦ ، ص ١٢)

الجابري ، زكي ، التلفزيون وإقبال المشاهدين . . . مسائل وحلول ، الدورية المغربية لبحوث الإتصال ، اكتوبر نوفمبر ديسمبر ١٩٨٣ .

الجابري ، زكي ، من أجل دار للإعلام التربوي للأطفال والشباب في منطقة الخليج . . . الأهمية والفاعلية والاسلوب ، مؤتمر وزراء التربية والتعليم والمعارف والإعلام بدول الخليج العربية ، الإمارات العربية المتحدة ، رجب ١٤٠٤ هـ.

حسن ، حمدي (١٩٨٧) ، مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الإتصال ، دار الفكر العربي .

الحضيف ، محمد بن عبدالرحمن (١٩٩٤) ، كيف تؤثر وسائل الإعلام ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

الحمد ، تركي ، «الإعلام والثقافة في منطقة الخليج : الكائن والممكن» الملتقى الفكري الثاني لدول مجلس التعاون الخليجي ، بعنوان (الثقافة والإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي) ، الكويت ، ١١-١٣ ديسمبر ١٩٩٤ .

الدسوقي ، فاروق أحمد ، مدى تأثير القيم الإسلامية على برامج الأطفال في دول الخليج العربي ، بحث مقدم إلى ندوة ماذا يريد التربويون من الإعلاميين ، الطبعة الثانية ، ج ١ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٦هـ ، ٥٨٩١ .

دياب ، فوزية (١٩٨٠) ، القيم والعادات الاجتماعية مع بحث ميداني لبعض العادات الاجتماعية ، ط ٢ ، القاهرة : دار النهضة العربية .

رحمة ، أحمد (١٩٩٢) ، « وسائل الإعلام وأثرها على القيم التربوية في المجتمع العربي المعاصر » ، وسائل الإعلام وأثرها في المجتمع العربي المعاصر ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس .

الرميحي ، محمد ، « الإعلام . . والهوية الثقافية للمجتمع العربي في الخليج » ، الملتقى الفكري الثاني لدول مجلس التعاون الخليجي ، بعنوان (الثقافة والإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي) ، الكويت ، ١١-١٣ ديسمبر ١٩٩٤ .

عمر ، نوال محمد (١٩٨٤) ، دور الإعلام الديني في تغيير بعض قيم الأسر الريفية والحضرية ، القاهرة : مكتبة نهضة الشرق .

قنديل ، حمدي ، « المؤثرات الثقافية لوسائل الاتصال الحديثة سلبا وإيجابا » ، الملتقى الفكري الثاني لدول مجلس التعاون الخليجي ، بعنوان (الثقافة والإعلام في دول مجلس التعاون الخليجي) ، الكويت ، ١١-١٣ ديسمبر ١٩٩٤ م .

لطفي ، منى (١٩٩٦) ، مجلة الشروق ، العدد ٢٣٠ ، ص (١٢) .

محمود ، دحان ولد أحمد (١٩٨٧) ، دور الإعلام في دفع الفرد إلى الجريمة والسلوك العدواني ، دراسة قُدمت ضمن أبحاث الحلقة التاسعة

والتي عقدت في المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
 بالرياض في أبريل ١٩٨٧ .

المحيا ، مساعد بن عبد الله (١٤١٤) ، القيم في المسلسلات التلفازية ،
 الرياض : دار العاصمة .

يماني ، محمد عبده (١٩٩٢) ، الإعلام الإسلامي في عصر الفضاء ،
 «ندوة: الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات
 المستقبل» ، مؤسسة اقرأ الخيرية ، القاهرة ، مايو ١٩٩٢ .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Berkowitz , Leonard (1962). Aggression : A Social
 Psychological Analysis, New York - McGraw-Hill .

Feherbach , Seymour .(1961) “ The Stimulating Vs. Catharatic
 Effects of a Vicariou Aggressive Experienc ,” Journal
 of Abnormal and Social Psychology 63.

Klapper, Joseph,(Undated) The Effects of Mass communicatin
 (New York : Free Press).

